كتاب القول التام في معرفة أحكام المأموم والإمام

ابن العباس أحمد بن العماد

فقه شافعي

كتاب القول التام

في معرفة احكام

المأموم والامام

لابن العباس احمد العماد

رحمه الله ونفعنا بعلومه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد فهذه مسائل سميتها بالقول التام في احكام الامام والمأموم والاما

لا يستغني عن معرفتها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها وحصول البلوى بها كلها راجعة لما قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا و

صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل رأس الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حمار فهذه الاحاديث صريحة في تحريم مسابقة الامام بالركوع او السجود او غيرهما من اركان الصلاة وبالتحريم صرح في المهذب والتتمة وصححه في شرح المهذب وهو

ظاهر ايراد الكفاية ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يحول الله رأسه رأس حمار اي يمسخ صورته كلها فيجعل رأسه رأس حمار وبذلك يتم الشبه وفيه دليل على جواز وقوع المسخ اعاذنا الله منه والمسخ لا يكون الا من شدة الغضب قال الله تعالى قل انبئكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله وغضب عليه وجعل منهم القردة والخنازير الآية مسئلة اذا اقيمت الصلاة استحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم الا في قوله قد قامت الصلاة فانه يقول اقامها الله وادامها واجعلني من صالح اهلها واذا اقيمت الصلاة يوم الجمعة اشتغل بما جاء المقيم ولا يشتغل بحال الاقامة بالدعاء وكثير من الجهلة يشتغل بالدعاء في هذه الحالة وهو محظور وهو مخطوء في اضاعة السنة وانما محل الدعاء بعد فراغ الاقامة

الصفوف ولا يقوم الجالس للصلاة حتى
يفرغ المقيم من الاقامة وقيل يقوم عند
قوله قد قامت الصلاة وقبل ان كان
شابا قوي النهضة فليقم عند فراغ الامام
وان كان شابا قوي [illegible] شيخا او شابا
بطئ النهضة قام عند قوله قد قامت الصلاة
او متى رآه قد نصب مع فراغ المقيم من الاقامة
ليكون مدركا للتكبيرة الاحرام ولو دخل المسجد
والاقامة تقام لم يستحب له الجلوس لقوله عليه
الصلاة والسلام اذا اقيمت الصلاة فلا
صلاة الا المكتوبة وصرح بذلك المحاملي في
الصحيح انه يستحب قياما كما قال في الكفاية
وقال القاضي حسين فتاويه لو دخل المسجد والامام
تقام لا يقوم بل يجلس فاذا فرغت الاقامة
قام ولو اقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج
الامام على القوم لم يقوموا حتى يخرج عليهم
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا

حتى تروني وقد تعوض لذلك في شرح
المهذب واذا اقيمت الصلاة لم يشتغل احد منهم
بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة ولو امر الامام
المقيم بالاقامة ولم يشرع المقيم او لم يأمر بها
الامام لكن علم عادة جاري العادة الاخذ في
مقدمات الشروع فيها فهل يكره للمأموم
الشروع فيها الى الان لم يوجد فيه كراهة
لان ما قارب الشيء اعطى حكمه ولانه يؤدي
الى ان تفوته الاقامة وهو في الصلاة وربما فاتته
تكبيرة الاحرام وهذا نظير ما ذكروه فيمن وعده الامام
بتوليه القضاء اذا ارسلها الله بعد الوعد وقبل
صدور التوليه ويستحب للامام ان يأمر بتسوية الصفوف
لما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يأمر بتسوية الصفوف
ويقول تأخروا يرحمكم الله ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
واذا اراد الاحرام بالصلاة لم يستحب له التلفظ بها
يستحب له عند الاحرام بلفظ قاله في الجواهر واذا كبر
للاحرام وجب عليه استحضار ثلاثة اشياء بقلبه

تفيين الصلاة من كونها ظهرا او عصرا وانها فرض
عليه ان كانت فريضة وان يقصد فعلها فلو نوى
فعل بعضها او نوى فعلها باطلا وقال ـــ مبني وفعل
زيد قطعتها لم تصح وان كان في صلاة الجمعة وجب
عليه نية الامامة وكذا في غير الجمعة ان قلنا
ان الجماعة فرض عين او كفاية فيما يجب فيه الفريضة
في صلاة الجنازة وان كبر الامام استحب للمأموم
المبادرة الى التكبير عقيب تكبيره ليدرك تكبيرة
الاحرام ففي الحديث من شهدها اربعين يوما كتب
له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق وروي
ان الله صلى قوما اربع مايه بعيرا واربعين عبدا
لابي امامة الباهلي فدعا علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بنا فسأله عن خبره فاخبره بما وقع له
قال غضبت انه فاتته التكبيرة الاولى فقال يا رسول
الله فوتها الله من هذه كلها قال ومن ملأ الارض
جبالا قال في المنهاج وانما يحصل بالاشتغال
بالتحرم عقيب تحرم امامه وقال ـــ

في شرح المهذب من غير وشوشة ظاهرة وهو صحيح
قلت ان من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك
فضلها وان كانت الوسوسة اقل منها ولو توسوس بسيره ع
في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الامام لزمه ان
يتخلف لاتمام الفاتحة قال في الجواهر قال النووي القمولي ح
ويكون متخلفا لعذر قال وراينا في كلام بعض
المتاخرين ان المتخلف بذلك متخلف من غير عذر انتهى
وما نقله عن بعض المتاخرين هو الذي رايته في
شرح المهذب في نسخة معتمدة فانه قال ومنها
ان يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه وحره
لا لوسوسة وللامام سرعة فيركع قبل
ان يتم المأموم الفاتحة فله دعا ركعة فيتخرف
على الثاني قال ـــ ابو الفتوح العجلي في تكملة كتقول
على الوسيط والوجيز تحرم الصلاة خلف الموسوس لوسوسه
لانه يشك في افعال نفسه ولو توسوس المأموم
في تكبير الاحرام على وجه يشوش على عين من
المأمومين حرم عليه ذلك فقد يتكلم لجواز العلم

وكذلك يحرم عليه النوافل جهرا على وجه يشوش
على غيره او على المصلين جوازا ويستحب تكليف
الامام والمأموم ترك المدة في تكبيرة الاحرام
والامام يجهر بها والمأموم يسر بها وبسائر
التكبيرات الا ان يكون مبلغا فيجهر
ولو احرم بالصلاة ثم توسوس فاحدث
نفسه من تلك الصلاة ولبى اخرى حرم
عليه ذلك على الصحيح كما يحرم على المكتوبة
بعد شروعه في صوم شهرين لزيد فاخذ ذلك
الوقت اخر فاذا اخذ لنفسه من الصلاة
بعذر واحرم بها ثانيا صارت قضاء
على وجه للمنزل وشيخه القاضي حتى لو
احرم بها ثانيا بنية الاداء لم تصح وهو
المنصوص قال في الشامل قال
الشافعي رضي الله عنه فان احرم مسافر
بالصلاة وهو يعلم انه له القصر لاجل
السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاء

لانه عقد بالاحرام فاذا سلم من ركعتين منها
فقد قصد افسادها ثم قال ايضا مسافر
اذا احرم ونوى الاتمام او احرم مطلقا
ثم افسد وجب عليه قضاء ركعتين واتمام
كذلك لانه قد لزمه الاتمام بالدخول فيها
وكل عبادة تلزم بالدخول فيها اذا افسدها
لزمه قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الا
كان
كالجمعة وله يلزم من ادرك الجمعة مع الامام
ثم افسدها لانه لا يمكنه فعلها بعد ذلك انتهى كلامه
وبان صلاة المسافر وجزم الشيخ ابو اسحاق
في التنبيه وشرحه بان من افسد الصلاة في الوقت
بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت اداء وهذا هو
اختيار امام الحرمين والغزالي فمن افسد الصلاة
ولخشار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة فان
غلب على ظنه انه لا يعيش الى اخر الوقت ثم عاش
وصلاها في الوقت فانها قضاء عند القاضيين
واداء عند الجمهور وكثير من المسوسين

بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فينحرف نفسه
في الصلاة بالتسليم ثم الصلاة ثانيا وهو
اتم على كل حال لان الصلاة الاولى لم تكن
انعقدت فلا حاجة الى الخروج بالتسليم
والاتيان بالعبادة الفاسدة في غير موا
حرام كقطعها خلافا للامام والغزالي
فانها جوز اقطع الوريضة اذا كان الوقت
متسعا وهو الوجه بجب تحصيص بغير
الجمع. اما الجمع فالخروج منها حرام بكل حال
للزوم الجماعة فهذه مسئلة اذا فارق
الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته على
الصحيح ولو سبقه بالم تنعقد قطعا لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا كبر فكبروا ومسئلتنا اذا
سابقه في الركوع والسجود او غيرهما من
الاركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا ركع فاركعوا واذا
سابقه لم تحصل له فضيلة الجماعة كما له الرافعي

وابن الرفعة في الكفاية وعللوه بان تكابه
المخالفة. وعلى قياس ذلك لو ساوقه
في الموقف لا تحصل الفضيلة في ارتكاب
المكروه وعلى قياسه ايضا لو فارق
المسبوق الامام بغير عذر وقام لاتمام
ما بقي عليه من الصلاة لم تحصل الفضيلة لو
بالمفارقة بل اولى بعدم الحصول لانه
انضم الى وجود المخالفة المفوتة للفضيلة
طريقة قاطعة بالبطلان وطريقة حاكية لقولين
احدهما القولين البطلان فصلاته
باطلة على طريقة وقولان اذا كانت الفضيلة
تفوت بالمسابقة مع الاتفاق على صحة الصلاة
فطلان تفوت الفضيلة مع اختلاف في الصحة
اولى وتوهم بعض من لا تحصيل له
من قول بعض المختصرات ان الجماعة
تدرك بجزء انه لا فرق في الجزء بين ان يكون
من اخر الصلاة او من اولها بشرط ان لا يوجد

مخالفة بالمفارقة بغير عذر وقد صرح في
المذهب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة
فقال في تعليل القول بجواز المفارقة بغير
عذر مقابلا لتعليل القول بحواز المفارقة
بغير عذر والثاني يجوز يعني المفارقة
لان الجماعة فضيلة فكان له ان يتركها كما
لو صلى بعض صلاة النفل فاقيمت فعليه
فلفوه عبارته وايضا فثواب الجماعة
انما تترتب على اتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل
استحقاقهم الفضيلة فاشبه من فارق
الصف ثم غلبوا بعله فانه لا يستحق شيأ
من الغنيمة واذا قلنا بصحة الاقتداء بمن
الكسوف فصلى معه فارق مفارقته عند
القيام الثاني قال القفال وتحصل له فضيلة
الجماعة لانه فارق بعذر ولو اقتدى
في الصبح بمن يصلي النفل وتمت صلاة الامام
ان الموم فان نوى مفارقته وسلم وان

شا انتظر ليسلم معه وهو اولى فان فارق
لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف وجهين
جازت المفارقة فانما تجوز بالنية فلو فارق بغير
نية بطلت صلاته ومذهب مالك وابي حنيفة
رضي الله عنهما بطلان صلاة المفارق وعن احمد روايتان
فتحصل ان من فارق الامام بغير عذر بطلت صلاته
المفارقة على احد الطريقين وعلى احد القولين وعلى قول
مالك وابي حنيفة رحمهما الله وعلى احد القولين
عن احمد رحمه الله وفاتته الفضيلة وصلاته صحيحة
على قول عندنا ورواية لاحمد ولو سبق الامام في
بعض الاركان ووافقه في البعض فيحتمل ان
يسقط ثواب الجماعة بحصول المخالفة وهذا هو
الظاهر من كلامهم ان المسابق تفوت الفضيلة
ويحتمل ان يثاب على ما وافق فيه ثواب الجماعة
ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب له بعض ثواب
الجماعة والمتجه الاول ولو رأى شخصا سبق الامام
استحب له ان يسجد شكر الله تعالى مسلم وان فارق

في السلام نفسه وجهان في كتب الخراسانيين اصحهما
لا تبطل صلاته بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الاحرام فانها
لا تنعقد على الصحيح واذا قلنا لا تبطل فانما
التوضيح بحصول المخالفة ولو سلم المأموم قبل الامام
بنية المفارقة نظر ان كان بعذر لم تبطل والعذر
كتطويل الامام او تركه سنة مقصودة كقراءة
التشهد الاول او القنوت او قراءة السورة
ونحو ذلك وان كان بغير عذر فطريقان كما
في المفارقة بغير عذر اصحهما لا تبطل صلاته
ولو لم ينو المفارقة وسلم عالما بالحال بطلت
صلاته قطعا لانه كلامين احدهما التقدم
بركن والثاني قطع القدوة من غير نية المفارقة
وهما حرامان وقد صرح بهذا الحكم في الكفاية
في باب صلاة الجماعة فقال لو سلم المأموم اذا فارق
في السلام كان حكمه حكم مفارق الامام بغير عذر
ولا نية المفارقة بطلت صلاته وان كان بنية
المفارقة فيعلم التفصيل بين المعذور وغيره

وجزم القمولي في الجواهر في صفة الصلاة بان
المأموم اذا سلم قبل شروع الامام في السلام بطلت
صلاته ان لم ينو المفارقة ولن نوى لم تبطل بخلاف
المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح
المهذب وايضا فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم
المسبوق الى القيام بغير نية المفارقة كما يبطل
هناك تبطل ها هنا وكذلك القيام الى النفل
المطلق للزيادة بغير نيتها واعلم ان نفس
اقامة على السلام مع ذكر القدوة هل عن نية
المفارقة لا يقوم مقام النية لان بالحال الامكان
المجرده اذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها
كما لو غسل في الوضوء بلا نية رفع الحدث وكما
لو قدم السيد على بيع العبد الجاني قبل اختياره
الفداء على الصحيح بل لابد لنا من اختيار الفداء ثم
بيع فان نفر اقدامه على البيع لا يكون
اختيارا للفداء على الصحيح وقال الرافعي
في سجود السهو ان المأموم الموافق اذا سلم

خلف الامام ساهيا لا يسجد للسهو بل يتحمل الامام سهوه
والامام لا يحمل الاسهو ما يبطل صلاته الصلاة فعل يبطل لك
كلام ان المتعمد في السلام بغير نية المفارقة يبطل فكان
قبل القدرة كما لو تكلم في آخر سجود السهو وان الامام
اذا سلم ساهيا وتذكر سجود السهو ان الماموم اذا سجد
للسهو وسلم عامدا عاد الماموم وسجد لا وهو
تابعه الماموم لان السلام عامدا يقطع القدوة
وهذه العبارة تقتضي ان الماموم اذا سلم قبل الامام من
غير نية لا تبطل لان سلامه عمدا يقطع القدوة
فكم يتكلم فيه المفارقة فجوابه ان ذلك يقطع القدوة
للتوهمة وذكر ان الامام اذا سلم قبل سجود السهو احتمل
ان يكون سلامه عمدا فاحتمل ان يكون ناسيا
فبقي القدوة وهي لا تقطع فاذا سلم الامام في هذه الصورة
لم يجب عليه نية المفارقة قبل يكون سلامه منضما
لقطع القدوة الموهوم بخلاف القدوة المحققة فانها
لا تقطع الا بالنية وذكر بذلك ان المسبوق يركن
ان كان قبل شروع الامام في الصلاة لم ينعقد كما

تكبيرة الاحرام وان كان في اداء الصلاة قطع
القدوة كالسلام او الركوع او التجود خلف امام
آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الاول
وان كان بركن لا يتضمن قطع القدوة
وهو من محل كالسبق بالركوع بعد قراءة
الفاتحة او بالسجود وبعد الاعتدال ولكن
تفوت الفضيلة وان كان في غير محل بان
الفاتحة وركع قبل اتمام الامام فاتحته
بطلت لتقدمه بركنين وان تقدم بركن يقتضي
مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الاول او
عن سجدة التلاوة او فعلها ساجدا دون الامام
بطلت صلاته واعمال حال الماموم مع الامام
دائر بين الموافقة والمتابعة والمساوقة ان
يتقدم عليه والمساوقة ان يقارنه بالافعال
او الاقوال والموافقة ان يتقدم ابتدا فعل الامام
على ابتدا فعل الماموم وبتاخر ابتدا فعل الماموم
عن ابتدا فعل الامام عن ابتدا فعل الامام وبقي

ويسعى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن وهو معنى
قول المنهاج يجب متابعة الامام في افعال الصلاة
بان يتأخر ابتداء [illegible] عليه ابتداء و
على فراغه منه وقوله بعد ذكر فان فارقه
وقوله أو لم يتقدم بفعل ركوع وسجود ان كان تاركا
بطلت والا فلا يناقض ما ذكره ولا ضير
المتابعة كما وهم فيه بعضهم لان اوله حكم على الجملة
من حيث هي وافعال الصلاة من حيث هي
يجب تأخير فعل المأموم فيها عن ابتداء فعل الامام و
تقدم فجملتها بطلت وكذا الحكم في المسابقة ان
سابقه في الجملة بطلت كما في تكبيرة الاحرام والسلام
على خلاف فيه وما ذكره المنهاج ثانيا من المقارنة
والتقدم بركن هو الحكم من حيث التفصيل ولمن اورد
على المنهاج لم يفهم فغلط اولم يستحضر الفرق
بين الحكم على الجملة والحكم على الكل وقد استعمل صاحب
التنبيه مثل ذلك في قوله والطهارة ثلاثا ثلاثا

فحكم على الثلاث غسلات بانها مستحبة
وهو من باب الحكم على الكل وفي الحكم بالكلي فصلا
فاوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية والثالثة
بالاستحباب وكذلك على الثالثة في الاقسام
الثلاث منها ما هو محرم ويبطل الصلاة كالتقدم بركنين ومنها ما هو محرم كما سبق ولا
يبطل كالتقدم بركن ومنها ما هو مكروه
ويغتفر لاجل الجماعة وهو المسابقة في الافعال
وقد كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنى احدهم ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ساجدا وكذلك في بقية الاركان وقد قال
يتقدم المأموم على الامام وهو موافق وقد يتأخر
وهو مخالف وقد يقارنه وهو موافق فمثال
التقدم وهو موافق اذا قعد الامام في غير موضع
القعود فان المأموم يتقدم عليه وجوبا الى القيام
متى وافق في القعود بطلت صلاته فلو قعد الامام

في الركعة الاولى او الثالثة قام المأموم وانتظره قائما
واستحب له ان يسبح ليفهمه قيامه ومثال
التاخير وهو موافق ما اذا قرأ الفاتحة
وركع قبل ان يتم المأموم فاتحته وله حالتان
الاولى ان لا يكون قد ادرك مع الامام زمنا
يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه ان يقطع الفاتحة
ويركع اذا ركع الامام قبل ان يتم الفاتحة
وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله المسلمون
وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة واذا
ركع كان مدركا للركعة بشروط الاول ان
يكون الامام اهلا للتحمل فان ظهر محدثا او
جنبا او كافرا وقلنا لا تجب الاعادة لم يتحمل لان
هؤلاء لا يحملون عن انفسهم فليسوا اهلا
لتحمل الفاتحة عن غيرهم فلا يتحملون بعضها
وهل يشترط في هذه الطهارة ان يدركه راكعا
ويطمئن معه في الركوع كما لو ادركه ركعة تام لا
يشترط ذلك بل يكون ادراكه لاكعاء القيام

نصه المنقول الاول لانه اذا لم يدرك معه
الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاته
معظم الركعة وهذا التعليل قد ذكرناه نظير
المسئلة واذا ادرك راكعا فاحرم
ركعة الركوع ادراك الركعة بشروط الاول
ان يطمئن قبل ارتفاع الامام عن اقل
الركوع فلو اخذ الامام في الرفع عن اقل الركوع
فاطمأن المأموم في حال الرفع قبل ان يعتدل
حد الركوع حسبت له الركعة على الصحيح ولو
فعل المأموم هذا اطمأن بعد قبل ارتفاعه
عن حد اقل الركوع او بعده لم تحسب له
الركعة على الصحيح فعلى هذا يصير راكعا
بعد سلام الامام ويسجد للسهو على قول
الثاني وعلى ذلك اقتصر في الروضة
وكانه لم يطلع على ما قاله القاضي وقال
القاضي لا يسجد لان الشك جرى
بسببه في حال القدوة وتغلغل عنه في

قال الروياني ولو كان المسبوق لا يرى الامام
ولا يعرف من حاله انه تارة يرفع راسه
من الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده يحتمل
الاعتدال او في قيامه وتارة يأتي به
على السنة ويركع ورفع حين سمع تجاهه
وشك في انه اجتمع معه في الركوع او لا بان
يكون جرى على عادته في السنة فان كان
هذا اغلب حاله او استويا لم يكن مدركا للركعة
وان كان اغلب حاله انه يأتي بالتحميد او كل
الرفع وتأخير فاذا رفع فهذا يحتمل وجهين
اصحهما انه يكون مدركا الثاني ان لا يكون
محدثا ولا جنبا ولا كافرا فان كان احدها ولا
الامام يتحمل عنه ولم تحسب له الركعة لانه
اذا لم يتحمل عن نفسه فعن غيره اولى
الثالث ان لا يكون الامام قد نسي قراءة
الفاتحة الرابع ان يكون في ركعة
محسوبة للامام فان قام الامام الى الخامسة

في الرباعية او الرابعة في المغرب سهوا
فقام وركع فاقتدى به المأموم فيها عالما بحاله
القدوة وان اقتدى به جاهلا بالزيادة بالركعة
صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعة ولو
ركع امام واطمأن واعتدل ثم تذكر انه نسي
تسبيح الركوع فعاد اليه ظانا جواز ذلك فاقتدى به
مأموم واطمأن معه ثم هذا الركوع لم يدرك الركعة
قال الشافعي رضي الله عنه ولو ادرك رجل بعد
ما ركع وسقط راكعا باركا او مضطجعا او قياما بين
ذلك لم ينزل عن الركوع فركع معه لم يعتد بتلك
الركعة لانه راكع في حين لا يجزئه فيه الركوع
الا ترى انه لو ابتدأ الركوع في تلك الحالة لم يكن
راكعا لان فرضه ان يركع قائما لا غير فكذلك
ولو عاد فقام راكعا كما هو فادرك رجل
فركع معه في تلك الحالة لم يكن راكعا لخروجه
تلك الركعة لانه قد خرج من الركوع الاول
حين زايل القيام واستأنف ركوعا

غير الاول هذه عبارة قدوة الانام ولا فرق ولا
ان يسقط على الارض قبل الطمانينة
في الركوع او بعده فالاولى اذا لم يطمئن خرج
عن حيز الركوع الى حيز الخرور فاشبه ما لو
اعتدل ساهيا قبل الطمانينة في الركوع
او بعدها فانه لا يصح الاقتداء به كما لا يصح
الاقتداء في الخامسة لانه في عمل غير محسوب
له فلو احرم معه جاهلا وركع معه واطمان
حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم في هذه
القيام القراءة لانه ليس بقيام من صلب الصلاة
وصورة المسئلة ان يدرك المأموم الفاتحة
ناسيا فلم يدرك تماما حتى ركع الامام وسيأتي ذلك
في اخر الكتاب مبسوطا ان شاء الله تعالى مسئلة
وان كان قد ادرك مع الامام زمنا يسع
قراءة الفاتحة فله احوال الاول ان يكون
بطيء القراءة فيركع الامام قبل اتمامه الفاتحة
فهذا غير معتصر فعليه ان يقطع ويركع معه

كالاولى

كالذي لم يدرك مع الامام الا بعض الفاتحة
والاصح في الروضة وغيرها انه يتمها ويكون
متخلفا بعذر وصور المسئلة في المنهاج بما
اذا شرع الامام في قراءته وركع قبل اتمام
المأموم الفاتحة ويدخل فيه صورتان
الاولى اذا ارتد الامام قراءته وكان يحسن
اسرع لا ادرك قراءتها فركع الامام قبل ان يتم الآية
الثانية اذا كان يبطئ القراءة من اصله
فيتخلف لاتمامها لانا لو قلنا يقطع ويركع لاد
الى انه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته
وسرعة قراءة الامام فيجب ان يتخلف في كل ركعة
لاتمام قراءة الفاتحة فاذا اكمل الفاتحة
ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدرك
الامام فيما هو فيه وهذه قدوة حكمية فيعذر
المأموم فيها بالتخلف فيها لقراءة الفاتحة بخمسة
اركان وان شئت قلت يشتغل باتمام الفاتحة
ما دام الامام في تلك الركعة فان فرغ الامام

من الركعة بان رفع راسه من السجدة الثانية
فاتت الركعة على المامموم ووجب عليه موافقة
الامام في الركعة الثانية فاذا ركع الامام
في الثانية ركع معه وتكون ركعة ملفقة
من قراءة الاولى وركوع الثانية ولو وقع الامام
من الفاتحة والمامموم في السجدة الاخيرة
من الركعة ورفع الامام راسه بعد شروع المامموم
في الركوع اتم المامموم ركعة وحده ثم قام وادرك
الامام في الركوع الثانية فان اسرع الامام
القراءة وسجد قبل سجود المامموم في الاولى
وجب عليه موافقته في هذا السجود وحصلت
له ركعة ملفقة وفاتته الركعة الثانية وسياتي
ذلك بتمامه في مسئلة الزحام في الجمعة
واذا رفع المامموم راسه من السجدة الاخيرة
والمامموم لم يتم الفاتحة بعد ان ينتظره
المامم الا ان يقوم ولا يجب عليه ان يهبط ليهوي
معه في القيام واذا كان المامموم يطيق القراءة

فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه
ورفع راسه من السجدة الاخيرة وقام الى
الثانية فتارة يدرك مع الامام زمنا يسع
الفاتحة وتارة لا يدرك الامام وتارة يدرك
الامام راكعا فهذه ثلاثة احوال الاول
ان يدرك معه زمنا يسع قراءة الفاتحة
فيركع الامام قبل اتمامها بالبطئ قراءته فيفعل
في الركعة الثانية كما فعل بالاولى وكذلك حكم
الركعة الثالثة والرابعة وعلى هذا فقد وافقه
في سائر الاركان حكمية وفي الاحرام والسلام
وبعض القيام حسية الثانية ان يدرك
معه زمنا يسع بعض قراءة الفاتحة فاذا
ركع قطع القراءة وركع معه وهو
كمسبوق وعلى هذا ركعته المسبوق به
تختص بالاولى بل قد تكون ثانية
او ثالثة او رابعة ولا يتصور ان يكون
مسبوقا في ركعتين متواليتين الا في مسئلة

الزحام في الجمعة او غيرها وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى وادرك معه زمنا فوق ادنى
بعض الفاتحة ثم ركع معه واعتدل ثم زحم عن
السجود فلم يتمكن منه حتى ركع الامام في الثانية
فانه يركع معه وتسقط القراءة وكذلك لو ادرك
معه بعض الفاتحة ثم ركع فانه يتابعه ويركع
معه ولو حصل الزحام في صلاة الظهر فزحم عن
السجود في الاربع ركعات يترك الفاتحة في الجميع
وصحت صلاته وليس لنا صلاة يترك الامام القراءة فيها
في جميع الصلاة الا هذه وصورتها ادرك الامام
راكعا في الركعة الاولى من الظهر فركع معه واعتدل
ثم زحم عن السجود فلم يتمكن منه حتى قام الامام الى
يتمكن من القراءة فلما قام الى الثانية ركع الامام فركع معه
واعتدل ثم زحم عن السجود ففعل كما فعل في
الاولى فلما قام الى الثانية ركع الامام فانه يركع
معه فاذا زحم عن السجود في الثالثة ورفع راسه
فقام وركع الامام في الرابعة يركع معه ايضا وتسقط

الزواة

القراءة في الاربع ركعات وهكذا في الثانية والثالثة
الثالث ان يدرك معه زمنا يمكنه فيه قراءة
الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ
ويخاف انه اذا اشتغل لم يتمكن من ادراك اتمام
الفاتحة فهذا معذور قطعا بعذر التخلف بالثلاثة
الاركان المقصودة وهي الطويلة وكذا بالسنة
بل ان اتم الفاتحة وادرك الامام في الركوع والا
فاتته الركعة وفي بطلان صلاته وجهان اصحهما
لا تبطل ان ادرك الاعتدال فان لم يدرك الاعتدال
بطلت صلاته ان يشتغل بدعاء الافتتاح
والتعوذ ويعلم علما ظنا ان يدرك بعد اتمام الفاتحة
ثلاثة اوجه احدها يتم الفاتحة ولا
يركع وتسقط عنه قراءتها وهو رضه في الاملاء
كما البيهقي والثالث
وهو الاصح وقول
الشيخ ابي زيد المروزي وصححه القفال
والمعتبرون انه يلزمه ان يقرا من الفاتحة

قدر ما يعلم أهل الافتتاح لتقصيره بالتشاغل قال
النووي في شرح المهذب فان قلت عليه امام الفاتحة
فتخلف بقدرها كان متخلفا بعذر فيسعى خلف الامام على هيئة صلاة
نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يجلس ثم يسجد ويتبع
ويعتد في التخلف بثلاثة اركان مقصودة ويحسب له الركعة
وان خالف وترك الفاتحة بأن ركع عمدا فيما يبطلت صلاته
لتركه القراءة عامدا وان قلنا يركع فركع مع الامام
سقطت عنه القراءة وحسبت له الركعة فلو اشتغل
بالفاتحة كان متخلفا بلا عذر فان سبقه الامام
بالركوع وقرأها المسبوق الفاتحة ثم لحقه في القيام
لم يكن مدركا للركعة لانه لم يتابعه في محلها
صرح به امام الحرمين والاصحاب وهل تبطل
صلاته اذ قلنا بالمذهب ان للمخلف بركن
واحد لا يبطل الصلاة فيه وجهان حكاهما
امام الحرمين واخرون اصحهما لا تبطل كما
في غير المسبوق والثاني تبطل لانه ترك
متابعة الامام فيما فاتته به الركعة فكان كالمخلف
بركعة وان قلنا تبطل وجب استيناف فهاد مع الامام

فيها مع الامام تبطل ان قلنا لا تبطل قال
الامام ينبغي ان لا يركع قبل الركوع غير محسوب له
ولكن يتابع الامام في الهوي الى السجود ويصير
كانه اذ ركعه الان والركعة غير محسوبة الذهبي
كلامه في شرح المهذب وكلام الامام في النهاية
مصرح بانه لا يدرك الركعة الا بدرك الركوع معها
بخلاف قبل القراءة الا بشرط ان يدرك الركوع فانه
قال وان اشتغل بالسنن وافتتح بها
القراءة وهذا تقصير سنفرعه وما ذكره المروزي
ليس من سراعاته عندنا وليس كما قال عند الصلاة
فان الاكثرين انما يحصل بالعقد الذي ونقل عن البسيط
انه لا يكون مدركا للركعة والمرفهما ذكره في
شرح المهذب وقد جزم به الرافعي في المحرر وقال
في المنهاج ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح
ونحوه عذر ولان صورة المسألة ان يغلب على ظنه
ادراك الفاتحة بعد الافتتاح والا فهو مقصر كما اشار
اليه في شرح المهذب الخامس ان يحرم بالصلاة

الامام في حال اشتغاله

لا بد من سماعه

ويمكنه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بالفتح
على الامام والتأمين والقياس في الاوجه
الاشتغال بالافتتاح واولى بان
يعذر لانه اشتغل بسنة خاصة متعلقة
بمصلحة الصلاة بخلاف دعاء الافتتاح
والتعوذ فانه ليس فيها مصالح الخاصة بالصلاة
الساكت اذا اشتغل عقيب دعاء الافتتاح
والتعوذ بتسبيح او ذكر عن القراءة فهل هو
مقصر ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف
نقله في شرح المهذب عن امام الحرمين والقياس
ان يحرم ويسكت فلا يشتغل بشيء فهذا
ايضا مقصر لانه ممنوع من الاستماع لقراءة غير
الامام كما قاله النووي رحمه الله في باب سجود
التلاوة من الروضة والمراد بالمنع هنا الكراهة
الثامن ان يشتغل عن القراءة باستماع قراءة
غير الامام فيحتمل فيه الوجهين الاوجه
لانها عبادة يتعلق بالصلاة ولهذا اجري خلاف

ان الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية ويحتمل
التحاقه بالاشتغال بالذكر والتسبيح السابع
لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع
الامام لزمه ان يتخلف لاتمام الفاتحة وكان حكمه
حكم من تخلف بعذر على ما نقله القمولي في الجواهر
عن النووي وما اظنه يصح فان الذي في شرح
المهذب انه لا يكون معذورا كما سبق الحادي
العاشر احرم ثم نسي قراءة الفاتحة ناسيا ولم
يتذكر حتى ركع الامام فانه يتخلف لقراءتها ويكون
متخلفا لعذر وقيل لا يتخلف بعذره في ذلك لتخلفه
بالنسيان فلو لم يتذكر الماموم انه تركها حتى ركع
الامام لم يجز ان يعود الى القيام لقراءتها بل
يوافق الامام وتفوته قراءتها فيتدارك ركعته بعد سلام
الحادي عشر شك الماموم في قراءة الفاتحة فعلى
التفصيل المذكور في النسيان الثاني عشر
اذا قرأ الامام والماموم الفاتحة وشك في اثناء
القراءة في ترتيب حرف منها وجب عليه الاتيان به

ثم اذا كان في الكلمة الاخيرة اعاد بها وان كان فيما
قبلها وجب استيناف الا لان تخلل الذكر يقطع الموالاة
فان كان فيما قبلها بعد الفراغ منها لم يجب عليه اعادتها
كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ ابي محمد ولعل سببه
ان حروفها تكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكتفي فيها بالغلبة
الظن بخلاف اركان الصلاة اذ انها تكثر في الاتيان
ببعضها واعلم ان حكم الفاتحة تخالف حكم افعال
الصلاة من وجهين احدهما انه لو شك قبل فراغه في ترك
كلمة من اولها وجب عليه الاستيناف وان طال الفصل
بخلاف افعال الصلاة اذا وقعت غير منتظمة فانه قال
الموالاة بين الافعال بين الموالاة بك يأتي بالمنظوم
بعد الذكر والفرق ان علم الموالاة بين الافعال يودي
الى ابطال الصلاة فلو قلنا بذلك لشق على غالب الناس
اعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة
فانه لا يودي الى ابطال الصلاة بل يوجب اعادتها
خاصة الثاني اذا شك بعد الفراغ من الفاتحة
في ترك حرف لم يؤثر كما سبق الثالث عشر
ان الامام في اول الركعة ولو احرم معه في الحال

امكنه اتمام الفاتحة فاخر تكبيرة الاحرام حتى ركع الامام
او قارب الركوع كان مقصرا بترك ادراك فضيلة
تكبيرة الاحرام وفوات فضيلة ادراك الفاتحة مع الامام
ولا يكون مقصرا بالنسبة الى ادراك الركعة
بخلاف تاخير الفاتحة بعد التحريم قاله الامام
في النهاية وغيره بقوله وليس كتاخير عقد الصلاة
فان الالتزام انما يحصل بالعقد الرابع عشر
احرم وركع الامام عقب احرامه فليس له ان
يشتغل بالتاخير فايما وان علم انه يدرك الامام
في الركوع ويطمئن معه لكن يهوي للركوع
مكبرا الان متابعة الامام واجبة والفاتحة
في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة وكذلك لو
احرم والامام في اقل الركوع ومن عادته
تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة
وادراك الطمأنينة معه في الركوع فانه لا يخالف لانها
مسئلة احرم الامام بالجمعة وتاخر بحرم المأ
عن الركعة فلا جمعة له وان لم يتاخر فراغ

ركوعه فقال القفال تصح الجمعة وقال الشيخ
الشيخ ابو محمد يشترط ان لا يطول الفصل
بين احرامه واحرامهم وقال امام الحرمين المشترط
ان يتمكنوا من اتمام الفاتحة واذا حصل
ذلك لم يضر الفصل هذا هو الصحيح عند الغزالي
وهذه الاوجه مبنية على القول الاظهر ان
صلاة الجمعة تبطل بانفضاض القوم في الصلاة
ووجه البناء ان الاوجه الامام ببعض الاركان مع الصوف
وقد يقال البطلان هنا اولى لانه قد وجد الانفراد
في الابتداء وهناك وجد في الدوام والشروط
قد يسامح بها في الدوام دون الابتداء كالباب
للمردود فانه يمنع صحة العقد وقد في الابتداء ولو
انفلق به اثناء الصلاة لم تبطل مسألة احرم
الامام تقدم ان الامام اذا نسي تسبيح الركوع
فرجع اليه بعد ان اعتدل ظانا جواز العود فاد
ركه ماموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة
وهذا هو المنصوص في الام واتفق الاصحاب

على تصحيحه كما قال في شرح المهذب قال وقال
ابو علي الطبري يكون مدركا واحتجوا له بان
القياس على من ادرك الامام في الخامسة قام
اليها جاهلا واحرم معه مسبوق فيها فانها
تحسب له الركعة اذا كان جاهلا بالزيادة
قال النووي وهذا الوجه غلط وقياسه على
الخامسة باطل لانه ليس بنظير مسئلتنا لانه
في الخامسة ادركها بكمالها ولم يحمل الامام عنه
شيأ وفي مسئلتنا لم يدرك القيام ولا القراءة ولا
الركوع وحينئذ لا تحسب له الركعة على
المذهب وذكر الامام وجها بعيدا انه اذا ادرك
جميع الخامسة مع الامام وهما جاهلان وقرأ
وقرأ الفاتحة لا يكون مدركا للركعة ولكن صلاته
منعقدة ولو ادرك الامام في هذا الركوع قارنه
بالصلاة قائما وقرأ الفاتحة وركع واطمان
معه قبل ان تفارقه عند اقل الركوع فقد ينتظم

من التعليل السابق انه يكون مدركا للركوع لكونه
ادرك الفاتحة والركوع والى ما بالقيام هذا بعيد
لان الفاتحة بعد الركوع لا تقع سنة ولا واجبة
لان الملحوظ بعد ركوع الامام انما فرض المتابع
فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب
لان الفاتحة وقعت في غير محلها لان محلها
القيام والقيام قد انقضى من حين ركوع الامام ولم
يدرك المأموم شيئا منه وانما ادرك الركوع فاذا
اتى بالفاتحة في قيام غير محسوب يحسب
وهذا فرع نفيس فتنبه له فيقال رجل احرم
مع الامام وقرأ الفاتحة قائما وركع واطمأن مع
الامام ولا يكون مدركا للركوع مسئلة ادرك
مسبوق الامام في الركوع فاقتدى به واطمأن
معه ثم احدث الامام في السجود فان المسبوق
يكون مدركا بلا خلاف لانه ادرك ركوعا محسوبا
للامام وذكر البغوي كذلك في شرح المذهب
وتصوير المسئلة بما اذا احدث الامام في السجود

يقتضي

يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال
يكون مدركا للركوع ويمكن توجيهه بانه لم يدرك
معه معظم الركعة وينبغي ان تحسب تلك الركعة
للمأموم اذا احدث الامام بعد ما اطمأن مع
في الركوع لانه ادرك معه ركوعا محسوبا قبل
الحدث ولعل المسئلة تصحفت فوقع التعبير
بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في
الركوع بعد الطمأنينة ويدل على ذلك ان القاضي
قال لو ادرك الامام راكعا واطمأن معه فلما
رفع الامام نوى مفارقته جاز وحسبت له
الركعة وصرح بذلك البغوي في فتاويه فذلك
على الصواب مسئلة يسبق الامام المأموم بقراءة
السورة وركوع فرع المأموم في اتمامها واتمامها ثم
ادرك الامام راكعا قال الشيخ ابو محمد فقد ادرك

الفاتحة لان متابعة الامام واجبة والسورة مستحبة
مسئلة قرأ المأموم مع الامام الفاتحة ثم رفع رأسه
في قيامها وجب عليه الوضوء لرفع الامام على الصحيح

ان يعود الى القيام لقراءة الفاتحة ان متابعا للامام واجبة
فلو تذكر في قيام الثانية انه
وان كان منفردا واحال الاتيان بها بخلاف ما لو كان منفردا
او اماما فتذكر في الركوع فمضى على الشك
ثم تذكر في قيام الثانية انه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة
الاولى فان صلاته تبطل بالاخلال بفعله اياه مع الشك
وسائر الاركان كذلك اذا وقعت مع الشك وخرج
النظر بطلت صلاته
احرم المسبوق خلف
الامام وادرك الركعة بالشروط السابقة ثم
اما منعه من الصلوة عن الرفع من السجود وقام الماموم
واذا ركع اماما اخر راكعا فصوبي القرن به ورفع
فان ادرك الركعة ان قلنا يجوز الاقتداء في
الصلاة وكذا اذا اقتدى
الفاتحة في ركعة الاربع وقد سقطت صورة
بعد والحكم فيها مستمد ولو احرم مع امام فلما قام الى
الثانية نوى مفارقته واتم الامام اخر وقد ترك
ان لا يتبع القوم اذا فعل ذلك لقصد اسقاط الفاتحة

كما لو قرأ الآية سجدة لقصد السجود فانه لا يسجد وكما
لو دخل المسجد وقت الكراهة لقصد صلاة التحية
ولذلك اذا ركع معه لقصد اسقاط الفاتحة
وان اقتدى به لغرض اخر صح وسقط عنه القراءة
على مقتضى القواعد
لو قصد التطويل بغرض القصر وليس كمن سافر
لقصد القصر والفطر في رمضان فان هذا قصد
باصل السفر ما قصد اثناء السفر وانما
نظيره اذا قصد باصل الاقتداء اسقاط السهو
وتحمل الفاتحة فانه لا يستفيد ذلك للكل فيما لم
مسئلة كل الا موم
وهو في السجود مع الامام قراءة الركعة الاولى
بحسبه له او الركوع وما بعده غير محسوب له
فاذا قام الامام الى الثانية وركع تلفقت
ركعته من قيام الاولى وركوع الثانية
وهل يلزمه ان يقرأ مع الامام الفاتحة

في الركعة الثانية لاحتمال ان يتذكر انه كان
قد ركع واطمان في الاولى فتفسد صلاته ام لا يجب عليه
قرانا كما لو كان منفردا او قام الى ثالثة وشك في
الطمانينة من ركوع الاولى فانه يجب عليه ان
يركع ومن علل للقراءة بطلت صلاة الاقوى
للاحتمالات الاول لان مقتضية الاحتياط
لان اذا لم يقرا كانت الزيادة معه متحققة
بركوعه مع الامام من غير قراءة والتدارك
واجب قطعا بعد السلام وان قرا في الركعة
الثانية كانت الزيادة محتملة والسجود
مظنون لاحتمال التدارك وكلما كان اقوى
لاستقلاله السهو فمراعاته واجبة
قال القاضي لو شك في السجدة الاخيرة من الركعة
الثالثة من الرباعية في انه قد ركع في تلك
الركعة فقام للركوع ثم تذكر انه كان قد ركع فانه
يمضي في صلاته ولا يعيد انتهى وفيه نظر

الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه من الركعة
الرابعة لان القيام واجب يقوم بعضه مقام بعض
كالقعود جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة
بين السجدتين وكما يجب متابعة الامام في الواجب
اذا هوى للسجود خلف الامام ظانا انه سجد للسهو او
عند قراءته ثم بان له ان الامام انما هوى
للركوع مسئلة شك الامام والمنفرد في الاثناء
في قراءة الفاتحة فلم يتدارك وهوى للسجود
عالما بان واجبه التدارك ثم تذكر قبل ان يصير
الى السجود اقرب فان كان قد قرا الفاتحة قبل
يجب هويه مع الشك عن هوي السجود لكونه
عالما وقع في محله في نفس الامر ولم يقصد به غيره
ام يجب عليه ان يعتدل وهوي ساجدا الان
هويه وقع في حال الشك وكسجود حرام عليه
والفعل الحرام يبعد الاعتداد به عن الواجب
المتحقه وجوب العود الى الاعتدال وقصد
السجود منه ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار

إلا السجود اقرب بطلت صلاته كما لو نهض عامدا
وصار إلى القيام اقرب ثم عاد إلا التشهد فان
صلاته تنتظر مسئلة إذا منعته الزحمة
عن صلاة الجمعة من السجود على الارض مع الامام
في الركوع الاولى وامكنه ان يسجد على ظهر انسان
او رجله او يده لزمه ذلك ان قدر على رعاية
هيئة الساجدين بان يكون عاملا مع عال
بحيث اذا سجد ارتفعت اسافله على اعاليه
فان تمكن ولم يسجد فهو مخلف بغير عذر
وان لم يتمكن من السجود على الارض ولا على
الظهر فالصحيح انه ينتظر الا ان يزول الزحام
ولا يومي بالسجود فاذا امكن سجد واذا فرغ
من السجود قبل مع الامام اربعة احوال
احدها ان يحكم بقيام الركوع الثانية
فيتابعه ويركع فان ركع الامام قبل اتمامه
الفاتحة فله حكم المسبوق على الاصح فيقطعها
ويركع معه وتسقط عنه البقية الثاني

ان يركع يحكم في ركوع الثانية فالاصح ان
تسقط عنه القراءة ويركع معه لانه لم يدرك
محلها ثم ظاهر كلامهم انه يدرك الركعة الثانية
بهذا الركوع وان لم يطمئن مع الامام في الركوع
بخلاف المسبوق لانها متابعة في حال
القدوة فلا يضر سبق الامام المأموم بالطمأنينة
الثالث ان يحكم قد فرغ من الركوع فيلزمه
متابعة الامام فيما هو فيه ولا يكون محسوبا
له بل يقوم بعد سلام الامام لاركعة ثانية ويكون
مدركا للجمعة بالركوع الاولى الرابع ان يحكم
قد سلم من الثانية فلا يكون مدركا للجمعة
لانه لم يتم له مع الامام ركعة بخلاف ما لو رفع راسه
من السجود ثم سلم الامام فانه يكون مدركا للركعة
وان لم يوافقه التشهد ولو رفع راسه من
السجود فسلم الامام قبل ان ينتوي جالسا فيه
لاحتمال ان الامام الظهر بها ان يكون مدركا للجمعة
هذا كله اذا تمكن من السجود قبل ركوع الامام في

الثانية فان لم يمكنه السجود حتى ركع الامام
في الثانية فقولان اظهرهما يتابعه ويركع معه
ويسجد ويحسب ركوعه الاول ان صح
ويحصل له ركعة ملفقة اي مركبة من الركوع
الاول وسجود الثانية وفي ادراك الجمعة
بهذه الملفقة وجهان اصحهما تدرك فان
يتابعه في الركوع ومشى على ترتيب نفسه عالما
بان المتابعة واجبة بطلت صلاته وان نسي
او جهل لم يحسب سجوده الاول ولا شيء مما اتى
به بعد عن المتابعة فلو فرغ من سجدتيه التين اتاهما
عن غير المتابعة كما اذا اتى ثم تذكر او جهل ثم علم
فوجد الامام قد سجد لزمه ان يسجد معه ثانيا
ويحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاول وسجود الثاني
وفي هذه المسئلة يتصور الاتيان بارع سجدات
متوالية يبطل الصلاة ولا تبطل الصلاة
ولا اثم على فاعلها ويتصور ايضا فيمن يقدم على الاتيان
بالسجود في كل ركعة عامدا وقلنا انه يعود فانه

يعود ويسجد معه ثانيا الا انه يحرم ولا تبطل
صلاته هذا اذا وجد الامام قد فرغ من ركوع السجود
وهو في التشهد وافق فيه فاذا اسلم سجد سجدتين
وتمت له ركعة وان لم يجد الا انه يسلم معه لم تكن له جمعة
له لانه لم يتم له ركوع والامام في الصلاة وان وجد
الامام قد فرغ من سجدة وهو في اخرى وجب عليه
ان يسجد معه السجدة الاولى التي ادركه فيها
ثم اذا قعد الامام للتشهد هل يقعد معه
ويتشهد فاذا اسلم اتى بالسجدة الثانية ام
يسجد الثانية ويدركه في التشهد لان هذا كالقعدة
للحكمية يمشي فيها على ترتيب نفسه وسياتي خلاف
ان شاء الله تعالى في ان المسبوق اذا ادرك مع
الامام سجدة هل يأتي باخرى لان السجدتين
بمنزلة الركن الواحد فان قلنا يسجد هناك
يسجد هنا وكان مدركا للجمعة وان قلنا لا يسجد
هناك احتمل ان يقال بالسجود هاهنا والفرق
ان المسبوق اذا اسلم امامه يسجد الثانية فلو

قلنا لا يسجد حتى يسلم الامام ادى الى
تطويل الركن القصير بين السجدتين وتؤدي
ايضا الى وقوع واجب عن واجب اخر وهو انه
اذا جلس مع الامام للتشهد يقع جلوسه
عنه وعن القعود بين السجدتين ولم يصرح
الرافعي ولا النووي بهذا النوع والذي يجيء فيه
احتمال ثالث وهو انه اذا جلس مع الامام
ثم رفع الامام راسه منها لا يتابع فيها بل ينتظره
ساجدا حتى يسلم فاذا سلم رفع راسه وبنى
على صلاته وقد نقل في الروضة عن الامام نظير ذلك
فيمن اقتدى بمصلي الكسوف وتحملها ايضا
اذا ادرك معه الركوع الاول لا يعتد له معه وينتظره
في القيام حتى يركع ويعتدل بل ينتظره في
الركوع وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا
بمن ادرك الركوع الامام في السجدة الاخيرة فانه
يسجد معه ويجلس معه للتشهد لان التشهد ركن طويل
وهو غير مطلوب للمأموم وانما يأتي به على وجه المتابعة

وقد ذكر البغوي في فتاويه ان المأموم لو ركع واعتدل
مع الامام فشرع الامام في قراءة الفاتحة ان المأموم
لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره
في السجود لان الاعتدال ركن قصير والسجود طويل
انتهى وفرع التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام
على الاصح وقيل لا فدرة مسئلة اذا ادرك
في الركوع الثاني من صلاة الكسوف لم تحسب
الركعة على الاظهر وان اطمأن مع الامام و
الفاتحة وعلى هذا فيقال الرجل ادرك مع الامام
القيام والقراءة والركوع ولم يحسب له الركوع
واذا قلنا لا يدرك الركعة فهل تكون قراءته
وركوعه محسوبين عند القيام الاول والركوع
الاول حتى اذا سلم الامام وكان قد ادرك
في الركوع الثانية قام وبنى على ذلك وان كان
قد ادرك في الركعة الاولى في القيام الثالث
وقام الامام الى الثانية وركع معه الركوع
الاول ثم فقت ركعته فينتظره راكعا حتى

يقوم ويركع ثم يعتدل معه ويكون على هذا الركوع
ملفقة من الركوع الثاني من الاول والركوع الاول
من الثانية ويدركها ام لا يكون مدركا لشيء
من الركوع اصلا [illegible] الحاقه بما ادرك احدى
الركعتين مع الامام في صلاة الجمعة ومسئلة
الزحام السابقة لانه هاهنا ادرك بعض
الركوع والركوعان هاهنا كالسجدتين
هناك لكن المصحح في اصل الروضة انه لا يكون
مدركا لشيء من الركعة اصلا وفي قول قديم انه يدرك
بعض الركوع ويحتاج الى الفرق بين ادراك
احدى السجدتين وادراك احدى الركوعين
مسئلة احرم مع الامام بعد ان رفع راسه
من السجدة الثانية فان لبث قائما الى ان
يقوم ولا يلزمه ان يهوي ليدرك الامام
في الهوي لان الهوي ليس بركن ولا استقامة
بركن فلا يجب متابعته فيه لذاته فلو فرغ من
السجدة وجلس للاستراحة لزمه ان يجلس

معه للاستراحة كما يجب عليه ان يتابعه في سجود
التلاوة مسئلة تقدم ان المأموم اذا
ادرك الامام راكعا ادرك الركعة وحكي فيه الخلاف
وجها انه لا يدركها اذا كان الامام سبباوان
اطمأن معه وقياسه انه لو كان الامام
راكعا في صلاة النافلة او صلاة معادة وقلنا
الفرض هو الاول لم يكن المأموم مدركا للركعة
واذا ادرك المأموم الامام راكعا وكبر فله احوال
احداها ان ينوي بها تكبيرة الاحرام فتصح فريضة
الثاني ان ينوي بها تكبيرة الهوي فلا
تنعقد صلاته الثالث ان ينوي بهما جميعا
فلا تنعقد فرضا ولا نفلا الرابع ان يطلق فلا
ينوي فرضا ولا نفلا فلا تنعقد صلاته على
الصحيح الخامس ان ينوي يقصد بالاولى
تكبيرة الاحرام ثم يأتي بتكبيرة اخرى للهوي
فاصدا بها تكبيرة الاحرام تنبطل صلاته بالثانية

مسئلة احرم بفريضة ثم حولها بالنية الى
فريضة اخرى او نافلة بغير عذر او احرم
بنافلة ثم حولها الى فريضة او نافلة اخرى
لم تصح وبطلت فان احرم بفريضة منفردا
ثم اقتمت الجماعة فنوى قلبها نفلا وسلم
من ركعتين جاز بنص عليه وسياتي بسط
ذلك مسئلة ترك الامام قراءة الفاتحة من
الركوع الاولى وركع لم يتبعه المأموم قطع القدوة
في الحال بدله الانتظار وحمل فعل امامه على السهو
ولا تحل له متابعة الامام في هذه الحالة لانه سهو
غير محسوب بل يتخير بين ان يفارقه ويركع
ويسجد وبين ان ينتظره قائما حتى
يسجد ويقوم الى الركوع الثانية فاذا اقام
وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي اول
صلاة المأموم وصلاة الامام وما فعله الامام
سهو لا يعتد به واذا صلى الامام هذه الركعة وجلس
للتشهد فنوى على اعتقاده لم يتابعه المأموم في

يقوم وينتظره قائما فاذا تشهد وقام
وركع تابعه المأموم في هذا الركوع فاذا اقام
الامام في الثانية ظنه لم يكن للامام الجلوس
للتشهد الاول عنده فان جلس للتشهد تشهد
بطلت صلاته فاذا صلى الامام الركوع الرابع
ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته
فيه بل يقوم وينتظره قائما ان شاء وان
شاء فارقه واتم صلاته فان انتظره فانما
لم تنقض القدوة بجلوس الامام بل
بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم
واعتدل فيها بعد سلام الامام ساهيا فبل
طول الفصل احتمل البطلان اذ لم يتو
المفارقة لان القدوة لا تنقض سلام
الامام ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
ويحتمل عدم البطلان لان بقاء القدوة
هاهنا متوهم لانه يجوز ان الامام قد سلم
عامدا فتنقضي القدوة بسلامه فلو ركع

واعتدل في الركوع بعد سلام الامام وقبل طول
الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الاول ولم
تبطل على الثاني وارجح الاحتمالين هو الاول
وقد ذكر الرافعي رحمه الله تعالى في باب سجود
السهو ما يدل عليه فقال لو سلم الامام ناسيا
لسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيا
ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو فسجد
فانه يلزم المأموم متابعته في السجود بناء
على انه يعود الى الصلاة وان كانت القدوة
لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه احرام
صلاته فلان لا تنقطع بالسلام الذي لو تقدم
عليه لم تجز صلاته من باب اولى قال
الرافعي وان سلم الامام ناسيا للسجود ثم علم
الامام لم يتابعه الان سلامه عمدا ينضم
قطع القدوة وقوله ينضم قطع القدوة
صريح في بقاء القدوة بعد سلام الامام
ناسيا للسجود او ساهيا بترك بعض الصلاة

وذكر القاضي في فتاويه نحو ذلك فقال اذا سلم
الامام عن ركعتين في الظهر وقام الى الثالثة فالمأموم
لا يمكنه ان يخرج عن متابعته قال شيخنا لو
انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد
الامام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب
لانه لما قام قطع نفسه عن متابعته فهذا
صريح بانه لا بد ان يخرج نفسه عن متابعته
وذلك بنية المفارقة اما لو سلم الامام ومشى
ثلاث خطوات او تكلم بكلام كثير او فعل ما يبطل
سهوه الصلاة انقطعت القدوة ولم ينتظره
المأموم ولا يحتاج الى نية المفارقة مسألة
اذا كبر الامام تكبيرة الاحرام ثم كبر اخرى بنية
الاحرام فصلاته باطلة ولا يكون المأموم
متابعا فيها فان تابعه بطلت صلاتهما جميعا
فلو كان المأموم احرم خلف الامام حنفي كبر
الاولى ثم كبر الامام الثانية بقصد تكبيرة الاحرام
انقطعت القدوة وهو كذلك لان المصلي اذا اتى

بتكبيرة الاحرام دخل في الصلاة واذا كبر اخرى
للاحرام خرج بها من الصلاة فاذا كبر اخرى
دخل بها في الصلاة فاذا كبر اخرى خرج بها
من الصلاة وهكذا لو كبر ثم كبر والضابط
انه يدخل فيها ابدا وتارة يخرج بالا كتفاء كذا
قالم الاصحاب وعلله الشيخ ابو محمد بان
تكبيرة الاحرام تنقل الشخص من الحالة التي
هو عليها كما تنقل من التحلل الى التحرم كذلك تنقل
من التحرم الى التحلل قال فان قيل هلا
جعلتم التكبيرة الثانية صالحة للحل
والعقد جميعا كما ان قول البايع في زمن
الخيار بعت يكون متضمنا للفسخ وصالحا
للعقد ولو شك المصلي هل كبر للاحرام ام لا فكبر
للاحرام ثانيا لم تنعقد صلاته لاحتمال انه
احرم اولا وهذه ثانية صح نذلك
الرافعي في كتاب الشفعة
وقال القاضي ابو الطيب في فتاويه لو شك

في خلال صلاته انه هل كبر للافتتاح ام لا فكبر
في الحال فصلاته صحيح لان الاصل عدم الا
كثر الاحتياط لن يسلم ويظهر الفرق من وجهين
احدهما ان البيع الثاني غير الاول والصلاة
التي كبر لها ثانيا هي الاولى فليس هو نظير
المسئلة وانما نظيرها ان يحرم بصلاة الظهر
ثم ينوي ويكبر للعصر فان التكبيرة تكون صالحة
لابطال الظهر فالدخول في العصر الثاني ان
اعاده تكبيرة الاحرام زيادة ركن في الصلاة
تشترط فيه النية فابطل الصلاة كزيادة ركن
فعليه في الصلاة ثم صورة المسئلة ان يكبر الثاني
قبل نية الخروج من الصلاة وان ينوي رفض
النية الاولى وقطع الصلاة ثم كبر للاحرام ثانيا
انعقدت الثانية ولكنه يعصي لسوء تخرجه من
الصلاة الاولى ولو صلى خلف الامام فكبر كبر
فهل يكون متابعا في هذه الصلاة وهل
يجوز الاقتداء به حملا على انه قطع النية ونوى

لخروج من الصلاة الاولى وينوى وكبر للثانية
ام يمتنع الاقتداء به لان ان صل عدم قطعه
للنية الاولى واذا لم يقطع النية لم يصر اهلا
للامامة لانه في غير صلاة وايضا فالمأموم يشك
في ان هذا الامام في صلاة ام لا ومن شك في
اهلية الامام للاقتداء لم يصح الاقتداء به كما لو
شك في ان رجلا ام امرأة او خنثى يخنثى ويخالف
ذلك ما لو تبخع امامه في اثنا الصلاة فانه يحمل
فعله على السهو او العذر لان ذلك يجوز استثنائي
ولا عذر له هنا في قطع التكبير الاولى الوسوسة
لست بعذر مع جواز قطع النية والاتيان
بالتكبيرة الثانية وايضا فالتبخع حاصل في دوام
الصلاة والتكبير في الابتداء وليس الدوام كالابتداء
الذي يتجه انه لا يجوز الاقتداء به في هذه الحالة
الا ان يكون فقيها لا يخفى عليه مثل هذه المسئلة
نعم يكره الاقتداء به وان كان فقيها لان الاقتداء

بالمتوسوس

بالمتوسوس مكروه ولو احرم بصلاة ثم نوى قلبها
لصلاة اخرى من غير تكبير بطلت الاولى ولم تنعقد
الثانية لان النية الثانية تتضمن رفض الاولى
ولو احرم بركعتين وكبر للاحرام ثم كبر للاحرام ثانيا
بنية اربع ركعات فهل يجعله الاثنان لانه لم ينقض النية
الاولى بل زاد عليها فتبطل الاولى ولا تنعقد الثانية
ويحتمل الفرق لان نية الزيادة كنية صلاة مستأنفة
فوجودها بعد قطع النية الاولى مبطل

(فصل) في تكبيرة الاحرام ان يقول الله اكبر او الله
الجليل اكبر يجزم الراء لقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم
فلو مد الراء لم يكبر ولم تصح صلاته كما قال ابن يونس
في شرح التنبيه ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وهو صلى الله عليه وسلم ينطق
بالتكبير الا هكذا وما قاله النووي لم يسمع التكبير
الا موقوفا وليوجد المصلي ذلك او من اكبر ان تعتد
صلوته لانه يتغلب من لفظ الخبر الانشائي لتحاج
الاستفهام ولو قال الله اكبر بزيادة واو ساكنة او محركة لم تصح

قال في الروضة ولو قال الله واكبر لم تنعقد صلاته
قال في الكفاية ولو زاد ألفا بعد الباء فقال
اكبار لم تصح سوي فتح الهمزة من اكبار او كسرها
لان اكبار بكسر الهمزة اسم من اسماء الحيض
واكبار بفتح الهمزة جمع كبر بفتح الكاف
واسكان الباء الموحدة اسم للطبل ومتى قال
ذلك معتقدا المعنى ولو شدد الباء من اكبر فالذي
رايته في فتاوى بزازية انها لا تنعقد ومتى
قال ذلك معتقدا المعنى ولو شدد الباء من اكبر
الراء من اكبر اي شددهما فالذي تقتضيه اللغة
عدم الابطال لان الراء عند لم حرف مكرر يدغم
قال الزجاج واللحن في الاول من المشدد لا يتبع
الاسكان وزيادة الكسر لا تغير المعنى وهي
هو ولو اسقط الهمزة فقال توبت اصل النظم
الله اكبر انعقد صلاته كما قاله الشيخ عز الدين عبد
السلام في فتاويه وعلله بان همزة الوصل
تسقط في الدرج ولو ابدل الهمزة من الف واو

بلغ

٣٤

فقال واكبر فالذي ذكره ابن المنير المالكي فيما
نقل عنه ان الصلاة تصح لان الهمزة تبدل قالوا
كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح واشاح وما
قاله عز بعيد ولو اتى بالهمزة عوضا عن الكاف
فقال الله ابر لم تنعقد صلاته بل يجب عليه ان
يتعلم مخرج الكاف وكذلك لو كان يخرج بقية الفاتحة اياء
نعبد واياء نستعين وعادة من يتعلم
ذلك ويتكلم به النساء وكذلك اذا قال الزوج
قبلت نكاحها عوضا عن نكاحها او قال الولي
للزوج انا حتها فالوجه البطلان ان
قلنا ان النكاح لا ينعقد بالمعنى وان قلنا
بانعقاده بالمعنى صح لان معنى الكحتك وزوجتك
وقد نظمت ذلك في ابيات منها

قل للنساء ان كافا لا تصح صلاتكن بهمز النسوان
وهل يجوز انا حتها فدع عن المعنى بلا بطلان
ولو قال الله كبير او الكبير لم تنعقد صح به صاحب
العدة وصاحب الوسيط والغزالي وغيرهم

الكاف مع

هذا فيمن لم يكن ذلك اصلا نطق ١٢

وعن الشافعي رحمه الله قولان انها تنعقد لان
فعيلا يأتي لقصد المبالغة فهو كقولهم كبير
ومن قال بالاول يقول بالانعقاد في قول الله اكبار
وكبارا في باب اولى لان فعيلا اذا قصد
تحويله لزيادة المبالغة حول الافعال تخفيف
العين يقول رجل طويل ورجل طوال فان
قصد فان زيادة المبالغة قالوا افعال تشديد
وكذلك كبير وكبار ومن هذا الباب اذا وقع
التعجب من شئ قيل عجيب ثم عجاب ثم عجاب
قال الله تعالى حاكيا عن الكفرة اجعل الآلهة
الها واحدا ان هذا لشئ عجاب ولو قال
الله اعظم لم تنعقد صلاته عندنا خلافا لابي
حنيفة لقوله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى
الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن
نازعني فيهما قصمته قال الفراء
وقال القرطبي قال اهل البصرة الشافعي
انه لا يقوم اعظم مقام اكبر لان الرداء يكون

اشرف من الازار لان التجمل يكون بالرداء
وهذا تمثيل كني بهما عن الصفة والثناء
بالعظمة يكني بهما عن الصفة قال الله تعالى
ولباس التقوى ذلك خير وقيل معناه قوله
تعالى وثيابك فطهر اي قلبك فطهر
انكر ابن عباس قول غيلان التقي
وانا بحمد الله لا اثوب ظالم البتة ولا من علة
مسئلة اذا اتى الامام بحالة تنعقد بها
الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء
به ولو كبر الامام الذي لا يعرف الناموم حاله
سرا لم يجز الاقتداء به قال الشافعي
لو تعمد الوصل بالقوم بعد احرام لم تصح صلاة
عامد كان او ساهيا قال الشافعي لعل
تكبيرة الاحرام لان تكبيرة الاحرام لا تخفى
غالبا فاما اذا كبر ونوى النية فينبغي ان
تصح صلاتهم خلفه لانها حقيقة كالحدث
ولو اسر الامام بالقراءة في الصلاة الجهرية

اللسان م

وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه
لان الظاهر انه لا يحسن القراءة لانه لو
احسنها لجهر نص عليه الشافعي رضي الله
عنه فلو سلم وقال قراءتها سرا فلا اعادة
على المأموم نص عليه في الام ويجهر سكوت
عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى يجوز
له متابعة مسئلة التكبيرة في صلاة
الجنازة كل واحدة منها قائمة مقام ركعة
فاذا ادرك المسبوق الامام في اثناء صلاة
الجنازة فاذا ادرك الامام في اثناء صلاة

كبر ولم يشتغل بتكبيرة الاحرام المستقبل بل
يشتغل عقيب تكبيرة بالفاتحة ثم يراعي
في الاركان تكبيرة صلاة نفسه كما يراعي
المسبوق فلو كبر الامام الثانية عقيب
فراغه من الاولى كبر عقيبه الثانية وسقطت
عنه القراءة كما لو ركع الامام في غير اوان الصلوة

عقيب تكبيرة الاحرام ولو كبر الامام الثانية
والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة فان لم يقطع
الفاتحة ويوافق امام يتمها وحرمان الصلاة
الاول كالمسبوق الذي لم يدرك بعض
الفاتحة ثم قيل هاهنا يتم الفاتحة
بعد التكبيرة لان القيام محل القراءة والاصح
لا يلزمه اتمامها ومن قال بعض التكبيرات
تدارك بها بعد سلام الامام باذكار اوادعية
على الاصح وقيل لا يجب الا اذكار بل ما شاء
بها نسقا ويستحب ان لا ترفع الجنازة
حتى يتم المسبوقون ما عليهم فلو رفعت
لم تبطل صلاتهم وان حولت عن القبلة
عقب الصلاة ولو خالف التكبير عذر فلم يكبر حتى
امامه التكبيرة المستقبلة بطلت صلاته لتخلفه
بركعة ولو احرم المسبوق واشتغل بالفاتحة
فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الامام الثانية
او الثالثة فقياس ما ذكروه في صلاة المسبوق

انه يلزم المأموم التخلف للقراءة بقدر التعوذ
ويكون متخلفا بعذر ان غلب على ظنه انه
يدرك الفاتحة بعد التعوذ فان غلب على
ظنه انه لا يدركها لو اشتغل بالتعوذ فتخلف
بغير عذر وحكمه انه ان لم يتمها حتى كبر الامام
الثانية بطلت صلاته ولو اشتغل بدعاء الافتتاح
فلم يتم الفاتحة حتى كبر الامام الثانية بطلت
صلاته لان دعاء الافتتاح ليس من صلاة
الجنازة لان مبناها على التخفيف وان
صلى على غائب انجه حينئذ استحباب
الاتيان بدعاء الاستفتاح لان الافتتاح
انما شرع في الجنازة لاجل التعجيل بدفن الجنازة
وذلك مفقود في صلاة الغائب وكذلك في الصلاة
على من دفن وعلى من دخل في صلاة ثم حضرت
جنازة اخرى وصلى عليها امام اخر فاراد ان
يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك
الصلاة على الثاني الذي لم يجز له ان يخرج

من فرض الكفاية وقطعها حرام ولو احرم
بالظهر خلف الامام ثم انتقل بالنية في اثنا الصلاة
واقتدى بامام اخر في بقية الصلاة جاز على الاظهر
ونظير ذلك في الجنازة لا يجوز ولو احرم بالصلاة
خلف امام على ميت ثم حضر امام اخر فنوى
الدخول معه في اثناء الصلاة والصلاة على الميت
اثنان فقط وقطع القدوة عن الامام الاول بطلت
الصلاة الاولى ولم تنعقد الثانية لخلوها عن التكبير
وان بعض الصلاة لا يشترط به الفرض الجنازة
ولا يشبه بالنية ما لو تحول بالنية من فريضة
الى اخرى مما يشترط في الجنازة ان لا
يتقدم على الفذ ولا على الميت ولا على امامه كما
في سائر الصلوات والميت هنا كالامام لكن
لو وضع الميت في بيت مقفل وصلى عليه خارجه
جاز كما يجوز له بعد الدفن وقياس ما قالوه
في باب القدوة وعدم الصحة وكذلك لو وضع
الميت في تابوت مقفل وصلى عليه لكن الوقف انما

امتنع في باب القدوة فكون امامومه
يشاهد الامام ويخفى عليه احواله ومعرفة
احوال الميت غير مفتقر اليها لانه ليس له
انتقالات وللحركات يقتدي بر فيها
فلم يحاذي المصلي الميت بجزء قل بل بان
وقف في العلو والميت في السفل او بالعكس
او وضع الميت في تابوت وعلى خشبة معه
فوقف عليها بحيث صار مرتفعا على الميت فهل
تصح الصلاة عليه في القبر مع انتفاء المحاذاة امام
لا تصح لكونه لم يحاذ جزء من الميت ويخالف القبر
لانه محل ضرورة ونبش الميت للصلاة عليه حرام
اتم البطلان فلو سوى في الميت في الوقف
فقياس ما قيل في الائمة كراهة ذلك والسنة
ان يقف عند راس الرجل ولو كان راسه
مقطوعا غسل ووضع في الكفن في موضع
رجليه ولو كان الميت مقطوع الاعضاء
فهل يكتفى في الصلاة بتغسيل معظمه

ام لابد من تغسيل جميع اعضاء حتى لو
سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية
او قطع اعضاء شخص وقطر فانقطع
اعضاؤه وتفتت وهل يجب غسل هذه الاعضاء
ودفنها معه لم اجد في ذلك كلاما شافيا
والذي فتح الله به في الجواب ان ظاهر
الاعضاء ان ابينت منه في حال حياته
كما اذا قطع يده ورجله وبقيت الحياة مستقرة
بعد قطعها ثم مات لم يجب تغسيل هذه
الاعضاء ولا دفنها معه بل يستحب ذلك
وقد صرح الرافعي والاصحاب باستحباب
مواراة ما ينفصل من الادمي في حال
الحياة كالدم والشعر والاعضاء والظفر وغير
ذلك وقال القاضي ابو الطيب ان
يد السارق اذا قطعت فهي نجسة
بلا خلاف ولا يجب دفنها وبني بعوض
شراح التنبيه وجوب دفن يد السارق

على انها تبعث معه في الاخرة او يبعث
مقطوع اليدين قلنا يبعث كامل الاعضاء
وجب دفنها والا فلا قال ومنه قول
للمتكلمين وروى عبد الحق ان صلى الله عليه وسلم
قال ان السارق اذا قطعت يده وقعت
في النار فان تاب استشلاها الى سترها
وهذا الحديث يدل على انه اذا مات بعث
كاملا الاعضاء ويدل على ذلك ما ورد في
صحيح مسلم في الرجل الذي حاجر وكانت
بيده جراحة فاملته فقطعها بمشاقص فلم
يرق الدم حتى مات فروى في النوم
فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي بمجرى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ما كان من يدي
فقيل لي انا لن نصلح منك ما افسدت فقال
صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر ليديه فاغفر وانما قال صلى الله
عليه وسلم واذا كان السارق قد افسد بيده
بالسرقة لم تصلح منه الا بالتوبة فعلى هذا يوقف

فعلى هذا يوقف ما بين التوبة وقبلها فاذا حي
على انسان فقطع يده ورجله ثم مات بالسراية
فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية لم
يجب تغسيل هذه الاعضاء ولا دفنها
ولا يتوقف تغسيل هذه صحة الصلاة على هذه
الاعضاء وان حز رقبته ان سأل او قده
نصفين او قطع منه عضو لا يعيش
بدونه فان احز حشوه وجب غسل
ابعاضه كلها ودفنها وتوقفت صحة الصلاة
على تغسيل الجملة وكلامهم في صلب قاطع الطريق
يدل على ذلك هذا ان وجدت الابعاض
كلها فان لم يوجد من الميت الا بعض وجب
غسله وتكفينه والصلاة عليه بقصد الجملة ولو
وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال
الحياة او شككنا فيه انه انفصل في حال الحياة
او بعد الموت لم يصل عليه عند الجمهور خلافا
لما ورد في فعلى هذا لا يصلى على يد السارق

قال القاضي ابو الطيب لو قطعت اذنه
فالصقها بجارة الدم فالتصقت ثم مات
فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها وقول
المنهاج لو وجد بعض مسلم علم موته صليت عليه
ليست عبارة حسنة لانه يدخل فيه البعض
المنفصل قبل موته مع انه لا يصلى عليه على الصحيح
ويصدق عليه انه بعض ادمي علم موته والصواب
التعبير بقوله ولو وجد بعض ميت صلي عليه
قال في المهذب مسئلة احرم بصلاة الظهر
ثم سلم منها ناسيا واحرم بصلاة العصر قبل
طول الفصل ثم تذكر بعد سلامه من العصر انه
كان قد ترك ركنا من صلاة الظهر لم تنعقد صلاة
العصر لكون الاحرام وقع بها اثناء صلاة الظهر
واما الظهر فقال في الروضة ان طال الفصل
ثم تذكر بطلت ايضا وان لم يطل الفصل لم
تبطل وقيل ادرس المتولي وشيخي وصحح الاول
ابو الحسين القطان في مطارحته

اذا تعمد قطع الاولى
اذا تعمد قطع وصلى الثانية بطلت الاولى
وصحت الثانية وان لم يتعمد بل ظن انه سلم
من الاولى فاحرم بالثانية ناسيا وفرغ منها
ثم تذكر انه لم يفرغ من الاولى بطلت الاولى ولم
تنعقد الثانية انتهى وتوجيه ما ذكره
اما بطلان الاولى فلوجود الضارف
اثنائها وهو قطعها بتكبيرة الاحرام للصلاة
الثانية وايضا فلطول الفصل واما بطلان
الثانية فلانه احرم بها في اثناء صلاة الاولى لانه
لم يخرج منها بالسلام سابقا وانما خرج منها بالتكبير
والتكبير اذا وقع في اثناء الصلاة لم يخرج
به عن الواجب ولكنه يكون صارفا عن الاولى
وما ذكره في الروضة من بطلان الاولى اذا طال
الفصل ثم تذكر انه كان بعد السلام من الثانية
فصحيح وان كان المراد طول الفصل مطلقا
وان لم يسلم من الثانية فممنوع مخالف للنقول للقواعد
وللمنقول اما مخالفته للقواعد فلان

فلان الاتيان بالصلاة الثانية لا اثر لوجوده
ولا اثر للصارف لانه قد وجد على وجه السهو
وما فعل في الصلاة الثانية هو من جنس الاولى
وما كان من جنس الصلاة لا يبطلها وان كثر
وطال وقد ذكر في الشامل انه لو احرم بصلاة
فصار ثم صلاة اربعا سهوا ان الصلاة لا تبطل
ويسجد للسهو قال وهذا فرع غريب لان
الزيادة التي توجب السهو ان تعمدها افسدت
الصلاة وههنا السهو يوجب السجود والعمل
لا يبطل ثم قال وقال بعض اصحابنا ما كان لا يجزيه
لان هذا السهو عمل كثير وهذا ليس بصحيح لان
هذا هو جنس الصلاة فلم تبطل هذا كلامه
فالزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها
وان كثرت فقول الروضة ان ان طال الفصل
بطلت صلاته لا معنى له والمنقول المنقول
نقل العمراني انه لو شرع ثم ظن في الركعة الثالثة
انه في العصر ثم تذكر في الثالثة انه في الظهر لم يضر

ذلك وفي تهذيب البغوي نحوه وعلى قياسه
لو احرم بالعشا فصار ظن في الركعة الاولى
انه في الصبح وفي الثانية انه في الظهر وفي الثالثة
انه في العصر وفي الرابعة انه في المغرب ثم
تذكر فلا السلام انه في العشا ان لا يضره ذلك
ويحسب ذلك عن صلاته وهو نظير ما لو نوى
ان يصوم غدا النظر يوم الاثنين فكان
اللا ثا صحت نيته وصوم قال القاضي في المجرد
ولو نوى ان يصوم غدا في شعبان سنة اثنين
يظنها سنة تسعين فكانت سنة احدى
وتسعين صحت نيته قال الخلاف ما لو نوى
ان يصوم غدا عن رمضان سنة تسعين
او اثنين وتسعين فكانت سنة احدى وتسعين
وانما غلط في ذلك لم تصح نيته وقال القاضي
لو شك في الركعة الاخيرة من الرباعية
انه هل ركع في تلك الركعة فقام ليركع ثم
تذكر انه قد ركع فانه يمضي على صلاته انتهى

وقيامه لقصد الركوع الثالثة لا يمنع احتساب
وقوعه الركوع الرابع لان القيام الواجب وان
قصد به الاستراحة وتبع الغسل من الوجه
كما فيه كغسل اللمعة المغسول من الوجه في المرة الاولى
وان اتى بها على قصد النفل كما يجب متابعة الامام
في الواجب وان اتى به المأموم على قصد آخر
كما اذا قام الامام المسبوق في الصلاة وهوي
وهوي المأموم معه ظانا انه يسجد للتلاوة
ثم لم يسجد الامام بل ركع فان المأموم يركع معه
ويجب ركوعه وان اتى به على قصد سجود التلاوة
لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام والمتابع
وقعت واجبة في حقهما كما مر في الروضة
في باب سجود السهو انه لو اتى بالتشهد الثاني
على قصد الاول ثم ظهر له ان في الثاني لم يجب
اعادته على الصحيح او الاصح وقال في آخر
باب سجود السهو انه لو دخل في صلاة ثم
ظن انه ما كبر للاحرام واستانف التكبير والصلاة

علم انه كان قد كبر اولا فان علم بعد فراغه من الصلاة
الثانية لم تنعقد الاولى وتمت الثانية وان
علم بعد فراغه من الثانية عاد الى الاولى فاكملها
ويجب للسهو في الحالين فقوله ان الاولى
تتم بالثانية فيه دليل على ان الاحرام بصلاة
اخرى لا يوثر ولا اثر للطارئ على وجه السهو
في احتساب ما اتى به من الصلاة الاولى
وعلى هذا فاذا سلم من العصر ثم تبين ان كان
قد ترك ركعة من الظهر تمم الظهر بركعة من
ولغت العصر وهذه النقول السابقة تنتظمها
على ذلك وقد ذكر الغزالي المسئلة في فتاويه
ولم يفصل بين طول الفصل وقصره وعبارته
في ذلك اذا اراد ان يصلي الظهر الفائتة
او العصر قدر السلام بينهما ما لا يصح له
جوابه يصح له الظهر دون العصر فان
العصر لا تصح ما دامت ترجمة الظهر باقية
ولا ترفع بالسلام او بفصل الابطال مع العلم

بخرشي من ذلك ولا تنقطع الظهر بنية
العصر فيصح بان ما اتى به نية العصر يقع
عن الظهر لان حقيقة عدم الانقطاع لان القصد
هاهنا غير حقيقي والقصد انما يؤثر اذا كان
حقيقيا ولهذا وجب قضا يوم الشك على الغير
اذا ثبت كونه من رمضان وان لم يقصد عنه
لان الفطر لا يباح فيه في الحقيقة والوجه على قصد
على وجه الخطا لا يتحقق في العدد وكذلك لو
اتى بلفظ يحتمل للطلاق فاقتضاه شخص حال يقع
الطلاق فانشا طلاقا اخر بناء على انها بانت
بالطلاق الاول لم يقع الاول الثاني لانه مبني على
ظن فاسد وكذلك لو اتى المكاتب سيده
بالنجوم فقبضها منه بناء على ظن الجودة
ثم قال له اذهب فانت حر فكذا اعتقه ثم
ظهر له ان الدراهم مغشوشة فانه يتبين عدم
صحة العتق وعلى هذا كلها شواهد على ان
ما ياتي به المكلف في الصلاة على ظن السهو

كالعدم

كالعدم واذا كان كالعدم وجب الاعادة
الصلاة الاولى ولا اثر لطول الفصل قبل السلام
وقصره وجمع المسافر جمع تقديم ثم بان
فساد الصلاة الاولى فسدت الثانية
قال بعض الناس وتقع نافلة كما لو احرم بالصلاة
قبل وقتها غالطا في دخول الوقت وهذا
خطا بل يجب ان يفصل فيقال ان كان
فساد الاولى بترك ركن منها لم تنعقد الثانية
لوقوعها في حريم الاولى وان كان الاولى
بوقوع نجاسة على المصلي ورؤيتها عند
احرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلا
لوقوعها وقد احترز في المنهاج بقوله وان
جمعهما ثم علم ترك ركن من الاولى بطلتا
واحترز بالذكر عن مسئلة النجاسة ونحوها
كالكلام الكثير والاكل ساهيا ونحوه الاان
قوله بطلتا مشروط بما اذا طال الفصل بعد
سلام الثانية ولهذا اعبر بثم وكلو

نية
فساد

من محاسن كلام المنهاج اما اذا علم ترك
ركن عقب السلام من الثانية فانه يأتي به
ما سبق ويتحرز بثلثة اوجه احدها
بطلان الصلاتين وهو قياس ما ذكره
بزالقطان والثاني بطلان الاولى ان
طال الفصل قبل سلامه وهو ما يقتضيه
عبارة الروضة والثالث لا نظر وان
طال الفصل وهو ظاهر عبارة الغزالي في
الغنا وفي الاان يسلم بطول الفصل مستقلا
صلى اماموم وشك في انه تقدم على الامام مع
امام ويجلس معه للتشهد فيسجد الامام سجدة
ثالثة فهل يجب على الماموم متابعته فيها ام
لا الظن ان سجد بعد ان مضى مقدار
التشهد وجب على الماموم متابعته فيها
في السجدة الثالثة ويحمل ذكره على سجود السهو
وان سجد قبل ان يمضي مقدار التشهد
لم يجز له متابعته فيها ويحمل فعله على فعل السهو

لا على سجود السهو لانه لم يدخل وقته فان
تابعه بطلت صلاته واذا حمل فعله على السهو
لم يجب عليه مفارقته بل ينتظره حتى يسلم ويسجد
للسهو بعد سلام امامه وشرط انه تقدم
على الامام في تكبيرة الاحرام لم تصح صلاته نقله
البغوي عن القاضي وظاهر خلاف ما لو شك
في انه متقدم على الامام او متاخر فانه لا يضر
والوقف مشكل فان الشك في الموضعين حاصل
في ابتداء الصلاة لانه في حال التحرم بها شاك
في انه متقدم او متاخر واذا تعارض
المفسد والمصحح فيها او المصحح فيها وفي
حمل كلام الاصحاب فيها اذا ظن الشك في
التقدم او التاخر في الموقف في اثناء الصلاة
اما اذا كان الشك مقارنا للتكبير فلا فرق بينه
وبين سلم المقارن في تكبيرة الاحرام حيث
يستحب في الصلاة خمس سكتات الاولى
عقيب تكبيرة الاحرام حتى لا يصلها بالدعا

الثانية يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح
سكتة لطيفة ولا يصل القراءة بالدعاء الثالث
اذا قال ولا الضالين استحب ان يسكت
سكتة لطيفة ثم يقول امين للملا يتوهم ان امين
من الفاتحة الرابعة يسكت بين امين وبين
قراءة السورة ولا يصلها بها ويسكت الامام
بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة الا ان يكون
المأموم اصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له
الخامسة اذا فرغ من قراءة السورة سكت
سكتة ولا يصلها بتكبيرة الركوع واذا قال
الامام امين قالت الملائكة في السماء امين فمن وافق
امينه امين الخبر يستحب للمأموم ان يقول مع الامام
امين ليغفر له ما صلى الله عليه وسلم من وافق تأمينه
تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد
الموافقة بالقول على الصحيح وقيل في
الاخلاص حكاه الخطابي والنووي في شرح

مسلم ومعنى امين استجب وقيل لا تخيب
رجاءنا وقيل لا يقدر على هذا احد سواك
وقيل معنى امين جعلنا قاصدين وهو
راغبين فلا ترددنا خائبين وقيل امين
اسم من اسماء الله تعالى كان المصطفى قال هذا يا الله
وقيل امين طابع الدعاء وخاتم عليه كما يختم
على الكتب لئلا يحفظ كان الداعي يحكم على دعائه بهذا
حتى يحفظ عليه من الشيطان وقيل لئلا يعطاه
غايتها وقيل امين اسم يستنزل الرحمة
ويستحب اذا فرغ من قراءة سورة التوبة ان
يقول امين كما قاله البغوي في تفسيره قال الشافعي
ولو قال المصلي امين رب العالمين فحسن
قال في الام ولو ترك الامام التأمين اتى به
المأموم جهرا ليسمع الامام وروى البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال
ولا الضالين قال رب اغفر لي امين وفي
امين اربع لغات المد وحذف الميم والقصر

وتخفيف الميم والامالة وتشديد الميم قالوا وهي
اضعف اللغات وليس كذلك بل لان معنى امين
حينئذ قاصدين فلا ترد بها ويستحب للمأموم ان
لا يسبق الامام بقراءة الفاتحة فان فرغها قبله
فقيل للتحريم والصحيح انها تجزيه ويستحب
اعادتها وكذلك كل صلاة قاعد للعذر وقرأ الفاتحة
في حال القعود ثم قدر على القيام بعد قراءتها
فانه يجب عليه ان يقوم ليركع من قيام ويستحب له
في هذه الحالة اعادة الفاتحة للركوع وانه
في حالة الكمال قال البغوي لو قرأ المأموم
الفاتحة وفرغ منها قبل الامام فالاولى ان لا يؤمن
حتى يؤمن الامام قال النووي وفيه نظر والمختار
انه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن ايضا لتأمين
الامام ويستحب ان يجهر بالتأمين مع الامام
ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ويستحب للمؤتم
ان لا يسر بالتأمين لان صوته اما عورة واما
مكروه وكما يستحب لهما الاسرار بالقراءة في الصلاة
للمهدي بحضرة الرجال ويخالف استحباب

رفع صوتها بالتلبية فانها سائلة كل احد من تفعل فيها
بنفسه بخلاف الصلاة فان الانصات فيها
والاستماع مطلوب في الجملة وكثير من جهلة العوام
اذا فرغ الامام من قراءة ولا الضالين بادروا
بالتأمين قبل شروع الامام فيه وهم محظوظون
باصابة السنة ويحرمون من مغفرة
ما تقدم من ذنوبهم بالموافقة في التأمين مع
يستحب لكل من الامام والمأموم والمنفرد اذا
سمع قراءة الامام ومر بآية رحمة ان يسأل
القراءة ويسأل الله تعالى من رحمته وان قرأ آية
فيها ذكر العذاب استحب ان يستعيذ
بالله تعالى من العذاب واذا قرأ وهو الذي يمرج
البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج
او قرأ قوله ولو نشاء جعلناه اجاجا استحب
ان يقول الحمد لله الذي جعله عذبا فراتا ولم
يجعله ملحا اجاجا واذا قرأ ألم يأتكم رسل منكم
فليقل الله رب العالمين واذا قرأ ألیس الله

باحكم الحاكمين فليقل بلى وانا على ذلك من الشاهدين
واذا قرأ ليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى
فليقل سبحانك اللهم بلى واذا قرأ شهد الله انه
لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائما بالقسط
لا اله الا هو العزيز الحكيم فاليقل وانا اشهد بما
شهد الله به واستودع الله هذه السبحانة وهي
عند الله ودعيعة في الخبر من لدن نادى مناد
يوم القيامة ان لفلان عندنا حمدا فاليقم واليدخل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم قال الله ان
اذا استودع شيا حفظه واذا قرأ سبح اسم ربك
الاعلى فاليقل سبحان ربي العلي الاعلى واذا قال
فسبح باسم ربك العظيم استحب ان يقول
سبحان ربي العظيم وكذلك يدعوا ويسأل
عند كل اية بما تليها سببا ولا يصل ذلك بالقراءة
لئلا يتوهم انه منها ولا يتعمد ترك ذلك بل يقول
الامام واذا فرغ من سورة الضحى وما بعدها

استحب ان يفصل بين كل سورتين بالتكبير
فيقول الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر وروي
بعض شراح الشافعي عن الشافعي انه سمع رجلا
يقرأ ويفصل بالتكبير فقال اصبت السنة وذكر
البغوي في تفسيره من حديث مرفوعا وكذلك
غير البغوي مسلم قال الشافعي رحمه الله
يستحب للامام ان يخفف الاذكار والقراءة
بحيث لا يترك من الاغراض شيا وللاغراض
ولا يقتصر على الاقل ولا يستوفي الاكمل
والمستحب للمنفرد من طوال المفصل واوساطه
واذكار الركوع والسجود قال صاحب التتمة
واخرون التطويل مكروه فان اثر التطويل
لم يكره وقد نص الشافعي رحمه الله تعالى عليه في
الام قال واجب للامام ان يخفف الصلاة
ويكملها فان عجل عما اجبت من الاكمال
او زاد على ما اختلف من الاكمال كره ذلك له
ذلك واذا صلى بقوم محصورين يعلم من حالهم

التطويل استحب التطويل فان كانوا يؤثرون
التطويل لكن المسجد مطروق بحيث يدخل
في الصلاة بحيث حضر بعد دخول الامام
فيها ما يطول وفي فتاوي الشيخ ابي عمرو
بن الصلاح رحمه الله ان الجماعة لو كانوا يؤثرون
يريدون التطويل الا واحدا او اثنين ونحوهما
فانهما لا يوثران لمرض ونحوه فان كان ذلك
مرة ونحوها خفف وان كثر حضوره طول
مراعاة لحق الراضين ولا يفوت حقهم بهذا
القدر الملازم فاك السيوري وهذا التفصيل
الذي قاله حسن متعين عملا اذا
احس الامام في الركوع والتشهد الاخير بداخل
استحب انتظاره على المذهب بشروط الاول
ان لا يبالغ في تطويل الانتظار الثاني ان لا
يميز بين الداخلين بل يسوي بين الشريف
وغيره الثالث ان يقصد به التوفر على الجماعة
والتودد الى المخلوقين الرابع ان لا يخشى فوات
الوقت وخروج الصلاة عن وقتها فان حصل
ذلك بطول كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك
لان

لان اخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ولهذا
ذكر الاصحاب انه اذا لم يبق من وقت الجمعة
الا مقدار ما يودي فيه الواجب من الخطبة
وغيرها وجب الانتظار على الخامس ان
لا يكون الداخل ممن يعتاد التطويل وتاخير
الاحرام الا الركوع فان اعتاد ذلك
اما لوسوسة او تكاسل لم ينتظره وقد علم
انه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل والكل
يؤثره انتظر مرة او مرتين ولا يزاد فيطلق
ان يأتي هاهنا مثله وان كان في غير صلاة
الجمعة. وقلنا اخراج الصلاة عن الوقت بالمد
مكروه لم ينتظره هاهنا لان فعل المستحب اذا
كان يوقع في فعل المكروه ترك السادس ان
يكون الداخل ممن يعتقد ادراك الركعة بادراك
الركوع فان كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعا
لانه لا فايدة له ولا يغرها هاهنا ان العبرة باعتقاد
الامام لانه انما يفعل ذلك لمصلحة المأموم

والمامور لابراء مصلحة السابع ان تكون صلاة
الامام معتنية عن القضا فان كانت مما يجب
قضاؤه فيحتمل الاستحباب وعدمه مسئلة
لو دخل في الصلاة وطول ليلحق قوم اخرون
تكثر بهم الجماعة او ليخفف رجل مشهور عادته
الحضور فاسوء مكروه باتفاق الاصحاب قال
في شرح المهذب قال قالوا سواء كان
المسيء بركبة سوق او محلة وعادة الناس
ماتونه بعد الاقامة فوجاهم او سواء
كان الرجل المنتظر مشهورا بدينه او علمه او دنياه
فكله مكروه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
بالناس فليخفف قال البغوي اما اذا
لم يدخل في الصلاة وقد جاء وقت الدخول فيها
وحضر بعض المامومين ويرجو ازيادة
يستحب ان يعجل ولا ينتظر بهم لان اذا
عجل عنهم ذلك على الحضور والمستحب عند اول
الوقت ولو كانت الجماعة لاتقام اول

الوقت فالافضل تاخير الصلاة لوقتها او يصليها
معهم وفعل الصلاة اول الوقت منفردا افضل
فان طمع اول الوقت بهم وحده ثم مع الجماعة
فهو النهاية في احراز الفضيلة هذا يستحب
للامام اذا اعتاد الامام سوء التوأة او توقف
فيها ان يرد عليه كما يستحب ذلك خارج الصلاة
قال المتولي ولا يرد عليه ما دام يرد الاية
حتى يسكت واذا رد عليه بقصد التوأة لم
تبطل صلاته وكذا لو قصد الرد والتوأة او اطلق
وان قصد بمحض الرد ابطل صلاته ولا كذا
لو قعد في الركعة الاولى فسبح بقصد اعلامه
كما صرح بذلك الشيخ ابو اسحاق في التلخيص
بخلاف وعلله بانه من مصلحة الصلاة وهذا
بخلاف ما اذا استاذن على انسان فقال
ادخلوا بسلام فان قصد التوأة او الاذن مع
التوأة او اطلق ابطل وان قصد الاذن بطلت لان الاذن
ليس من مصلحة الصلاة وكذلك لو بلغ خلف الامام اذا

قصد تكبيرة تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة
مع الامام لانه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاته
بالجماعة لم تبطل به الصلاة كصلاة التعليم
ووضوء التعليم وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه
صلاة التعليم وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي
ولتعلموا صلاتي ولو قرأ امامه الفاتحة فسبح
له للتنبيه فقال لم تدر كنت الفاتحة او قال
اقرأ الفاتحة بطلت صلاته قطعا لانه نبهه بغير
الذكر ولو جلس الامام في الركعة الاولى للتشهد
فقال له المأموم وقوموا الله فانتبه بقصد
التنبيه قال القمولي في الجواهر بطلت صلاته وعلى
ما تقدم في تعليل الشيخ ابي اسحاق لا تبطل لانه
من مصلحة الصلاة والذي في الرافعي والروضة
خلافه موافق لما في الجواهر والفتوى على ما قاله
الشيخ ابو اسحاق والذي في الروضة سهو قال
الدميري ولو كلم احد ابوي في الصلاة فكوجه
احدهما تجب الاجابة ولا تبطل والثاني عكسه
والثالث وهو الاصح لا تجب الاجابة فان اجاب بطلت

ولو لفظ بالذكر فوجهان اصحهما لا تبطل لانه
ليس خطاب لادمي بل هو مناجاة للرب
عز وجل كذا صححه في شرح المهذب ومحله ما اذا
لم يشتمل على خطاب ادمي فان اشتمل كقوله
لعله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اعتقك
فالمذهب البطلان كما لو قال ان شفى الله مريضي فانت
حر ولو احس في الصلاة بشيطان يخترب
فقال اعوذ بالله منك العنك بلعنة الله لم تبطل لانه
خطاب لمصلحة الصلاة وقد ثبت في صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة وسمع
انه يدعو فيه بخطاب لغير ادمي كقوله في الدعاء
المأثور يا ارض ربي وربك الله اعوذ بشرك
وشر ما فيك وشر ما دب عليك اوربي الهلال
فقال ما يستحب ان يقال عند رؤيته وهو امنت
بالذي خلقك ربي وربك الله لم تبطل لانه
ليس بخطاب ادمي ولو مر بين يدي انسان
فقال اعوذ بالله منك بطلت صلاته لانه يمكن دفعه
بغير الكلام والشيطان لا يمكن دفعه الا بالكلام

بالله من

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء لم تبطل صلاته
بذكر اسم الله تعالى وبطلت بذكر المخلوق عليه لانه
كلام اجنبي عن الصلاة وليس فيه مناجاة
بخلاف النذر ولو اتى بكلمات اللعان فلذلك
ولو صلى على ميت وقال في الدعاء عافاك الله رحمك
او حكم الله للجنة لم تبطل لانه دعا والميت ليس
ممن يخاطب وكذلك لو قال لزوجته ان كلمت
زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق ولو قرأ
الامام اياك نعبد واياك نستعين فقال المأموم
مثله فهو بدعة قال القاضي ابو الفتوح وتبطل
صلاته ان لم يرد التلاوة وكذلك لو قال لانسان
بالله قال النووي وفيه نظر قال وكذلك لو سمع
لواقي يتسبح او ذكر في الصلاة وتصدع الذكر
شيأ اخر بان يحمد الله على عطاس او بشارة
يسر بها او يخبر بمصيبة فيقول انا لله وانا اليه
راجعون ولو دعا بدعاء كقوله اللهم اغفر
للكفرة او دعا على غير من ظلم بدعاء لم يؤذن له

فيه فيخرج عنه بابطال الصلاة ويحتمل ان لا تبطل
لانه ليس من كلام ادمي ويحتمل تخريجه على الخلاف
في الصلاة في الدار المغصوبة ولا صحابنا فيها ثلاثة
اوجه اصحها يصح ولا ثواب والثاني
ويثاب والثالث لا يصح ؟ اصل خلف لعام
الظهر ثم ذكر في التشهد الاخير هل صلى ثلاثا او اربعا
هل يسجد الامام حكى الرويان عن ابيه انه
يحتمل ان لا يسجد لان الظاهر ان الامام يعتقد
انه صلى اربعا والمأموم لا يتيقن خطاءه فلا
يشككه ويلتبس عليه الامر ويحتمل ان يسجد لان
الشك في الصلاة كاليقين بدليل استوائهما في حق
نفسه ولو اخبر المأموم نفسه في الحال فعليه ان
يتم اربعا ويسجد للسهو فان تركه خلف الامام
لا يسجد هنا للزيادة المتوهمة الموجودة في
الانفراد لانه بحث الشيخ وهذا انما يجيء على قول
الغزالي واما على قول القاضي فلا يسجد لان

سبب السهو كان في حال القدوة صلاته صلى
مع الامام العصر او المغرب فسلم امامه
من ركعتين فسبح له فلم ينتبه ولم يرجع فقام
المأموم واتم صلاته قال القاضي ينبغي
للسهو ولو شك انه سلم عامدا او ناسيا
حمل على النسيان ويجب سجود السهو واعلم
ان المأموم متى علم ان امامه سلم ناسيا فقام
عقب سلامه في الحال الصورة او غيرها بطلت
صلاته الا ان يقوم بنيته المفارقة او بعد
طول الفصل بعد سلام الامام لان القدوة
لا تنقضي بسلام الامام اذا وقع في محله انما
اذا وقع في غير محله فانه لا يخرج بعد الصلاة
لكونه سهوا وانما يخرج من الصلاة بطول
الفصل فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوي
المفارقة او يطول الفصل بعد سلام الامام
ولو شك المأموم في ان امامه سلم على هل
على تمام قطع القدوة او ساهيا فان الاولى

له ان يتربص قليلا ويسبح له فان قام لما
به عليه لم تبطل صلاته لعدم تحقق المخالفة
وقد ذكر الرافعي مايدل على ذلك في باب سجود
السهو فيما اذا سلم الامام فقال لو ترك الامام
السجود لسجود السهو سجد المأموم
على الصحيح ولو سلم الامام ثم عاد الى السجود
نظر فان سلم المأموم معه ناسيا وافقه
في السجود فان لم يوافقه ففي بطلان صلاته
وجهان بناء على الوجهين فيمن سلم ناسيا للسجود
فعاد اليه هل يعود الى حكم الصلاة وان سلم
المأموم عمدا مع علمه بالسهو لم يلزمه متابعته
لان السلام عمدا يتضمن قطع القدوة ولو لم
يسلم المأموم فعاد الامام ليسجد فان عاد عالما
ان يسجد المأموم للسهو لم يتابعه لانه قطع صلاته
عن صلاته بالسجود فان عاد قبل ان يسجد المأموم
فالاصح انه لا يكون متابعته بل يسجد منفردا
والثاني يلزمه متابعته فان لم يفعل بطلت صلاته

انتهى وما ذكره من انضمام علم المجوز
فيما اذا لم يسلم فيه نظر لانه قد ذكر اولا اذا سلم
معه ناسيا للسجود يلزمه ان يعود ويسجد
معه تبعا على انه يصير عائدا الا الصلاة مع ان
السلام قد وقع فاذا وجب عليه السجود معه بعد
ما سلم للذهول يجب عليه اذا لم يسلم ولم ينوى
المفارقة من باب اولى لا سيما العمد وهو لا
تنقطع بسلام الامام ناويا لا جرم جزم القاضي
حسين وصاحب التهذيب انه يلزمه متابعة
بناء على انه يعود الى الصلاة وعبارة التهذيب
انه يلزمه متابعته وان عاد يعني الامام قبل
ان يسجد الامام ان قلنا عاد الى حكم صلاته لزمه
متابعته فان لم يتابعه بطلت صلاته ووجهه
بعضهم كلام الرافعي بان المأموم لما لزمه
السلام معه كان تاركا للقدوة كما اذا سلم بعد
صلاته اوسلم عامدا وهو توجيه لا وجه له لانه
انما يستقيم اذا ترك السلام على نية قطع القدوة

اما اذا

اما اذا ترك السلام لاشتغاله بالتشهد
او بالدعا او بانتظار الامام لعله يعود لم يجئ
الا القول بلزوم المتابعة بناء على ان الامام
يعود لاحكم الصلاة [illegible] ادرك الامام
وقد سبق ببعض الصلاة فاحرم وصلى وسلم
واتى بما سبق ببعض صلاة الامام حتى
لحقه فنوى الدخول معه واكمل صلاته معه
جاز ذكره الاظهر والافضل ان يحرم معه
ويقضي ما فاته بعد السلام لان الصحابة رضي
الله عنهم كانوا اذا سبقهم الامام ببعض الصلاة
احرموا منتظرين وصلوا ما فاتهم فاذا ادركوا
الامام نووا الدخول معه حتى جاء معاذ رضي
وقد سبق الامام ببعض الصلاة فاحرم مع
النبي صلى الله عليه وسلم فلما سلم صلى الله عليه وسلم
قام معاذ فقضى ما عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان معاذا
قد سن لكم سنة فافعلوا هكذا فصلاة

الرويانى ان لحق الامام وقد فاته بعض الصلاة
ورجى حضور جماعة اخرى فى ذلك المسجد
او غيره فالاولى ان لا يحرم مع الاولين بل ينتظر
حتى يودى صلاته كاملة فى الجماعة وهذا
الذى ذكره الرويانى محله اذا اقتصر على صلاة
واحدة فان صلى مع الطائفتين فقد جمع بين
الفضيلتين ان قلنا ان المصلى فى جماعة
يستحب له الاعادة فان قلنا لا يستحب
الاعادة اقتصر على الجماعة الثانية نعم
اذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد
اقيمت الصلاة المودادة قال فى الروضة استحب
ان يبدا بالفائتة وحكاه الفائتة فاذا فرغ
منها وادرك الجماعة صلى معهم والا صلى وحده
ولا يصلى الفائتة خلف المكتوبة لان صلاة
الفائتة خلف المكتوبة مختلف فى جوازها وصلاة
المودادة لمن عليه فائتة مختلف فى صحتها والخروج
من الخلاف مستحب وقال الغزالى وجماعة
يستحب ان يبدا بالمكتوبة ان خاف
فوات الجماعة لو اشتغل بصلاة الفائتة

المودادة

ومحل هذا كله فى الجمعة وكذلك فى غيرها اذا خاف
فوت وقت الحاضرة نعم قال الشيخان لو ضاق
وقت الحاضرة وعليه فائتة تركها عمدا وقلنا
يجب عليه قضاؤها على الفور فهو مخير ان شاء
بدا بالفائتة وان شاء بدا بالحاضرة لان
تعلم عنه فى الكفاية وفيه نظر لانه اذا ابتدأ
بالفائتة صارت الحاضرة ايضا قضاء
واحد الواجبين اذا تميز احدهما بصفة
وجب البداءة به مسئلة لو صلى الامام
ونوى المأمومة فى اثناء الصلاة كتب ثواب
الجماعة من حين نوى ولا تنعطف نيته
على الركعات السابقة نقل ابو الفتوح العجلى
شارحه على الوسيط عن البغوى مسئلة لو ترك
الامام قراءة الفاتحة من الركعة الاولى ولم
لم يجز للمأموم متابعته ولا يجب عليه مفارقته
بل يحمل على السهو ولا يتبعه فى هذا الركوع
لانه غير محسوب بل يخير بين ان يفارقه

ويركع ويسجد على حدته وليس ان ينتظر قائما
حتى يسجد ويقوم الى الركعة الثانية فاذا
قام وقرأ ركع تابعه في الركوع وهذه الركعة
هي اول صلاة الامام واول صلاة المأموم وما
فعله المأموم سهو على معتقده فاذا صلت
الامام للثانية وجلس للتشهد بناء على
اعتقاده لم يتابعه المأموم بل ينتظره قائما
ولا يقعد فلو قعد لم يعتد بقعوده عن احد الواجبين
فاذا تشهد وقام وقرأ قرأ معه وركع فاذا
قام الامام الى الركعة الثالثة وظن انه لم يكن
للمأموم الجلوس للتشهد الاول بل
يقوم وينتظره قائما ان شاء بطلت صلاته وان
شاء فارقه واكمل صلاته فان انتظره قائما
حتى سلم لم تنقص القدوة بجحد سلام الامام
ساهيا بل بطول الفصل بعد السلام
فلو ركع المأموم واعتدل قائما بعد سلام
الامام قبل طول الفصل انتقضت القدوة

وبطلت صلاة الامام ووجب على المأموم
اتمام صلاته واذا بطلت صلاة الامام وكان
المأموم قد سها في حال قدوته فهل يسجد
المأموم لسهوه نفسه لان امامه لما بطلت
صلاته من اولها صار كالمحدث والمحدث
لا يتحمل السهو عن المأموم وان كانت صلاته جماعة
على الصحيح او لا يسجد لانه سها في حال قدوة
صحيحة فاشبه ما اذا ادرك في الركوع
واطمأن معه ثم احدث الامام بعد ركوعه فانه
يحسب له الركعة كما سبق فكما تحمل عنه الفاتحة
كذلك يتحمل عنه سجود السهو وجزم في الروضة
بالثاني فعلى قلت ولو سها المأموم ثم سبق
الامام حدث لم يسجد المأموم لان الامام يحمله
ويقاس بهذا العمل كما لو ترك الامام الفاتحة
او الركعة الثانية او الرابعة فقس عليه وسلم
ادرك الامام في الركعة الاولى او غيرها فسجدها
معه ثم احدث الامام فهل يسجد المأموم للسجدة

الثانية وجهان اصحهما أو لو ادرك مع الامام السجدة
الثانية لم يعد السجدة الاولى قال الصيمري قيل
يعيدها لان السجدتين كالركن الواحد ولهذا كان
المأموم بينهما كمن قصر صلاته صلاة شافعي خلف
حنفي فقرأ سجدة ص فسجد لم يسجد معه فان
سجد معه بطلت صلاته بل ينتظره قائما ولا يسجد للسهو
في آخر صلاته نفسه على الاصح وقيل يسجد لانه
يعتقد ان امامه زاد في صلاته سجود ذكره في
الروضة مسئلة اذا قرأ الامام الشافعي او غيره
السجدة في يوم الجمعة او غيرها وسجد للتلاوة لزم
المأموم متابعته فان لم يسجد معه بطلت صلاته ولا كذا
لو ترك الامام السجود فسجد هو فقرأ هو
اية السجدة فسجد خلف الامام بطلت صلاته
ولو هوى خلف الامام للسجود فرفع الامام راسه
من السجدة قبل ان يضع المأموم جبهته على
الارض لم يسجد فان سجد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا في الصلاة وهو محل المتابعة فلو فات برفع

الامام

الامام راسه عن الارض قبل وضع المأموم جبهته
عليها وليس هذا كالتقدم بركن على الامام بل هو
من زيادة الركن على الصلاة فاشبه ما اذا قرأ
المأموم اية السجدة فسجد خلف الامام لو اتى نفسه
ذكره في الروضة مسئلة اذا حضر المتنفل وادرك
الامام ساجدا استحب له ان يحرم بالصلاة
قائما ويدركه في السجود رفع الترمذي عن عبد الله
بن المبارك انه سمع من اهل العلم ان من سجد
هذه السجدة لم يرفع راسه حتى يغفر له
وعلى هذا يستحب للامام اذا احس بمن ينتظره
ليدركها معه ولو احرم بالصلاة وانحط ساجدا
فرفع الامام راسه قبل ان يضع جبهته الارض
فقياس المذكور في سجدة التلاوة انه يرجع مع
ولا تسجد الفوات محل للمتابعة وعلى قياسه
لو ادرك في السجدة الاولى وانحط ساجدا
فرفع الامام راسه وجلس بين السجدتين ان
يجلس معه المأموم بين السجدتين فاذا سجد

السجدة الثانية سجد معه وقد تظلم انه لا يقتضي
السجدة الاولى مسئلة قرأ الامام سجدة التلاوة ثم
احدث بالهوي فتبع فتبع المأموم بنية سجود
التلاوة بناء على الظاهر من حال الامام انه سجدها
ثم ان سجد الامام بالرفع فلا يحسب للمأموم هذا
الركوع لكون المتابعة وقعت واجبة وقد
يضر بالمهل وقد قصد بسجود التلاوة اعتبارا بما
في نفس الامر لا يحسب كونه اتى به على قصد
الفعل وهو سجود التلاوة الا قرب الحصول وقد
ذكرنا في الروضة ما يشهد له فعلى هذا لو قام الامام
الى الخامسة سهوا وكان قد اتى بالتشهد في
الرابعة على انه التشهد الاول لم يجز الاعادته
على الصحيح وهذا اولى لانه اذا قام من السنة
مقام الواجب فلان يقوم الواجب عن الواجب اولى
مسئلة ترك الامام التشهد الاول من الرباعية
فقام ساهيا او عامدا فتخلف المأموم للتشهد
بطلت صلاته فان فارقه جاز وكان مفارقا لعذر

ولو انتصب وعاد الى التشهد الاول لم يتابعه
بل يفارقه وهل له ان ينتظره قائما ويقعد الله سهى
وجهان اصحهما نعم كما لو تخلف امامه في صلاة
فانه يحمل على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة
ولو قعد الامام للتشهد ناسيا فانتصب
الامام عاد للتشهد لزم المأموم ان يقوم
فان قعد وتشهد معه بطلت صلاته
وطلنه مخالفة تعد موافقة كما تعد الموافقة
لدينة التشهد مخالفة وقد تعد المخالفة موافقة
ايضا مسئلة المسبوق اذا تخلف لقراءة
الفاتحة بعذر ولو نهض المأموم قائما وقعد
الامام للتشهد الاول وجب عليه العود الى
القعود مع الامام في الاصح مسئلة قام
الامام الى الخامسة لم يتابعه المأموم فان
تابعه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو
كان المأموم مسبوقا او شاكا في ترك ركن
فقام الامام الى الخامسة لم يجز له متابعته
فيها ولو اقتدى به مسبوق يظنها عالما بالزيادة

لم تصح القدوة وان اقتدى جاهلا وادرك
معه جميع الركوع صح وحسبت له الركعة
على الصحيح فيهما كما قاله النووي مسئلة
قام الامام الى الثالثة في الجمعة ساهيا فاقتدى
به مسبوق فيها جاهلا وادرك جميع الركوع
صلاته منعقدة ولا تحسب له هذه الركعة على
الصحيح واذا سلم الامام انتى بما في صلاته
ولو علم ان الركعة زائدة لم تنعقد صلاته على
الصحيح وعن القفال انها تنعقد جماعة
قال البغوي رحمه الله تعالى ولو نسي الامام
سجدة من الاولى فاقتدى به مسبوق في الثانية
وهو عالم بحاله ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف
لان قيامه غير محسوب ما لم ينته الى
السجود فلو قام الامام الى الثالثة في الجمعة
فاقتدى به في الثالثة الجمعة جاهلا فلنا صح
الاقتداء فهل تكون هذه الركعة محسوبة
عن الجمعة كما تحسب في غير الجمعة ام لا تحسب
الا عن الظهر ويتم بعد سلام الامام ظهرا اربعا
ويكون

وجهان مبنيان على ما لو بان الامام محدثا
واختار ابن الحداد انها تحصل الجمعة وعلى
اختياره لو نسي الامام السجدة من الاولى وقام
الى الثالثة سهوا فادرك المسبوق فيها كان مدركا
للجمعة لانها محسوبة ولو نسيها من الثانية
لا يكون مدركا لان جميع افعال الثالثة زائدة
قبل اتيانه بالسجدة المتروكة ولو ادرك المسبوق
في الثانية وقام الامام الى الثالثة
فاذا سلم الامام قال القفال يسلم المأموم ايضا
لانه ادرك ركعة اصلية وهي الثانية وعلى قول ابن
الحداد يكون مؤديا في الاولى ولا يصير منفردا
المسبوق بركعة قال الشيخ ابو علي هذا غير
مرضي على قول ابن الحداد بل على المأموم ان
يقوم ويأتي بركعة فانه لا يجوز للمأموم فعل الثنوا
ولو ترك الامام سجدة ولم يدر انها من اية ركعة
فقام الى الثالثة فادرك المسبوق فيها لم يكن
مدركا على قول ابن الحداد اخذا بالاسوا

مسئلة لو تخلف المأموم لزوال التشهد الاول
بطلت صلاته ولو جلس الامام للتشهد الاول
فقام المأموم عمدا لم تبطل صلاته والفرق
ان التخلف للتشهد تخلف عن واجبين احدهما
فرض القيام والاخر متابعة الامام فبطلت
الصلاة بارتكابهما والتقدم على الامام بالقيام
سبق لواجب وارتكاب مخالفة واجب واحد
وهو مخالفة الامام وايضا فالمبادرة الى فعل
واجب ليس مخالفتها كالتخلف المخل بركن
العود قال كما لو ركع قبل الامام او رفع قبله
فانه يحرم العود فان عاد بطلت صلاته لانه
زاد ركنا عمدا قال فلو فعله سهوا فان سمع
صوتا فظن ان الامام ركع فركع فبان انه
لم يركع ففي جواز الركوع وجهان وقال
البغوي وغيره في وجوب الركوع وجهان
اصحهما لا يجب بل يخير بين الرجوع وعدمه
قال الرافعي والنزاع في صورة قصد القيام

بحال ظاهر لان اصحابنا العراقيين اطبقوا
على انه لو ركع قبل الامام عمدا استحب له ان يرجع
الى القيام ليركع مع الامام فجعلوه مستحبا قال
النووي في شرح المهذب وقد نقل الرافعي
نقلا عن الرافعي عن العراقيين هو كذلك في اكثر
كتبهم وقد مضى على الشافعي في الام وقطع
به الشيخ ابو حامد وصاحب المهذب وغيرهما
من العراقيين بوجوب الرجوع ونقل ابو حامد
عن نصه في القديم والاصح انه مستحب كما
نص عليه في الام انتهى فمحصل ذلك اوجه
الرجوع قبل الامام الصحيح يستحب الرجوع
والثالث يجب ويحرم وان عاد بطلت
على الاصح يقال رجل صلى الظهر بثمان
ركوعات وثمان قيامات عامدا عالما
بالتحريم وفي الفاتحة في كل قيام ولم تبطل صلاته على
الاصح ولو ركع الامام واعتدل قبل قيامه من الانحناء
وقول العراقيين انه يستحب له العود الى الركوع

ثانيا ليقوم مع الامام وعلى هذا يتصور ايضا
ثمان ركوعات ولو احرم وحده وركع واعتدل
ثم نوى القدوة بالامام في قيامه فهل ينتظره
قائما حتى يركع ويعتدل الامام يشرع بعده القياس
طرد الخلاف ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة
هناك بخلافه هنا على قياس قول الكرابيسي
لو رفع راسه من السجدة الاولى وجلس
يسجد للسهو ثمانيا فاذا فعل ذلك ايضا
في السجدة الثانية فقد اتى في كل ركعة باربع
سجدات عامدا ولا تبطل صلاته ويمكن
عاد ذلك لرجل اتى في صلاة الظهر بثمان ركوعات
وستة عشر سجدة عالما عامدا وصحت صلاته
اذا شرع في الوقت متوضئ ثم حضر جماعة
واراد الدخول استحب له ان يجعلها نافلة ويسلم
من ركعتين ويدرك الجماعة نص عليه الشافعي
واتفق عليه الاصحاب ولو خشي فوات الجماعة
لو اتم الركعتين استحب قطعها فلو لم يقطع ويتم
يقطعها بل نوى الدخول في الجماعة جاز واستكمل

في الصلاة

في الصلاة فقد نص الشافعي رضي الله عنه
في مختصر المزني انه يكره وفي الصحيح قولان
اصحهما الصحة ولو نوى الاقتداء في صلاة رباعية
بمن يصلي ركعتين فسلم الامام بعد قراءته
فقام المقتدي واقتدى في ركعتي المسافرين بامام
اخر فعلى القولين ومثل ما يعتاده كثير من الناس
يدرك الامام في صلاة التراويح فيحسب خلفه
العشاء فاذا سلم الامام قام المقتدي لاتمام
صلاته ثم يحرم الامام بركعتين اخريين من
التراويح فيقتدي به فيهما فعلى القولين
اصحهما الصحة وهكذا لو اقتدى في كل ركعتين
بامام فيه القولان وهذا اولى بالبطلان
فاذا اتمت صلاة الامام اولا قام المأموم
وان تمت صلاة المأموم استحب متابعته
في الزيادة بدا ان شاء فارقه وان شاء
انتظره بعد تمامها في التشهد وطول الدعاء
حتى يلحقه الامام فيسلم معه ولو شرع في

فائتة ثم اراد الدخول في جماعة، فان كانت الجماعة
تصلي تلك الفائتة فالصلاة في الجماعة مسنونة
لها كل الوقت فيما تقدم وان كانت الجماعة
غير تلك الفائتة لم يجز التسليم من ركعتين
ولا قطعها للتحصل حينئذ تلك الفائتة على
لان الجماعة لا تحصل حينئذ قال النووي
ومن صرح بذلك صاحب التتمة قال لان تلك
الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ولا يجوز
قطع فرض لمراعات فرض اخرى ولو
شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف وخاف
فوت الحاضرة فانه يسلم من ركعتين ويشتغل
بالحاضرة قال المتولي ولو شرع في فرضه
وقتها منفردا وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم انه لو سلم
من ركعتين دخل معهم وقطع بعضها خارج
الوقت او شك في ذلك حرم عليه السلام من ركعتين
لان مراعاة الوقت فرض عين، والجماعة سنة او فرض
كفاية فلا يجوز تفويت الوقت لمراعاة سنة، ولو شرع في

ظانا

ظانا ان الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت
عن الصلاتين استحب ان يقطع الثانية ويخلي صلاة
الوقت قاله القاضي حسين وافتى به وعلله
عنه في التهذيب ولو كانت الفائتة التي شرع فيها
يجب قضاؤها على الفور لم يجز قطعها لخشية فوات
الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال انه يتحتم بلين
الشروع فيها وفي الحاضرة التي ضاق وقتها
ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلبها
نافلة لاجل الجنازة ولو اقيمت الصلاة المكتوبة
وهو في الطواف قطع واشتغل بها واذا حضرت
جنازة لم يقطع لاجلها ان صلى على مسجد قام الامام
من صلاة الرباعية الى الخامسة لم يجز للمأموم متابعته
فان تابعه عالما بالتحريم بطلت صلاته بل ينتظره الى
ان يعود فيسلم معه وان سلم قبله سلم ولو كان
المأموم مسبوقا او شاكا في قدر ركعته سلم مع الامام
الى الخامسة لم يجز متابعته فيها فان تابعه جاهلا
بالزيادة واقتدى معه جميع الركعة صحت صلاته

الركوع على الصحيح فيهما وقد تقدمت مسئلة المزحوم
مع الامام بعد رفع راسه من السجود القنوت
قايما ولا يجب عليه ان يقع لا الارض ليوافق
الامام في القيام ولو فعل لم تبطل صلاته ولو
احرم معه في الاعتدال لم يكن مدركا للركوع
قطعا وعليه متابعة الامام فيما ادرك وانما
تحسب له فلو احرم معه في الاعتدال ثم شرع
فقرا الفاتحة وركع وادرك الامام في الاعتدال لم
يكن مدركا للركوع لوقوع الفاتحة والركوع في غير
محلها وبطلت صلاته ان كان عالما بان
واجبه المتابعة ولو ادرك في التشهد
الاخير فعليه ان يجلس معه وليس عليه ان
يتشهد مع خلافا للماوردي ولو ادركه
في الركوع ومابعده لم يسن له دعاء الافتتاح
في الحال وله بعد سلام الامام الاان سلم الامام
قبل جلوسه او ركوعه وعلى الثاني
عن بعضهم انه اذا ادرك في التشهد

الاخير ثم قام ياتي به لانه صار الى صلاة الانفراد
بخلاف ما لو ادركه في الركوع او السجود مسئلة
تقدم ان الامام اذا قام الى الخامسة لم يجز
للماموم متابعته فيها بل يسلم او ينتظره وان
لم يترك التشهد الاول فيتخلف الماموم واتى به
عالما بالتحريم بطلت صلاته ولو ترك الامام
سجدة التلاوة واتى بها الماموم بطلت صلاته
ولو ترك سجود السهو فاتى الماموم لم تبطل
وان ترك القنوت فاتى به الماموم والحق
الامام في السجود الاول لم تبطل فان
لم يعد اتى لا ياتي به ولو فعل بطلت وبه
جزم البغوي وسبق الامام بالسورة وان
شرع الماموم في السورة او اتمها وادرك
الامام قال الشيخ ابو محمد مقتضى ان يكتب
الخطا الان متابعة الامام واجبة والسورة
مستحبة قاعدة مهمة الامام
لا يحمل الماموم ولا يحمل سهوه

وانما يحمل من سجود السهو خاصة كما يتحمل
عنه سجود السهو قراءة الفاتحة في ركوعه
المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية
والجهر بالقراءة ويتحمل عنه القنوت كالسورة
ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة ايتها
وهو معنى قولهم كالله عليه وسلم الائمة ضمناء
ولو قرأ الامام اية السجدة ثم ظهر محدثا لم يسجد
المأموم لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة
ولو قرأ المأموم السجدة ثم ظهر ان الامام كان محدثا لم
يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق
وكما لا يتحمل عنه سجود السهو ولو شك المأموم
خلف الامام هل صلى ثلاثا او اربعا اخذ بالاقل
ووجب عليه التدارك بعد سلام الامام ولو
شك هل سجد سجدة او سجدتين اخذ بالاقل
ويسجد اخيرا ان كان يأتي محل السجود
مثاله شك المأموم بعد رفع رأسه
من السجدة قبل ان يقوم مع الامام

ايهتو

يه انه

يه انه يسجد سجدة او سجدتين فيجب عليه
ان يسجد اخيرا وان طرأ له الشك بعد
شروعه في القيام مع الامام لم يعد الى السجود
بل يتدارك ركعة بعد سلام الامام ولو
شك في التشهد الاول هل يسجد سجدتي
سجدتين يسجد اخيرا ولا يفسد الشروع
في التشهد الاول لانه سنة ويقوم فيعود
مع الامام للتشهد مقام القعود بين السجدتين
فيسجد ثم يقعد مع الامام للتشهد وان لم
يرفع رأسه حتى قام الامام اذا كبر في القيام
ولا يجالس للتشهد ولكن لو شك بعد
الفراغ من التشهد وقبل شروعه في القيام
يسجد ويدرك الامام واذا شك خلف
الامام هل صلى ثلاثا او اربعا لزمه بعد
السلام ان يأتي بركعة وهل يسجد
للسهو قال الغزالي يسجد للتردد
فيما يأتي به بعد السلام وانتصر عليه

في الروضة ونقل في الكفاية عن قول صاحب
التنبيه وان سهى خلف الامام لم يسجد عنه
القاضي انه لا يسجد ايضا نحو ولكن لان سبب
علة الزيادة الشك والشك قد جرى في
حال القدوة ولو ادرك الامام راكعا وشك في
الطمانينة معه لم تجب ركعة على الصحيح
فيأتي بركعة بعد سلام الامام قال النووي
ويسجد للسهو قال فعلله المسئلة ينبغي
اشاعتها لاجل وقوعها وعلى فتوى القاضي
لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة ولو ادرك
الامام في الحنفي راكعا وشك هل قرأ الفاتحة او
غيرها فان كان من عادته الحنفي انه يقرأ الفاتحة
او الغالب من احواله قراءتها كان مدركا للركعة
والا فلا وقد تقدم نظير ذلك ولو اقتدى الحنفي
وقراءة الفاتحة وركع وجب على المأموم متابعته
ان قلنا الاعتبار بنية المأموم والا فينوي ما هو
الفاتحة ويسعى خلفه ويكون بحالنا بعد سلمه

قام في صلاة رباعية الى الخامسة لم تبطل صلاته
وان كثرت افعال الزيادة لان الزيادة اذا
كانت من جنس الصلاة لم تبطلها ثم ان تذكر في يجلس
القيام او الركوع او السجود لزمه ان يرجع
للقعود ويسلم وان تذكر بعد الجلوس قبلها
سجد للسهو وسلم وسواء التشهد ام لا ثم
ينظر فان كان تذكر بعد ان تشهد الخامسة
لم يعد وان تذكر قبله فان لم يكن تشهد في
الرابعة تشهد قطعا وان كان قد تشهد فيها
فان كان عالما بانه التشهد الاخير لم يعد
في اصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم والثاني
وهو قال في شرح مسلم وبه افتى انه يجب
عليه اعادته لمعنيين احدهما رعاية
الموالاة بين التشهد والسلام فان تشهد
الرابعة انقطع بالخامسة وثانيهما انه
لو لم يعده لبقي السلام فرد اغير مقصود بذكر قبله
وبنى عليهما ما اذا هوى للسجود قبل

قبل الركوع ناسيا فيصل الركوع بالقيام وان
كان قد تشهد في الرابعة معتقدا انه التشهد
الاول بنى على الوجهين في تادي الفرض
بالنفل فان قلنا يتادى به وهو الاصح كما
في جلسة الاستراحة والغسلة الثانية
من الوجه اذا انغسلت بها اللمعة المتروكة
وصلاة الصبي اذا بلغ اخر الوقت بعد ما صلى
اوله ان قلناه وجب اعادة التشهد
وقيامه من الثالثة الى الرابعة كقيامه من الرابعة
الى الخامسة مسئلة اذا سجد الامام في اعتدال الرابعة
الاخيرة وجب عليه ان يسجد معه الاول
وهل يجب عليه ان يسجد معه الثانية يحتمل
ان يقال لا يلزمه لانه انما سجد معه لاجل
المتابعة والمتابعة تنقضي بالسلام والتخلف بركن
لا يبطل فاشبه ما اذا سجد مع الامام احدى
سجدتي السهو ثم رفع الامام راسه وسلم
فان المأموم لا يلزمه الاتيان بالثانية

ويحتمل ان يقال بالابطال لانه قد طول الركن
القصير وهو القعود بين السجدتين بانتظاره
لسلام الامام وهذا هو المنع لانه يجب عليه موافقته
جلوس التشهد وان لم يجب عليه التشهد معه فمتى صبر
حتى سلم فقد سبق الامام بجملة اركان فتبطل صلاته
مسئلة افعال الصلاة انما تقع عن الصلاة اذا
قصدها بالصلاة ولم يقصد بها غير الصلاة اما لو
قصد غير ما هو فيه كالتلاوة فجعل ركوعا لم يكفه
الا ان يكون ناسيا وناسي الركوع وكذا السجود
هوي جاهلا بقصد الامام فلا بد هاهنا من هوي
لتلاوة اولا ركوع وقع معه كما لو شرع في نية
امامة المسافر فقال ان قصرت قصرت
وان اتممت اتممت فانه يقصر اذا بان امامه
قاصرا او لا يضر المتابعة على الجديد ولو رفع
واعتدل فزحمه انسان على وجهه فاراد
ان يجعل سجوده لم يكف بل لا بد ان يعود الى
الاعتدال ثم يسجد ولو سجد فوقع انسان

لتلاوة هوي الامام على
سجود الامام يا ركوع

راسه من السجود بغير اختياره فعليه ان يعود
الى السجود ثم يرفع بقصد التعود بين السجدتين
ولو سجد وقد اعتقد انه رفع راسه فرفعها بحسب
ذلك الرفع فليعد ثم ليرفع ولو رماه انسان من قيامه
فعاد باحد الركعين لم يكف بل عليه ان يقوم
يقصد الركوع من القيام ولو اغمي عليه في الصلاة
فوقع لو جمه لم يجب سجوده وبطلت صلاته
لانتقاض وضوءه بالاغماء عليه وهو جالس
للتشهد بطلت صلاته ايضا لانتقاض وضوءه
وصرح بذلك ابو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام
في صلاة ممكن المتعلة فانها لا تبطل صلاته
لانقطاع الموالات بطول الركن القصير
وان قام في ركن طويل كالتشهد الاخير
وطال قومه لم تبطل صلاته هذا مقتضى
القواعد وصرح به الامام في الطوال ولو
رفع راسه من السجود وظن ان الصلاة وقام
ناسيا ثم تذكر حسب له هذا القيام لانه
لم يقصد به غير الصلاة وكل موضع لا يجب

فعلم ان الصلاة لم يخل المأموم متابعة امامه فيه
بل ينتظره حتى يعود او يفارقه مسألة
سمع المأموم صوتا وظن ان الامام
سلم فقام واتى بما بقي عليه ثم علم ان الامام
لم يسلم فكلما جاء بشيء معتد به فاذا سلم
الامام قام وتدارك ما عليه ولا يسجد للسهو
لانه شك في حال القدوة ولو علم في قيامه ان
الامام لم يسلم فليس له رجع الى المتابعة فاذا اراد
ان يفارقه ويتمادى في تتميم صلاته قبل
سلام الامام بنى على ان المأموم هل يقطع
القدوة والانفراد ببقية صلاته فان منعناه
تعين عليه الرجوع وان جوزناه فوجهان
وان لم يرد مفارقته فمقتضى كلام الامام
وغيره انه يجب الرجوع قال النووي
وهو الصواب وقال الغزالي يتخير بين
الرجوع الى القدوة وبين ان ينتظر قائما سلام
الامام ويوافقه ما نقل القاضي عن العبادي

بعد قيامه

ان المأموم الموافق اذا ظن ان الامام رفع
راسه من السجود فرفع فوجده ساجدا انه
يتخير بين ان يرجع الى السجود اولا ولو سلم
الامام والمأموم قائم فهل له ان يمضي على صلاة ام
عليه العود الى السجود ثم يقوم ويجبان السجود
الثاني ويبنى عليهما ما لو سلم الامام قبل قيامه
ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته ان جوزنا
المضي حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو وان
اوجبنا العود لم تحسب ويسجد للسهو فان قرائن
تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بما فعله وعليه
استينافها فان قلت قد ذكرت في الجواهر فلو لم يعلم بسلام الامام
حتى سلم من صلاته وطال السلام بطلت صلاته لو صلى
الصبح ظنا من يصلي سنة الصبح معتقدا
انه يصلي الصبح لم يقنت واحد منهما ولا يسجد المأموم
للسهو ذكره في الجواهر وفيه نظر وينبغي ان
يسجد ان قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن
الامام يتحمل عنه السجود وان قلنا العبرة

باعتقاد

باعتقاد المأموم فيسجد اذا سهى الامام
في صلاته لحق سهوه المأموم الا في مسئلتين احداهما
اذا تبين كون الامام محدثا فلا يسجد المأموم
لسهوه كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة
وان قلنا ان صلاة الجماعة الثانية
ان يعرف سبب سهو الامام ويتيقن ذلك بخلاف
ظنه بان ظن الامام انه تذكر بعض الاركان
وعلم المأموم انه لم يتذكر او جهر في غير موضع الجهر
وعكسه فيسجد فلا يوافق المأموم ولا يسجد
كذا قال في الجواهر وفيه نظر لانه اذا فعل ما يبطل
عمده فينبغي ان سجد المأموم لسهو الامام بالسجود
ولكن لا يتابعه في السجود لانه لا يحل متابعته
في فعل السهو وهذا نظير ما لو ظن سهوا فسجد
فبان خلافه فانه سجد على الاصح لهذا السجود
الزايد ولو سجد الامام اخر الصلاة وجب
على المأموم متابعته حملا انه سهى وان لم
يعرف سبب سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة

فانه لا يتابعه المسبوق فيها حملا على ان ترك ركنا
من ركعة ولو لم يسجد الامام الا سجدة واحدة
وقام سجد المأموم اخرى حملا على نسيان
الامام فاذا اتى الامام بثالثة لم يتابع حينئذ
بل يقوم وينتظره قائما فان لم يسجد الامام
تلك السجدة بل قام وقرأ وركع لم يجز للمأموم
متابعته على هذا الركوع لانه عند خسوف
ركع الامام واعتدل وسجد تحت ركعة ينتظره
المأموم به القيام الا ان يقوم فاذا قام
صار المأموم معه كمن اقتدى بصلاة
الظهر خلف المغرب فاذا سلم الامام قام المأموم
واتى بركعة ويسعى له ان يسبح له اذا قام
بنية المفارقة ويجب على المأموم اعلام القيام
فعل الصلاة بما حصل منه من الخلل ليستدرك
كما لو رأى على ثوبه نجاسة فانه يجب عليه اعلامه
ولو سجد الامام للسهو في اخر الصلاة قبل التشهد
لم يتابعه فان سجد ايضا بعد التشهد تابعه بناء

على ان سهوي وكذلك لو سجد من قيام في صلاة مصرية
فانه يتابعه بناء على ان قراءة سجدة ولو تخلف المأموم
بسجدتي السهو او سجدة بطلت صلاته كما لو تخلف
بسجدة التلاوة خلف الامام ولو سبق الامام الحدث
بعد سهوه واستخلف من لم يقتد به فظاهر
قولهم ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف
ان يسجد بالقوم لسهو المستخلف وعلى هذا فيقال
رجل سجد لسهو لم يفعله مع ولا امامه وانما
هو لسهو المستخلف ولو احدث الامام بعد
ما سهى وسجد المأموم واذا اخذنا بظاهر
ان الخليفة يراعي نظم صلاة المستخلف فاحدث
الامام واستخلف اجنبيا في الثالثة الظهر صلى
بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وانتظر
اليهم ليقارفوه او ينتظروه فاذا تم صلاته
لم يسجد للسهو وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة
فانه لا يستخلف فيها الا من اقتدى به قبل حدثه
واستحباب السجود لهذا الخليفة وان اقتضاه

اطلاقهم وفيه نظر مسئلة تذكر الامام الجنب او
محدث لزمه الخروج من الصلاة ثم ان كان
موضع الطهارة قريبا اشار اليهم ان امكثوا وقضى
وتطهر ثم يحرم بالصلاة ويتابعونه وان
يستأنفون الصلاة وهو الاول وان
ينتظروه وجاز لهم الانفراد والاستخلاف قال
الشيخ ابو حامد انما يجب انتظاره اذا لم
يكن مضى من صلاته ركعة اما بعدها فلا
وان كان موضع الطهارة بعيدا اتموها
ولا ينتظرونه قال قال الشافعي رضي الله عنه
وهم بالخيار بين ان يتموا فرادى وبين ان
يقعدوا احدهم ليتمهم فاعدا قال
الاصحاب السهو في سجود السهو لا يقتضي
السجود فلو سهى في سجود السهو لم يسجد قالوا والسهو
سجود السهو يقتضي السجود على الاصح فلو
سهوا فسجد فبان عدمه سجد على الاصح

مسئلة مهمة تؤا الماموم الفاتحة مع

الامام

الامام وركع معه واعتدل واعتد معه للسجود
فلما قرب من السجود بعد وضع يديه على الارض
رجع الى القيام لم يجز للماموم متابعته في هذا
القيام لانه لم يسجد ولا يجب عليه مفارقته بل
يحمل فعله على السهو وعلى انه نسي ركنا
وينتظره في الحالة التي فارقه عليها حتى يعود
الى السجود فيسجد معه فلو سجد الامام وانتظره
ساجدا فهل تبطل صلاته حينئذ لانه قد سبق
الامام باربعة اركان مقصودة لان الامام
حين رجع الى القيام قرأ وركع وركع فقد
سبقه بهذه الثلاثة وبالشروع في السجود فتبطل
كما لو تخلف عنه بذكن وله تبطل لاحتمال ان الامام
لم يترك شيئا في نفس الامر وانما قام ساهيا
فالزيادة لم تتحقق من الماموم عند التقدم عليه
بالسجود المتحه الابطال لانا انما ابحنا الائتمام
حملا على الاسهى واذا حملناه على المتمم يدرك
الفاتحة وجب عليه انتظاره ولو كان قد ادرك الركعة

ثم رجع الامام قبل السجود إلى القيام فتوا الفاتحة
وجب على المأموم القيام معه لان شرط الركوع
المحسوب ان يكون الامام قد قرأ به الفاتحة
فاذا تحقق المأموم المدرك في قراءة الامام الفاتحة
لم تحسب له الركعة فيجب الرجوع حينئذ مع
الامام الى القيام ويجب على المأموم قراءة الفاتحة
وكيف كان فاحتياط المأموم ان ينتظره في الحالة
التي فارقه عليها فلو انتظره المأموم في الحالة
التي فارقه عليها الا ان قرأ واعتدل ثم سجد
المأموم قبل ان يسجد الامام لم تبطل صلاته على
الصحيح لانه لم يتقدم الا بركن واحد في محل
المتابعة والتقدم بركن في محل المتابعة لا
يبطل على الصحيح والتقدم به في غير محل المتابعة
مبطل بحسب المخالفة ولهذا لو اقتدى به المدرك
بعد الصبح وقام في التشهد قبل فراغ الامام
بغير نية المفارقة بطلت صلاته لتقدمه بالركن
في غير محل المتابعة مسائل منثورة لم تقدم

صلح خلف امام وركع واعتدل وسجد معه السجدة فتبطل صلوته
الاولى ثم رفع الامام راسه ونهض قائما وترك المأموم سجدة اي
في الملوس بين السجدتين فقد طول الركن القصير بين السجدتين
وان سجد وقام خلفه بطلت صلاته لانه لا يجوز متابعته
بزيادة الشهود كالركوع الخامسة وان سجد وانتظره
قاعدا فقد تعدد به في غير محل السجود وموضع القعود
فتبطل صلاته على كل من الاوجه تقادير وان سجد وقام
وانتظره في القيام فقد تقدم على الامام بركنين وذلك
ايضا يبطل فتعين ها هنا وجوب المفارقة ولو سجد
وانتظره في السجود جاز ولا يضر التقدم عليه بثلاثة
اركان واربع لانه حينئذ اذا سبق الامام
بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود الا انه لحقه به
قبل السجود معه فلم تحسب له المخالفة بالتقدم بركنين
وقد ذكر البغوي في فتاويه ما يدل على ذلك فقال
مسئلة امام هوى للركوع ثم شك في انه هل قرأ
الفاتحة فعاد إلى القيام ليتحقق المأموم
قراءة الفاتحة ثم يعاد إلى القيام ليؤ الفاتحة
بعد ١٢

سجد
نقد

ادراك الركعة
قام الامام ولم تتوجه

قال ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال
وعليهم ان يعودوا للسجود وينتظروه في السجود
لان السجود ركن مقصود قال ولو هوى
الامام الى الركوع في الفاتحة لا يجوز للمأموم
متابعته بل يعود معه بعد قيامه فان لم يفعل انتظره
قائما حتى يعود الى الركعة الثانية ثم في آخر
الصلاة ان تنبه الامام قام فقاموا معه
وان لم يتنبه وسلم قضوا ركعة ولو كان ذكر
في صلاة الجمعة الى آخر المغارقة يعذر ولا عبرة
بالركوع الاول الى آخره ان يسجد ويتنظره في
السجود مسئلة صلى خلف امام ثم ظهر على
ثوبه نجاسة نظر ان كانت ظاهرة يمكنه
مشاهدتها وجبت الاعادة وان كانت
خفية تحت الثياب لم يجب قال الروياني
ولو كانت النجاسة على عمامته المصلي يمكن المأموم
رؤيتها اذا قام لكنه لم يفعل قاعدة البعد لم تجب
الاعادة لان فرض القعود فلا تؤثر نجاسة

بخلاف ما اذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة
اولم يرها لبعده عن الامام فانه تجب الاعادة ولو كان
المصلي خلف اعمى فقضية ما ذكر من التعليل عدم
وجوب الاعادة وان كانت النجاسة ظاهرة
على الامام لانه معذور لعدم المشاهدة اخرى
احرم خلف شخص يظنه رجلا فظهر انه امرأة
عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو احرم
خلف شخص يظنه رجلا فبان امرأة ام تبطل
صحيح لان وجود هذا كعدمه وفيه نظر
والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للامامة
لان مثل ذلك لا يخفى على الباحث صلى خلف
رجل كان قد اسلم ثم قال بعد صلاته او بعد مدة
لم اكن اسلمت حقيقة او قال كنت اسلمت
وارددت والعياذ بالله تعالى يلزم المأموم
القضاء لان اقتداءه على الصلاة يكفي الخبرة
ظاهرا ذكره في المجموع وهذا انظر ما لو باع شيئا
ثم قال كنت قد وقفته قبل البيع لا اسمع ولو

صلى خلف من علم انه كافر ثم علم انه كان قد اسلم قبل
الصلاة لزمه القضاء اخرى اذا علم كون
الامام اميا لم تصح الصلاة فلو صلى الامي بجماعة
اميين وجماعة قراء صحت صلاة الاميين
وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الاعادة على
الصحيح فيها اخرى الاقتداء الاعجمي الذي
يقرأ الفاتحة بالعجمية كالاقتداء من لا يحسن
الفاتحة اخرى اقتدى به فلم يعرف حاله
في القراءة فان كانت الصلاة سرية صحت صلاته
ولم يكلف البحث عن حاله وان كانت جهرية لزمه
الاعادة قطعا فلو سلم وقال كنت قرأت الفاتحة
سرا او نسيت جهلها او تعمدت تركها لم تجب الاعادة
كذا اطلق النوع في الجواهر وهو يقتضي ان
المأموم يكون له متابعته بافراغ الصلاة اذا
لم يسمع قراءته في الركعة الاولى وفيه نظر لان
الجهر من سنن الصلاة على فعل لا يتحقق جوازه
يقتضي البطلان وعلى هذا لو سكت اصلا ثلاثا

ام اربعا فاخذ بالاكثر وتشهد ثم سلم ثم تحقق
بعد السلام او قبله انه كان صلى اربعا وجب
لان صلاته قد بطلت بالقعود للتشهد مع
الشك ووقع صلاته غير صلاة مسئلة اخرى
اقتدى بشخص لم يحل جنون وحال افاقته
لم يجب القضاء لكن يستحب وفي احتمال
لصاحب النوع ولو اقتدى بجهول الاسلام
صحت صلاته قال في الجواهر ووجه ما ذكر ان
الاصل في دار الاسلام وينبغي ان يجب الاعادة
ان اتفق ذلك بين دار الكفار وتحتمل ان
يجب مطلقا لانه لا يصلي في دار الكفر الا من
اخلص ايمانه بخلاف دار الاسلام فقد يكتفي
بها النفاق خوفا من القتل اخرى سلم
الامام فاسبقه المأموم ثم سلم الامام ثانيا
فقال المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة احدهما ويلزم المأموم ان

يسلم ثانيا ويستحب ان يسجد للسهو لانه تكلم
جاهلا بعد انقضاء القدوة اخرى رفع المأموم
راسه من السجدة الاولى ظانا ان الامام رفع
والى الثانية ظانا ان الامام فيها ثم
بان ان الامام في الاولى لم يحسب للمأموم
جلوسه بين السجدتين ولا يسجد في الثانية
بل يتابع الامام ويسجد سهوه اخرى اقتدى
بسكران ان لم تصح صلاته فان ظهر سكرانا فكما
لو ظهر محدثا ولو اقتدى بمجهول الاسلام
ممن شرب للتداوي وعسر عليه صحت صلاته
قاله في الخلاصة بخلاف ما لو ظهر السكر في الامام في
اثناء الصلاة بطلت ولزم المأموم مفارقته
فان لم يفارقه بطلت اخرى وافق المقتدي
الامام في افعال الصلاة على قصد المتابعة
صحت صلاته فان انتظره في بعض الاركان
انتظارا يسيرا لم تبطل وان انتظره انتظارا

بطلت وهو نظير ما شرع في الصلاة لامتثال
امر الله تعالى وطولها ليراه الناس فان الصلاة
تصح لانه لم يقصد بها صد العبادة الا الله عز
وجل قال الشمني اقتدى اذا طول الصلاة احمل
مخوف التبس على احمق الصلاة ولم يثبت على التطويل
ونقل عن الشيخ عبد الله بن عبد السلام وابن دقيق
عن من قصد بالصلاة امتثال امر الله تعالى
وطولها لاجل الناس فقال نرجو ان لا يحبط
عمله والوجه فيما قاله السمرقندي من انه قصد
لان الرياء لم يقع في اداء الواجب وانما وقع
في الواجب عليه بعد تخريج ذلك على ان
الزايد من الركوع والسجود على ما يقع عليه ان لا يتم
فيه اذا قلنا ان قليله رخصة لم تصح صلاته
كما لو كان الحر له في اصل ايقاع الصلاة والباعث
له عليه امتثال امر الله ورياء الخلق فان صلاته لا
تقع امتثالا لامر الله وفي اصل ايها اخرى صلى
بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت

صلاتهما وجهر به عامدا كان أو ساهيا قال الرافعي
رضي الله عنه قال النووي لعل المراد تكبيرة الاحرام
لانها لا تخفى غالبا فاما اذا كبر وتركت النية فينبغي
ان تصح صلاتهم خلفه لانها خفية كالحدث وقد
تقدمت المسئلة اخرى صلى خلف رجل يعتقده
اماما فبان بعد الصلاة انه مأموم فعلى وجهين
للقاضي الصحيح في الرافعي البطلان اخرى
شكا انثنان فلم يدر كل واحد منهما انه نوى اماما
او مأموم بطلت صلاتهما وكذا لو ظن كل منهما انه
المأموم فان ظن كل انه الامام صحت صلاتهما
وان شك احدهما دون الاخر بطلت صلاة الشاك دون
الاخر فان ظن ان امامه صحت صلاته والا فلا وعلى
طريق العراقيين ان نوى الشك النية ببطلان فكما
على طريق عليهم يجب ان يمضي مع الشك ركن
يزاد مثله في الصلاة او لا يعتبر ذلك هاهنا
وقد قال القاضي اذا شكا معا وذكر الامام
قبل ان يحدث شيئا من فعل الصلاة وقصر الزمان

هذا هو المعتمد

صحت صلاتهما وان طال الزمان ولم يفعلا
شيئا فوجهان اصحهما عند الرافعي البطلان
ولو اقتدى رجلين يصليان وقد خالف احدهما
موقف الامام على يسار المأموم فطريقان اظهرهما
القطع ببطلان الصلاة ولو شك ان امامه هو
المقتدي به لم تصح صلاته فان فعل ثم بان
انه لم يكن مقتديا به ففي صحتها الوجهان فيما اذا
بان الخنثى رجلا ولو اقتدى مسبوق فاقتدى
به انسان صح ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى
ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى فلو صلى الامام
والخنثى بنسوة وقف امامهن لا وسطهن
ولا يجوز ان يصلي بهن الا ان يكون معهن
محرم لاحداهن فيقف عليه واذا ارادت
المرأة حضور الجماعة فان كانت شابة تشتهى
كره لها ذلك وكره لزوجها ولوليها تمكينها من ذلك
فان كان هناك من يفتن بها بشهوة حرم على الزوج
ان يأذن لها في ذلك وقد قال الشيخ عز الدين

بان امامه مأموم

صلاة الامام

ابن عبد السلام لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق
العرفة نظر الاجانب او ينظرون منها اليها وجب
عليه بنا الطاق وان كانت عجوزا لا تشتهى لم يكره
واستحب لزوجها الاذن لها في ذلك وليس
لها الخروج بغير اذنه ويكره لها ان تمس طيبا
او تلبس ثيابا فاخرة اذا قصدت الخروج
واذا حضرت المسجد فلتقف في اخر اه
لان افضل صفوف النسا اذا صلين مع
الرجال اخرها اخرى قال القفال يجوز لمن
يصلي الظهر الاقتداء بامام يصلي جنازة لكن لا يتابعه
في التكبيرات ويحصل له فضيلة الجماعة والاصح
عند المحققين لا تنعقد جماعة كذا لغيره في الجوامع
بهذه العبارة وهو يقتضي اذا لم تنعقد جماعة
تنعقد له منفردا وكذا من احرم بالظهر خلف
مصلي الكسوف والصواب الابطال لاقتدائه
المفسد اخرى راى رجلين يصليان
وشك في ايهما الامام لم يجز الاقتداء بواحد منهما

حتى يتبين له الامام ويجوز ان يقال بجواز
الاجتهاد فيهما فمن غلب على ظنه كونه الامام
اقتدى به ولو اعتقد كل من المصليين انه
مأموم بطلت صلاتهما وان شك احدهما بطلت
صلاته اما الاخر فان ظن انه امام صحت
صلاته والمسئلة قد تقدمت وفيها اشكال من
التصوير وصورتها ان ينظر الشخص اثنا القد
احدى شخص خلق اخرس اعمى اصم
فهو غير مكلف لكن لم تبلغه الدعوة فهو خلق مسلم
الاعطاء ثم ظاهر الذكر لم تصح قدوته حتى
يكون الاجنبي من ياخذ بيده ويغره بانتقالات
الامام ذكره الشيخ ابو محمد ولو دخل الاعمى
مسجدا لم يكن له الصلاة بالاجتهاد وله ان
يصلي لمحاربه اذا وقعت يده عليه ذكره
الشيخ ابو محمد في كتابه القول التام في موقف
المأموم والامام اخرى رجلان يحفظ
احدهما نصف القارئ الاول والاخر

النصف الاخر لم يكن لاحدهما ان يقتدي بالاخر
لان كل واحد منهما بالنسبة الى الاخر اخرى
اذا خلع الامام نعليه الصلاة وعلى يمينه
ما موم استحب ان يضعه عن يساره
فان كان القوم عن يمينه ويساره فليضع بين رجليه
والصلاة في النعل افضل قال الشافعي
رحمه الله تعالى الام واحب للرجل اذا
لم يكن منحنيا ان يخلع نعليه بيساره
بالصابع الارض قال الخطابي الادب
للمصلي ان يخلع نعليه ويضعهما عن يساره
فان كان مع غلامه وعن يمينه وعن يساره ناس
وضعهما بين رجليه ولو صلى في نعليه وخلعهما
رجليه في حال السجود يباشر بطون اصابع الارض
فان لم يفعل ولم يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين
لم تصح صلاته وقد وردت احاديث تدل
على استحباب الصلاة في النعال اخرى
لا يجب على المامور بنية القدوة تعيين الامام

٢٠

بل يكفيه الاقتداء بالامام الحاضر فلو تعرض
لما يلزمه وعينه فان اصاب صح وان
اخطا بطلت ولو نوى الصلاة خلف
المصلي وعنده انه زيد فبان عمرا ونوى
الاقتداء بزيد فبان عمرا فوجهان الاصح
الصحة ولو قال نويت الاقتداء بهذا وعنده
ان اسمه عمرو صح قطعا وتعيين الميت في
الصلاة على كتعيين الامام اخرى يكره
الاقتداء بوكد الزنا وبمن لا يعرف ابوه
كالملتقط نص عليه والكراهة خلف المنفي باللعان
اخس منها خلف ولد الزنا ويكره الاقتداء
بالفاسق وبالتمتام والفأفاء واللاحن
والمؤسوس كما سبق وفي الخبر ولد الزنا شر
الثلاثة اذا عمل بعمل ابويه رواه الامام
احمد بسند ضعيف بهذه الزيادة وعنه صلى
الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تلد
فيكم اولاد الجن قال صاحب قوت الابرار

يد

قيل المراد اولاد الزنا لان الجن معناه
الاستتار ومنه الصيام جنة اى ستر لها
من النار والزانى يستر الزنا بخلاف النكاح
فانه يفعل جهارة ولهذا ندب صلى الله عليه
وسلم الى ذلك بقوله اعلنوا بالنكاح واضربوا
عليه بالدف واجعلوه فى المساجد رواه
الترمذى واراد صلى الله عليه وسلم بجعله فى
المساجد زيادة الشهرة والتماس البركة
والمراد العقد وكذلك الضرب عليه بالدف
ليشتهر ويخرج عن صورة الزنا قال ويدل
على هذا الحديث الاخر لا تقوم الساعة الا
على اولاد الزنا ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يكون للخمسين امرأة
القيم الواحد اخرى اذا كان الامام
يرتكب المكروهات ترك الصلاة خلفه الا اقتدا به
لما روى ابو سهلة السايب بن خلاد من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان

الجزء ١١

ام يوما فبصق فى القبلة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين فرغ لا يصل لكم بعد اليوم فاراد
بعد ذلك ان يصلى فمنعوه واخبروه بقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبى صلى
الله عليه وسلم فقال نعم اذيت الله ورسوله
يلحظ عزله لانه صلى الله عليه وسلم عزله بسبب
بصاقه فى قبلة المسجد وكذلك يكره الاقتداء
بالموسوس لانه يشتغل بافعال نفسه كما تقدم
عن ابى الفتوح وكذلك كل من يتعاطى فى
صلاته مكروها واد اغلب الوسواس فليقل قوله
تعالى فاستقم كما امرت ومن تاب معك انه
بما تعملون بصير ومن المكروهات اشتمال
الصماء وقد نهى صلى الله عليه وسلم عنه وهو
ادارة الثوب على جسده من غير ان يخرج
منها يديه قال الخطابى ويرفع طرفه على
عاتقه وفسره فى المهذب بشئ لم يوافق عليه
ويكره الاحتباء وهو ان يجلس على اليتيه

الاسر

ويصب ساقيه ويحتوي عليهما بيديه او
بثوب ويكره السدل في الصلاة وغيرها
وهو ارسال الثوب والكسر اولا حتى
يصيب الارض ويحرم على قصد الخيلاء
ولا يكره في حق المرأة طلبا لزيادة الستر
وقيل معنى السدل ان يلتحف بثوبه
ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد كذا
قال الغزالي وفي معناه ان يركع ويسجد
ويداه في داخل بدن القميص وقيل
السدل ان يجعل طرف الازار على رأسه
ويرسل طرفيه من غير ان يجعلهما على كتفيه
ويكره ان يصلي الرجل وهو ملثم لانه صلى
الله عليه وسلم راى رجلا كذلك فقال اكشف
لحيتك فانها من الوجه اورده في الحاوي
ويكره للمصلي للمرأة ان تصلي وهي منتقبة
ويكره ان يصلي وهو واضع يده على فيه
من غير حاجة وفي معنى ذلك الاذن

فان كان لحاجة بان تثاءب استحب
ان يضع يده على فيه لئلا يدخل الشيطان
من فمه الى قلبه فيوسوس ويستحب اذا
تثاءب ان يبالغ في رده ما استطاع بطبق
فمه فقد صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب احدكم
فليرد ما استطاع فان اذا قالها ضحك
الشيطان منه ولو كان بعيدا عن الامام
بحيث خفي عليه بعض قراءة الامام فاستحب
بوضع يده على اذنه ليسمع بذلك صوت الامام
ويسمع قراءته فيحتمل القول بالكراهة لان فيه
مخالفة السنة وهي وضع اليدين تحت الصدر
ويحتمل القول بعدم الكراهة لانه يفعل ذلك ليحصل
سنة سماع القراءة والاقرب الاول لان احداث
هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة والمأموم اذا
لم يسمع مأمور بالاشتغال بالقراءة ويكره
الصلاة في الثوب الذي فيه صور او
صليب او خطوط تلهي كالسجادة اليمنى

والحصر لخطه قال الشيخ عز الدين ابن
عبد السلام فان صلى على شئ من ذلك وخاف
ان يشتغل قلبه استحب ان يغمض عينيه
وتجزئ الصلاة في الكنيسة الطاهرة من النجاسة
ان كان بها حيطانها نصاوير فان لم يكن فيها
نصاوير ولم يقصد بذلك اقامة شعائر حسن ولا تعظيم
متعبداتهم كرهت وتكره الصلاة وهو مكشوف
الشعر او الثوب بان شمر ثوبه او شمر كمه او شد
وسطه او يرفع ثوبه عند الركوع او السجود
ويستحب لمن رأى انسانا يصلي وكمه
معقوص الشعر او مشمر الكم ان يحل شعره او
كمه ويحل شداد وسطه وسواء اذن المصلي
في ذلك ام لا لانه فعل الصحابة رضي الله
عنهم ويكره في الصلاة الصف وهو التصاق
القدمين بالاخرى وهو الصفد والسنة
ان يقف بينهما قدر شبر ويكره فيها الصفن
وهو القيام على احد رجليه والاعتماد

على احداهما دون الاخرى ويكره في الصلاة
الحصر وهو وضع يده على خاصرته والخاصرة
الجنب ويكره فيها التصويب والتقوس
والاشخاص في الركوع والتصويب المبالغة
في خفض الراس والاشخاص رفع الراس
عن استواء الظهر والتقويس تقعيس الظهر والسنة
مد الظهر في الاصحاب ويكره ان يصلي الرجل
وبين يديه امراة او رجل يستقبله فان جلس
الرجل في المسجد واستقبل المصلين امر
بالقيام من مجلسه او يحول وجهه الى القبلة نص
عليه الشافعي رضي الله عنه ولو كان بين يديه
رجل يتحدث بحديث يشوش عليه او يهوس
عليه القراءة حرم عليه ذلك وكره له الصلاة اليه
وتكره الصلاة الى النائم ويحرم على النائم
وتكره الصلاة الى الجدار او الشاخص النجس
قاله في الشامل ويحرم على النجس بدون
حائل ويكره مع الحائل ويستحب ايماض النائم

للصلاة قال الامام الشافعي رضي الله عنه
لا يستتر بامراة ولا دابة يعني لا يصلي اليها
ويكره مسح الحصى وتسويته في السجود
لانه اشتغال وعبث في الصلاة ويكره النفخ في
الارض في موضع السجود لقوله عليه
السلام لا افلح وكان اذا سجد ينفخ في التراب
ترب وجهك يا افلح وفي رواية ترب
وجهك الله ويكره ان يروح على نفسه
بكمه او بمروحة وان يامر غيره بالتروح
عليه ويكره ان يقع اصابعه بالسجود
ولو راى في ثوبه قملة او برغوثا وهو يصلي
قال الشيخ ابو حامد فالاولى ان يتغافل
عنها فان اقتلها بيده او مسكها حتى يقع فلا
باس فان قتلها في الصلاة على عدها دون
جلدها فان قتلها وتعلق جلدها بظفره او ثوبه
بطلت صلاته وان قتلها على شيء لم تبطل
قال الشيخ ابو حامد لا باس بقتلها في
الصلاة يعني على كيفية لا يجر جلدها قال

كما لا باس بقتل الحية والعقرب وقتل الزنبور
والقمل وساير الموذيات مستحب فان القى
القمل بيده فلا باس كما سبق قال القفولي
في الجوهر وينبغي ان يختص جواز القائها
بغير المسجد والذي قاله متعين ويدل عليه
قوله صلى الله عليه وسلم في رجل قد اخذ قملة من ثوبه
وهو في الصلاة رده بالى ثوبك وقال صلى الله عليه
وسلم اذا وجد احدكم القملة في ثوبه حتى يخرج من
المسجد رواه ذكر الامام احمد في المسند وقد
بسطت ذلك في تسهيل المقاصد لزوار
المساجد ويستحب للمامموم ان لا يقتدي بمن
يفعل في صلاته شيا من ذلك فان النقص
يدخل على صلاته من جهة الامام كما يسري السهو
اليه فيها وهذا معنى الربط بين الصلاتين
ولهذا استحب للمامموم ان يسجد للسهو
الصادر من الامام وان تذكر الامام و
للامام وغيره الصلاة بالعمامة فهي احسن الثياب

وافضلها البياض لقوله صلى الله عليه وسلم
خير ما زرتم ربكم في مساجدكم وقبوركم
البياض رواه ابن ماجة قال القاضي
وتستحب الصلاة في الطيلسان وروي
في الحديث صلاة بعمامة افضل من خمس
او سبع وعشرين بغير عمامة وروي
جمعة بعمامة افضل من سبعين بغير
عمامة رواها في الغايق في اللفظ الرايق
فائدة في الحوائج ولا باس بوضع العمامة
في المسجد عند الحر وشبهه في حالة القعود
لانتظار الصلاة قال النووي رحمه الله
تكره قراءة القرآن في بيت الرحى وهي تدور
وقياسه ان تكره الصلاة فيها ايضا
لانها تشوش على المصلين والقاري
بصوتها وكذلك تكره الصلاة في اماكن الدبح
ويكره القول بكراهة الصلاة الاقتداء
عن صلى بها لارتكابه النهي والذي يظهر

للعلامة الزرقاني
مطلب

ان الصلاة بها منفردا افضل من الصلاة
خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المسائل ما
اشبهها في الكراهة مسئلة يستحب ان
لا يكون موضع الامام اعلا من موضع المأموم
وعكسه ويكره ذلك لحاجة كضيق التبع
وقصد التعليم ونحوه فلو وقف المأموم
في العلو وامامه في السفل او عكسه اشترط
محاذاة بعض بدن احدهما بعض بدن
الاخر بشرط الاعتدال في الحالين فلو كان
المأموم قصيرا من اصل الحالين او انحادت
راسه رجل الامام لقصره صحت صلاته
لانه لو كان معتدلا لحاذاه ولو كان الامام
طويلا لحاذا راسه رجل الامام لطوله ولو كان
معتدل القامة لم يحاذه لم تصح صلاته
وقف الامام في سفل والمأموم في علو سلم
وحاذاه صح فلو وقف مأموم آخر
اعلا من هذا المأموم ولم يحاذ به الامام

وانما حادى المأموم صحت القدوة
وهكذا الوجه الثالث والرابع لحصول الاتصال
كما في صفوف الابنية وهذه صورتها
ولكن يشترط ان لا يتقدم الثاني على الاول
كما مر وضع الخط وهذا في غير المسجد اما
المسجد فتصح القدوة فيه بكل حال ما لم يكن
احدهما في بيت منه مقفل فان كان
في حجرة من المسجد مغلوقة الباب او مقفلة
صحت القدوة ايضا على الصحيح كما في الروضة
كالمساجد المتصلة بعضها ببعض اذا كانت
ابوابها مقفلة فانه يصح اقتداء بعض اهلها
ببعض اهل الاخرى في الروضة وشرط البناء
في المسجدان يكون احدهما نافذا الا الاخر
والا فلا يعدان مسجدا واحدا وهو يقتضي
انه لو اتخذ فيه مسجدا حجرة وسد منافذها
بالبناء ولم يجعل لها بابا واتخذ سردابا وسد
بابه بالطين وصلى داخله لا تصح القدوة

وفيه نظر من حيث ان الاتصال غير معتبر في
المسجد مسألة اذا سافر لا غير جهة القبلة
كجهة الشرق فصلى وسافر الى جهة
الغرب فكل واحد ان يصلي النافلة الى جهته
وليس لاحدهما ان يقتدي بالاخر كما
صرح به العبادي في الزيادات مسألة
فاذا وقفا متقابلين داخل الكعبة قال
يجوز لان الكعبة قبلة كل واحد منهما وفي
السوجهة كل واحد جهتهم وجهه هذا
غير جهة الاخر وهذا الذي فرق به العبادي
من اختلاف الجهة وقد يعكر عليه اقتداء الجماعة
بعضهم ببعض في حالة المسايفة فانه
يجوز وان اختلفت جهة كل واحد فانه
حالة ضرورة والجماعة مطلوبة فيها وعند
اليها ايضا صلاة الخوف وبصيغة والجماعة
مطلوبة في الفرض كفرض كفاية او عين

او سنة بخلاف النافلة المطلقة فان الجماعة
فيها جائزة وليست سنة فان صلاتها فرادى
ونحوها كالعيد فينبغي جواز اداء الجماعة
جماعة على الدابتين ويحمل كلام العبادي
على النافلة المطلقة لان عذر السفر لا يمنع الجماعة
المطلوبة والتصديق فيما عدا ذلك ملائم ويدل
على ذلك قول الامام الشافعي رضي الله عنه في
الام والاصحاب رضوان الله عليهم صلاة العيد والكسوف
وصلاة الخوف على هيئتها صلاة الخوف وكذلك
تجوز صلاة الاستسقاء كذلك لانه لا يخشى
فواتها مثلا فان اختلف جهتهما ولكن
ركب المأموم الدابة مقلوبا واستدبر وجهها
واستقبل ظهر الامام فهل تصح صلاته ينبغي
ذلك على ما لو ركب الدابة منكوسا واستقبل
جهة القبلة هذا التنقل قال البغوي في
فتاويه يحتمل وجهين احدهما يجوز

لانه استقبل القبلة هذا التنقل الثاني لا يجوز
لان قبلته وجهة دابته وطريقه والعادة الاول
بالركوب منكوسا والذي يظهر الاحتمال الاول
لانا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح النوع على
اصله والابدال لا يثبت لزيادة على مبدلاتها
وتعبير المنهاج بقوله وبحرم انحرافه عن
طريق الا الى القبلة يستثنى منه هذه الصور على الاصل
الاحتمالين ولو اقتدى براكب دابة براكب اخرى
لا جهة واحدة اعتبر تقدم الحاذية وعدم التقدم
وكذلك لو اقتدى الماشي بالراكب او بالعكس
وهل العبرة بالتقدم هذا ما ذكروه في
ام بالعقب الذي يتبع الاول لان العقب فيها
ليس مستويا بالارض ولا قرار له في حال الركوب
فانه تارة يتقدم وتارة يتأخر وهذا لم يعتبروه
في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيل بالعنق
وفي الابل بالكتف وفي السبق على الاقدام
بعنق بالعقب وفضية السباق
للاول انه لو ركب حمارا او اقتدى به الرجل

او بالعكس ان صح لان الاعتبار بالدابة
والدابتين كالسفينتين فيما لو نأى عنه
دابة فجذبها اليه خذبة او جذبتين او
ثلاثا لم تبطل صلاته فان كثر تجاذب وبطلت
صلاته قال ابن في شرح المهذب قال صاحب
الشامل وانما فرق الامام الشافعي رحمة
الله بينهما لان للجذبات اخف من الكثير
مسئلة صار رجل فوق سطح المسجد وامام
اسفل المسجد صحت القدوة ولو صار فوق
سطح المسجد وامامه فوق سطح بيت اخر او
مسجد منفصل وهو بحاذيه وليس بينهما
بناء ولا حائل فقد يقال يمنع الصحة
لاختلاف الابنية وعدم الاتصال
لان الهوى لا قرار له ويحتمل الصحة
اذا لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع كما لو وقفا
في بناءين على الارض وليس بينهما حايل
وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما اكثر

من ثلثمائة ذراع او باشتراط التقارب وليس
يزد ذكر على ثلثمائة ذراع او باشتراط التقارب
ولم يزد ذكر على ثلثمائة ذراع على اختلاف
الطريقين ولو وقف الامام فوق سطح المسجد
والمأموم خلفه خارج المسجد ولم يكن الصحة او بينهما
دون ثلثمائة ذراع صحت القدوة ولو كان
المأموم لا يحاذي الامام ذكره الشيخ ابو
محمد قال بخلاف ما لو وقف الامام في سطح
المسجد والامام امامه في ارض فلاة خارجة
عن حكم المسجد ولم يحاذي المأموم فان
الصلاة لا تصح والفرق انه في الصورة
الاولى تابع حكم المسجد والمسجد في حقه
كالامام ولهذا اعتبرت المسافة من اخر
المسجد دون اخر صف في المسجد بخلاف
الصحراء فانه لا حكم لها فاعتبار المسافة
فيها من الصف الذي وقف فيه ولو صلى
على سطح خارج المسجد واقتدى بامام

المسجد لم تصح لاختلاف التابين وعدم
المحاذات نص عليه ولو وقف الامام
في الرحبة التي بها وسط المسجد فهي من
المسجد فان وقف في الرحبة التي هي
خارج حيطان المسجد فقد قال الرافعي
ان الاكثرين عدوها من المسجد ولم
يشترطوا فيما بين ان يكون بينها وبين
المسجد طريق او لا يكون قال في الكفاية
وقد رايت ذكره في تلخيص الروياني
ونزلها بمنزلة ما اذا كانت منفصلة منزلة
مسجد آخر وقال البغوي ان الوقوف
في حريم المسجد كالوقوف في الموات لانه
ليس بمسجد مسئلة اذا اتصلت المساجد
بعضها ببعض وليس بينها بناء مسلوك كان
لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء
المأموم في احد البابين بمسجد الحرم منها قال
ابو الفتوح العجلي ان كانت المساجد

المتصلة

المتصلة منفصلة الابواب فالمذهب صحة
الاقتداء بعض اصحابنا بمنع ذلك لانها
لا تكون تحت سقف واحد قال النووي
في الروضة المساجد المتصلة حكم المسجد الواحد
على الصواب ولو صلى على سطح المسجد وعلى
السرداب منفصلا او كان في المسجد علو صلى فيها
والباب منفصل عليه بصلاة الامام صحت صلاته
وقيل لا تصح مسئلة قال نويت الصلاة
خلف زيد الاحمر الاخير او الثانية او الثالثة
وقلنا بالصحة وهو الاصح بنا على جواز مفارقة
الامام بغير عذر فظن الشك في حال القعود
في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك
ولكن لا يجوز له ان يتبع الا بنية جديدة لجواز ان
تكون الركعة المستثناة قد مضت فان ظهر
له الشك وهو في الركعة الاولى لا يجب عليه
مفارقة ولا تبطل صلاته لان الركعة الاولى
لا يصح استثناء ما فيتعين حمل الاستثناء

على ما بعد ذا فاذا انقضت الركعة الاولى
وجب عليه استيناف نية القدوة او المفارقة
فمتى تبع بعد ذا بغير نية المفارقة بطلت ولو
قال نويت الاقتداء به الا الركعة الاخيرة فاذا
انتهى اليها صار مفارقا بنفس وصوله اليها
ولا يحتاج حينئذ الى استيناف نية المفارقة كما يغير
المحرم حلاله بنفس وصوله اذا شرط التحلل
ولو صلى اربع انفس كل واحد وحده فقال
رجل نويت صلاة الظهر خلف هاولاء الاربعة
الاربع او اسمهم لم يصح وان فصل تفصيلا
مبهما كنويت كل ركعة خلف انسان منهم لم يصح
وان وصل تفصيلا معينا بقلبه ولفوظ
الاولى خلف زيد والثانية خلف عمرو والثالثة
خلف بكر والرابعة خلف خالد صحت له الركعة الاولى
خاصة ولا تصح له القدوة فيما سواها لانه
تعليق للقدوة فيما عدا الامام الاول
فاذا انقطعت القدوة خلف الامام الثاني
ثم الثالث والرابع كذلك مسئلة صلى خلف

امام ثم راى في اثناء صلاته على عضو من
اعضائه ونجس فهل يجب عليه مفارقة كما لو
راى على بدنه او ثوبه نجاسة غير معفو
عنها لم يجب عليه لاحتمال ان النجس
فعل به ماذا فلا يجب عليه لشطط ولان الله
يخلاف ما اذا فعل باختياره فيسعى
تخريجه على الوجهين فيما لو تنجس الامام
في الصلاة فانه لا يجب على المأموم مفارقته
على الاصح لجواز ان يكون تنجسه لعذر
وقال اشار البغوي الى ان هذا الاختلاف
لا يختص بالتنجس بل سائر المحظورات لان كذلك
وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تقاب
الاصل والظاهر ولو لحن امامه في الفاتحة
لحنا يغير المعنى وجب على المأموم مفارقته
كما لو ترك ركنا من واجبات الصلاة اقام
قام الى خامسة سهوا وهل ينقطع الامام
القدوة في الحال ام لا حتى يركع الامام

لجواز ان يكون اللحن وقع سهوا وقد
يتذكر ويعيد الفاتحة الذي يتجه الاول
لانه لا يجوز متابعة الامام في فعل السهو
مسئلة ادرك المأموم اعتدال الامام
استحب ان يكبر معه للهوي السجود دون القيام
له فلو اذا ركع سها جد اكبر للاحرام و سجد معه
غير مكبر ان احرم معه في الركعة الرابعة
وان احرم معه في الثالثة قام مكبرا لانه
موضع جلوسه ولو كان منفردا اقام مكبرا
واذا سلم الامام استحب للمأموم ان لا يقوم
حتى يسلم الامام الثانية لانها من توابع
الصلاة وقد يقضي الشيء ويبقى اثاره كعدة
الطلاق اذا طرأ عليها علة مبيحة لتخلص
وابطأ فان بقية الاولى تنقطع ويسقط
على اختيار الحليمي ولا تسقط الرجعة
بالاجماع قال الامام قد ينقضي الشيء ويبقى
اثاره وايضا فاكان في الصلاة منه الثاني

انزل

لنزلا كالشيء الواحد ولهذا اجرى خلاف
في المأموم اذا ادرك مع الامام سجدة من
اخر الصلاة هل يسجد حتى ام لا وجه
السجود ان السجدتين كالركعتين الواحدة
وكذلك التسليمتان في حكم التسليمة الواحدة
على هذا المتبوع ولو فرق فارق بين ان
يكون المسبوق على يمين الامام او على
يساره فان كان على يمينه قام بعد التسليمة
الاولى وان كان على يساره قام بعد التسليمة
الثانية حتى ينال بركة تسليمة الامام الا بعد
ولو احرم مع الامام بركعتين ثم شك قبل سلام
الامام في ترك ركن من الاولى فالاحتياط
ان يقوم مكبر الان من الجايز ان يتذكر وانه
لم يترك فيكون هذا موضع قعوده وموضع
قيامه فاستحب التكبير احتياطا
لو نوى الامام في صلاة جنازة غايب

او حاضرا وعلى غايب وحاضر وعكس المأموم
او وافق في الاحوال اللاتي صحت القدوة
ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة ولو
صلى على جنازة منفردا او جماعة ثم حضرت
جماعة اخرى لم تستحب الاعادة على الصحيح
لانها شفاعة والشفاعة لا تعاد فان هجم
فصليا فالقياس عدم الصحة لان العبادة انما
تقع عبادة حيث استحب فعلها او وجب
ولهذا لو احرم بالنافلة المطلقة في اوقات
النهي لم تنعقد صلاته وان قلنا الكراهة
للتنزيه لان شرط العبادة ان يتوجه
على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك
والمباح ليس بعبادة ولا قربة في فعله
فانتفى الطلب دليل انتفاء العبادة وكذلك
النظر يوم النحر والعيدين والتشريق
ونصف شعبان الاخر لا يصح صومها لانه

قد طلب تركها وما طلب تركه استحال
وقوعه عبادة ولا يرد على ذكر ما طلب تركه
في بعض الاحوال كالصلاة في الدار
المغصوبة فانه مطلوب عن الدار المغصوبة
وغير مطلوب عن المكلف لحاجته
الدار المغصوبة وغيرها وانما نهي عن ايقاع
فيها فالصلاة عن الدار المغصوبة واجبة
من حيث الطلب والحرم شغل البقعة بأي
فعل كان لا بعين الصلاة فقط
اذا قلنا بالمذهب وهو انه لا يتقدم على الميت
عند الصلاة عليه ولا على قبره فلو دفن ميت
وجهل قبره وقف على آخر المقبرة وجعل
وجعل القبور كلها امامه صوب القبلة وصلى
عليه ولا يضر الجهل بموضعه كما لو استبهلت
صلاة من الخمس وابعل عينها فان شاء
عن البلد وصلى عليه صلاة الغايب فلا فرق
في الغيبة بين ان يكون على مسافة القصر

ج

او دنها وان شاء صلى على كل قبر لتعلق النية
مسئلة اذا سلم ناسيا لسجود السهو
ثم تذكره من قرب سجد واذا سجد صار
عائدا الى الصلاة اى تثبت بعوده الى
السجود ان لم يخرج منها اصلا وهذا معنى
قول الاصحاب وهذا معنى قول الاصحاب
او ان خرج منها ثم عاد اليها وبنى على
ذلك انه لو شك بعد السلام بساعة
ترك ركن من اركان الصلاة واستمر
شكه الى ان عاد الى السجود هل يلزمه
تدارك ان قلنا انه بالعود لم يخرج من الصلاة
لزمه تدارك وان قلنا انه خرج ثم عاد اليها
لم يلزمه التدارك لان الشك حصل بعد السلام
والشك بعد السلام لا يوثر لانه لو اقتصر على السلام
الاول لاجزاه وعلى هذا يقال شخص خوطب
فربضه ويحتمل ان يفصل بين ان يطرا
الشك بعد ترك الركن قبل عوده الى السجود

او بعده ان طرا قبل لم يوثر لو قوعه بعد السلام
وخروجه من الصلاة وان طرا بعد العود
الى السجود لزمه ولو سبق الامام حدث بعد
ما سهى ائتم المامموم صلاته وسجد للسهو ولو
سهى المامموم خلف الامام ثم احدث الامام
لم يسجد المامموم لان الامام قد تحمل عنه كما
سبق ولو قام الامام الى الخامسة فنوى المامموم
مفارقته بعد بلوغه ع الى تقاعد حد الراكعين
سجد المامموم للسهو وان نوى مفارقته
قبل ذلك فلا سجود ولو كان الامام حنفيا
وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل ان يسجد للسهو
لم يسلم المامموم معه بل يسجد المامموم قبل السلام
ولا ينتظر سجود الامام لانه فارقه بسلام ولو
انفرد المصلي بركعة من رباعية وسهى فيها
ولم يسجد في اخر صلاته فيه اوجه الاصح
سجدتان والثاني اربع والثالث
ست فان كان الامام سجد فلا بد ان يسجد معه

فيكون قد اتى في صلاته بثمان سجدات ويتصور
الاتيان بثمان سجدات على المذهب في رجل
ادرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر
وكان امامه قد سلم فسجد ثم نوى الاتمام او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم صلاته ثم سجد
فاذا سلم الامام قام المأموم فاتم صلاته ثم سجد
فهذه ست سجدات ثم شك المأموم اخر
سجوده في ترك ركن من الركعة فاذا يقوم
ويأتي به ثم يسجد فهذه ثمان سجدات فلو
فرغ من هذه الثمانية ثم اقتدى بانسان
قد قصر الصلاة وكان قد سلم فسجد سجدة
معه فهذه عشر سجدات فلما فرغ امامه
من السجود نوى الاقامة نوى الاقامة او
بلغت سفينته دار اقامته فاتم الصلاة سجد
معه فهذه اثنى عشر سجدة للسهو في الصلاة
الواحدة ولا يتصور الاتيان باربع سجدات
متوالية للسهو واكثر الاعلى الوجه السابق

ولا يتصور اربع سجدات متوالية في صلب
الصلاة الا في مسئلة الزحام في الجمعة وقد
تقدمت مسئلة يكره ان يؤم الرجل قوما
واكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترفع صلاتهم
فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له
كارهون وامرأة باتت وزوجها ساخط
عليها واخوان متصارمان وعن عمرو
بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ثلثة لا يقبل الله منهم
صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلاة دبارا اعتيد محرزة وقال في
شرح المهذب فان كرهه بعضهم فان قلت
لم يكره صرح به في الابانة واشار اليه البغوي
وهو مقتضى كلام الاكثرين الباقين قال
في الجواهر لكن روى القاضي الطبري عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال اذا امر قوما

وفيهم من يكرهه كراهة ذكر والاولى ان
لا يصلي بهم اذا كرهوه لمعنى شرعي لكونه ظالما
او متغلبا على الامامة ولا يحترز عن النجاسة
او يتعاطى معيشة مذمومة او يعاشر الظلمة
والفساق او يترك هيات الصلاة فان كرهوه
لغير معنى شرعي لم تكره امامته واللوم على من
كرهه والكراهة مختصة بالامام فاما المأموم
فلا يكره له الاقتداء به ويكره ان يولي الامام
على جيش او قوم رجلا او قاضيا يكرهه
نصفهم او اقل بخلاف الامامة العظمى فانها
تكره اذا كرهه نصفهم او حضر جماعة
في مسجد لامامة راتبة فلم يحضر استحب ان
يرسلوا خلفه الا ان يحضر فان خيف فوات
الوقت استحب ان يتقدم غيره قال
النووي رحمه الله فان خيف فتنة
صلوا فرادى واستحب لهم ان يعيدوا
معه اذا حضر تقلد هذه الحروف في الحواشي وذكرها

غيره قال في شرح المهذب اما المأموم اذا
كره حضوره اهل المسجد فلا يكره له الحضور
نص عليه الشافعي رضي الله عنه وصرح به
صاحب الشامل والتتمة مسئلة
لا تصح القدوة بمقتد ولا بمن لا تلزمه
صلاته عن القضاء كمتيمم ومصلي [illegible]
ان يتعلم الفاتحة فلم يتعلم فصلى في الوقت
وصلاة القاري والمربوط على خشبة اذا
اوجبنا عليهم الاعادة ولو اقتدى باحدهم
من هو مثله لم يصح على الصحيح بخلاف
اقتداء الامي بالامي فانه يصح ويصح
الاقتداء بالصبي في الجمعة في الاظهر اذا
كان زايدا على الاربعين والا فاقتداء البالغ
في الجمعة وغيرها اولا منه ولا كراهة في
الاقتداء بالعبد والكراهة اولا منه ويصح اقتداء
المتوضي بالمتيمم الذي لا يقضي وغاسل
رجليه بماسح الخفين والقادر على القيام

بالقاعد وبالمضطجع وللقادر على الركوع والسجود
والموي بهما والبصير بالاعمى والزمن والسليم
بالمسلس والطاهر بالمستحاضة عند التحيرة
والمستور بالعاري العاجز عن الستر
ولا يصح اقتدا متحيرة بمتحيرة واقتدا
السليم بمن جرحه سايل والمستنجي بالماء
بالمتيمم وبمن على ثوبه نجاسة معفو عنها
والعدل بالفاسق والمبتدع دون الذي
يكفر ببدعته كالذي يجسم تجسيما صريحا ومن
ينكر العلم بالجزيات والمتاخرين يقول بخلق
القرآن قال ابو علي الطبري والشيخ ابو
حامد ومتابعوه هو كافر ونقلوه عن نص
الشافعي رحمه الله تعالى قالوا والحواج ليسوا
كفارا وقال العبادي في الطبقات اقتدى
الربيع بانه لا يحل مناكحته المعتزلة يعني القادرية
وقال القفال وكثيرون يصح الاقتدا بمن يقول
بخلق القرآن وغيره من اهل البدع قال

في العلة هو المذهب قال النووي وهو
الصواب ولا يصح اقتدا خنثى مشكل بخنثى
مشكل ولو راى رجلين واقفين متحاذيين
ولم يعلم ايهما الامام لم يصح اقتداوه باحدهما
وقد تقدم ان صورة المسئلة ما اذا صلى واقتدى
اما لو اجتهد في ايهما الامام واقتدا بمن غلب
على ظنه امامته ثم بان ان الامام غيره فينبغي الجزم
بالصحة كما يصح بالاجتهاد في القبلة والثوب
والماء الطاهر مع النجس في الاقتدا بالاخلف
وهو الذي لم يختلف مكروه بلا خلاف وهل
تصح صلاة والصلاة خلف فيه وجهان قال
القاضي شريح الروياني من اخت صاحب
البحر كفاه رؤية الهلال ورؤية الاحكام
صلاة الاقلف صحيحة والاقتدا به صحيح مع
الكراهة قال القفال لا تصح صلاته لان
باطن القلفة كحكم الظاهر في تطهيره
من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها

الاباز التهامي قال في شرح المهذب لا يصح
غسل الاقلف الا بغسل باطن القلفة على الاصح
خلافا للعبادي ولو انحبس فيها بول فاغتسل
ثم خرج ما انحبس بعد الغسل لم يجب عليه
اعادة الغسل لان لباطنها حكم الظاهر وعند
العبادي يجب اعادة الغسل لانها باطن عنده
قال ابن المسلم السماعي يجب ختان الخنثى
المشكل وعلله بان القلفة تحبس البول فوضح
ان الصحيح وجوب الاعادة مما ذكر
الاقلف الذي لا يمكن غسل باطن قلفته ممن
صار خلف من يدخل عينيه ومنخريه
او فمه نجاسة او خلف من غسل باطنها جنابة
و البول بين باطن القلفة حيث
يجب غسله من الجنابة ولا يجب غسل باطن
الفم والانف والعين ان القلفة واجبة الازالة
ما لم يشق ما اذا التصق موضعا من بدنه وخشي
فيه دما او وصله بعظم نجس او وشمه فان

الشافعي رحمه الله تعالى قد نص على وجوب
فتق الحشفة واخراج ما فيها ولو استنجى اذا قلنا
بحرمة تغريره كما صرح به ابن عبد السلام في
احكام الختان فعلى هذا الاصح الصلاة خلفه
على الوجهين جميعا ولو استنجى بحجر ثم
خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء ثانيا
فلو استنجى بالماء ثم خرج منه قليل دم فيحتمل ان
يقال بعدم وجوب الاستنجاء لان يسير
الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير
نجاسة اجنبية حتى يجب غسله وان الذي
لان باطن الذكر طاهر وظاهره قد غسل بالماء
فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة
ويحتمل قول من قال بوجوب الاستنجاء من
الدم الكثير او على اليسير لاقى نجاسة البول كما اذا
سال او خرج عقب بوله دم كما هو معتاد
في كثير من الناس مسئلة اقتدى شافعي

على دم

لحنفي وهو لا يعتقد الوضوء من الذكر ولا من مس المرأة
ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة
ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء ومالكي
لا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ولا الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فهو صحيح الاقتداء
اوجه اصحها الصحة اذا لم يتحقق انتباهه بدليل
بان شك فيه فان تحقق انه اتى بدليل او خبر
لم يصح وصلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته
وهو صحيح عند الشافعي كما لو اقتصد وتيمم
يتوضى صح على الصحيح اعتبارا بما يعتقده المقتدي
وحيث قلنا بالصحة اقتدا الشافعي بالحنفي
فهل يكره وجهان فان قلنا لا يكره فالاصح
استحباب الانفراد افضل وان اقتدى فغيره الاقتدا
افضل ولو اقتدى بحنفي في الصبح فان لم يكن
شفع اعتد له قدر ما يمكن المأموم فيه ان يقنت
قنت والا تابعه فان امكنه ان يقنت ويدرك

سجد افتخالف وقنت كره ذلك وفي بطلان
صلاة خلاف تقدم ثم ان اعتدنا اعتقاد المأموم
سجد للسهو وهو الاصح او اعتقاد الامام
لم يسجد ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الامام
القنوت ساهيا سجد للسهو وتابعه المأموم فان
ترك الامام سجد المأموم ان اعتبرنا اعتقاد
الامام والا فلا فان الامام ولو وجد شافعي
وحنفي بثيد تمر وفقد الماء فتوضى به الحنفي
وتيمم الشافعي واقتدى احدهما بالاخر فصلاة
المأموم باطلة لرجلين سمع بينهما صوت وتكرار
ولو اختلف اثنان في انا اين او نويين فادى
اجتهاد كل واحد الى غير ما ادى اليه اجتهاد
الاخر لم يصح اقتدا احدهما بالاخر ما لم يتعين
اناه للنجاسة فلو اشتبه خمس اوان
فيها نجس على خمسة فاجتهد وانا كل
كل اناء فتوضى به وصلى كل واحد باصحابه

في صلاة اعاد وكلهم العشا الا امامها فيعيد
المغرب فلو كان في الخمسة اثنان نجسان
صح لكل واحد ان يقتدي ثلاث مرات
ويعيد الزايد فامام الصبح والظهر والعصر
لايعيدون الصبح والظهر والعصر ويعيدون
المغرب والعشا وامام المغرب يعيد العشا
والعصر وامام العشا يعيد المغرب والعصر
ولو كان في الخمسة ثلاثة اوان الخمسة قضى
قضى امام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام المغرب الظهر والعصر والعشا ويقضي
امام العشا الظهر والعصر والمغرب ولو كان
الخمس اربعة قضى امام الصبح الظهر وما بعده ويقضي
امام الظهر الصبح والعصر والمغرب والعشا
ويقضي امام المغرب العشا وما قبل المغرب
ويقضي امام العشا ما قبلها ولو كان النجس
الخمسة اعاد الخمسة وضابط المسئلة

انه يصح لكل واحد ان يقتدي بعدد
الطاهر فاذا استوفاه بطل الاقتدا لانحصار
النجاسة في الباقي ففي الصورة الاولى كان
الطاهر اربعة فصح اقتدا كل واحد باربع صلوات
وفي الثانية النجس اثنان والطاهر ثلاثة فصح
اقتدا كل واحد ثلاث ظهرات وفي الثالثة النجس
ثلاثة فصح اقتدا كل واحد صلاتين وهكذا ثم
ظاهر اطلاقهم انه يجوز للمحدث على الاقتدا
من غير اجتهاد وفيه نظر وينبغي ان لا يجوز له
المحدث على الاقتدا باحدهم الا اذا غلب على ظنه
ان النجس مع غيره امه لو غلب على ظنه ان
النجس مع امامه وان غيره اخذ الطاهر
لم تصح القدوة قطعا وان تبين ان
النجس مع غيره للتردد في النية فرع
اذا امكنا العبرة بنية المقتدي فلو وقف
حنفي خلف الصف فهل يكره للمأموم ان
يقف الى جانبه او يقف بين خنثيين قال

مسافر حيهما لاعتقاد الشافعي بطلان
صلاتهما فيصير منفردا في الموقف باعتقاده
المتجه الكراهة ح ا قال النووي في شرح
المهذب قال البندنيجي لو صلى القارئ خلف من
ينطق بالحرف بين حرفين كالكاف غير الصرة
بلا تردد بين كاف وقاف صحت صلاته
مع الكراهة ا وهذا الذي ذكره فيه نظر
فان لم يات بهذا الحرف قال ومن ذكر نحو كلام
البندنيجي الشيخ ابو حامد لو قرأ الذال من
الذين انعمت عليهم مهملة صحت القدوة
لان اللحن لا يغير المعنى ولا يعتبر بكلام من
قال خلاف ذكره في شرح المنهاج ولا ياتي فيه
الوجهان فيمن ابدل ضاد انطافان ذكر
يغير المعنى لان الطائيين جمع طار
وهو المقيم نهارا يقال طار يطير اذا اقام
النهار قال الله تعالى وانظر الى الهك
الذي ظلت عليه عاكفا واما الضالين

جمع ضال ضد المهتدي مسئلة قال الدارمي
لو خطب الامام الجمعة معتقدا الكون ثم اعتقد الايما
وصلى الجمعة ولم يعلم المامومون فعن صحة صلاتهم
وجهان ان قلنا تصح فهل عليهم اتمامها
اربعا ينبغي ان يلزمهم الاربع لوجود
الخطبة في الكون المانع من الايتمام عند الامام
فيقدح في الخطبة ايضا بخلاف ما اذا كان
الامام جنبا في الخطبة دون الصلاة حيث
صحت صلاتهم في الجمعة اذا لم يعلموا مع كون
الطهارة شرطا فيهما على الصحيح لان فقد الطهارة
يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الايتمام
في الصلاة فكذا في الخطبة والكون يمنع صحة الايتمام
بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المامومين
ايضا في الحالين وصورة المسئلة في الزوم
الاربع بعد فوات الوقت اما لو تبين الحال
ووقت الجمعة باق فيجب اعادة الخطبة والصلاة

ن

على هذا مسئلة شك في الركعة الثالثة من الرباعية
ثم انه قال ركعت في تلك الركعة فقام ليركع ثم تذكر انه
كان قد ركع فانه يمضي في صلاته ولا يجب ان يقعد
ثم يقوم ذكره القاضي وقيامه بقصد تكميل الركعة
الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابع كما ان
القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعضه كما تقوم
جلسة الاستراحة والجلوس للتشهد سواء
مقام الجلوس بين السجدتين وان اتى به
على قصد النفل ولو رفع راسه من السجدة الاولى
بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته لانه اتى
بماهية غير محلها وقطع بها موالات الصلاة كما
تحسب متابعة الامام عن الواجب وان اتى به المأموم
على قصد النفل كما اذا ظن المأموم ان امامه
هوى لسجود التلاوة عند قراءة الاية فتابعه
ليجعله الامام راكعا فانه يحسب للمأموم وقد
سبق ذلك وتوجيهه ولو قام المتنفل
الى الثالثة سهوا وكان قد نوى ركعتين ثم اراد

الزيادة

الزيادة فالاصح انه لا بد ان يقوم بنية الاتمام
للزيادة ان شاء ومتى تمادى بطلت صلاته
ولم ينعقد ما نواه من الزيادة وكذا لو قام الفاصر
الى الثالثة سهوا واراد ان يتم فلا بد ان يقعد ثم يقوم
لتحصل الموالاة بين الاركان هذا قول القاضي
وهو الاصح وقال البغوي اذا قام القاصر الى الثالثة
سهوا فله ان يمضي في صلاته كما نظر الى ان الاصل
الاتمام فكان النية من اول الصلاة منصرفة
للقومة تقديرا او لو ركع فاعتدل قائما ثم سجد
في طمانينة الركوع فانه يقوم راكعا ويطمئن
ولا يجوز ان يقوم ثم يركع فان قام وركع بطلت
صلاته لانه قد اتى بالركوع اولا ولو شك في السجود
في الاتيان بالركوع فقياس قول القاضي
السابق ان يقوم راكعا ولا يجوز ان يسجد
ثم يركع لانه اتى به في محل على قصد واجب اخر
فيحسب عن الاول كما لو قام بقصد الركعة
الثالثة فظهر انها الرابعة فانه يمضي فيها وقال

ثم يقوم راكعا

فيسجد

شرح المهذب لو ترك الركوع ناسيا فتذكر في
السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم
يكفيه أن يقوم راكعا فيه وجهان عن ابن سريج
أصحهما وجوب الرجوع لان شرط الركوع
أن لا يقصد به السهو غيره وهذا قصد الركوع
ثم سهى قبل طمأنينة الركوع ثم سهى فسجد
كفاه أن يقوم راكعا هذا كله إذا لم يطمئن في
الركوع فان اطمأن فيه الركوع ثم سهى فسجد ثم
تذكر فانه يجب عليه أن يعتدل قائما ويسجد ولو
صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام ليحرم
كان له أن يمضي على صلاته لان نيته انعقدت
من أولها فتضمنت هذا القيام والقيام على
قصد السهو وقصد الايقاع عن الغير لا أثر له
ولهذا يجزيه جلسة الاستراحة عن المجلوسين
بين السجدتين لانه أتى بهيئة محلها وليل
ذلك كله أنه صلى الله عليه وسلم بنى في قضية
ذي اليدين صلى وسلم من ركعتين وقام

ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد تركه ولم ينقل
أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيامه
نعم في فتاوى البغوي أنه لو سلم من ركعتين
من الرباعية وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر وجب
أن يعود ثم يقوم لان النافلة لا تقوم مقام
الفريضة وان قام ليحرم بفريضة ثم تذكر جاز
أن يبني على صلاته ثم سلم قال الرو
ولو ظن المسبوق أن الامام سلم فان سمع
صوتا ظنه سلاما فقام للتدارك ما عليه وكان
عليه ركعة فأتى بها وجلس للتشهد ثم علم الامام
لم يسلم فقد تبين أن ظنه كان خطأ فهذه ركعة
غير معتد بها لانها مفعولة في غير موضعها فان
وقت التدارك بعد انقضاء القدوة انتهى وقوله
بعد انقضاء القدوة يؤخذ منه أنه لو سلم الامام
ساهيا ثم قام المأموم فأتم الركعة ثم تذكر
الامام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم يحسب
للمأموم هذه الركعة لانها قد وقعت قبل انقضا

القدوة لان القدوة لا تنقضي بسلام الامام
على وجه السهو وانما تنقضي بطول الفصل
بعد السلام كما سبق ولو حمل مأموم فاقتدى به
المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الاصح
لانه قد يظهر ان امامه مأموم فان صحة الروضة
ولو كانت المسئلة بحالها وسلم الامام والمأموم
قائم فهل يجوز ان يمضي على صلاته ام يجب ان
يقعد ثم يقوم وجهان قلت اصحهما
الثاني الذي صححه لوجوب القول
بالعود ظاهر لان قيامه وقع قبل محله قال كان
جوزنا فلا بد من اعادة النية فلو سلم الامام
في قيامه ثم لم يعلم حتى اتم الركعة ان جوزنا
للمضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو وان
قلنا عليه القعود لم تحسب وسجد للسهو للزيادة
بعد سلام الامام ولو كانت المسئلة بحالها وعلم
في القيام ان الامام لم يسلم فاراد ان ينوي
مفارقته في القيام لم يجز على الاصح بل لا بد ان
يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم
ولو كان الامام مسبوقا بركعة او شاكا في

ركن من الركعة فقام الامام الى الخامسة لم يجز
للمأموم متابعته مسئلة المولاة بين
اجزاء الصلاة واجبة بين الاركان فلو
طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين او
طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ان قلنا ان هذه الاركان
قصيرة والا جلسة الاستراحة فانها ليست ركنا بل فعلة
قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح وقيل
من الركعة الاولى وقيل من الثانية طول
الاعتدال في القنوت المشروع او في صلاة
التسبيح لم تبطل كما ذكره الرافعي وغيره و
التسبيح مستحبة قال باستحبابها الشيخ
ابو حامد في الرونق والبغوي في التهذيب
والنووي والرافعي وغيرهم ودليل استحبابها
قوله صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يا عماه الا
امنحك الا اهبك الا اعطيك اربع خصال
ان فعلتها غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه
وحديثه صغيره وكبيره عمده وخطأه سره

وعلانية فصل أربع ركعات تقرأ في الاولى
بفاتحة الكتاب وسورة وتقول اذا
فرغت من القراءة وانت قائم سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة
عشر مرة ثم تركع فتقولها وانت راكع عشرا
ثم تجلس وتقولها وانت جالس عشرا ثم
تقوم الى الركعة الثانية ثم تقوم الى الركعة الثالثة
فذلك خمس وسبعون تسبيحة في كل ركعة
وتقول في الركعة الثانية كذلك فان استطعت
ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع
ففي الشهر مرة فان لم تستطع ففي كل سنة مرة
فان لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم
وزاد الطبراني في معجمه الاوسط انه
صلى الله عليه وسلم كان يدعو اليها بعد
التشهد وقبل السلام اللهم اني اسئلك
توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين

ومناصحة

ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد
اهل الخشية وطلبة اهل الرغبة وتعلم اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتى اخافك اللهم
اني اسئلك مخافة تحجزني عن معاصيك حتى اعمل
بطاعتك عملا استحق به رضاك وحتى انا صحك
بالتوبة وخوفا منك حتى اخلص لك النصيحة
وحتى اتوكل عليك في الامور وحسن الظن
بك سبحان خالق النور ولو سهى في صلاته
التسبيح سجد للسهو ولم يعد التسبيح لانها ثلثمائة
تسبيح نقل ذلك الترمذي في كتاب السنن
ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة بين الاربع
صلاة التسبيح ولو سلم ناسيا لركن وتذكر بعد
طول الفصل استأنف الصلاة لبطلانها
بطول بفوات الموالاة وان تذكر عن قرب
بنى على صلاته ولو تشهد وقام الخامسة سهوا
ثم تذكر بعد القعود للخامسة بانها خامسة
كفاه ان يسلم وان اطال الخامسة وقيل

يجب عليه اعادة التشهد لان الموالاة بينه
وبين السلام واجبة فعلى الاصح تستثنى هذه
الصورة من وجوب الموالاة قالوا ولو
سكت في الصلاة سكوتا طويلا في ركن طويل
بلا عذر لم تبطل في الاصح فان طول السكوت
في ركن قصير بطلت مسائل مهمة المأموم
اذا اخبره الامام بعد السلام انه ترك الصلاة
على الآل استحب له ان يسجد للسهو وان
كان بعد السلام لان المأموم سلم جاهلا بترك
الامام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل
وكذا لو اخبره بانه ترك سجود سهو كان عليه
لانه لا يكلف المأموم بالاطلاع على سبب
سهو الامام ولو اخبره بانه قد كان على الفاتحة
لم يجب القضاء كما لو اخبره انه محدث ولو
اخبره صلى بغير وضوء لم يجب عليه الاعادة
كما لو اخبره بانه صلى وهو كافر او جنب
او انه ترك لمعة من الغسل ولو اخبر بانه

صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد وقد
تقدم توجيهه بان اقدامه على الصلاة
يكذب قوله ظاهرا فاشبه من باع عينا ثم
ادعى بعد البيع انه كان قد وقفها او باع
عبدا وادعى انه كان قد اعتقه ولو اخبره
بانه ترك الفاتحة من ركعة المسبوق لزمه
التدارك بركعة وان طال الزمان استانف
وكان ينبغي ان يجب على المأموم القضاء
اذا اخبره بانه ترك الفاتحة وان اتى بها
المأموم كما لو بان الامام ارث ولعل
الفرق ان الارث لا يطلع في حالة غالبا بخلاف
الحدث وترك الفاتحة في الصلاة الجهرية
ولو سلم الامام فلم يعه المأموم ثم قام
المأموم ومشى فسلم الامام ثانيا فقال له
المأموم قد سلمت اولا فقال لم اسلم
وانكر السلام فصلاة المأموم ماضية على
الصحة ويحمل قول الامام وانكاره على

النسيان وان قال له الامام سلمت او انه
ناسيا تركل ركعتين ثم اعدته وسلمت لزم
المأموم ان يستقبل القبلة جالسا في المكان
الذي اخبره فيه ثم يسلم ثانيا ويسجد للسهو
وهذا بشرط ان يسلم الامام ثانيا ويسجد
قبل ان يمضي المأموم ثلاث خطوات
فان مضى ثلاث خطوات ساهيا بطلت
صلاته لان سهو الفعل مبطل لعمده على
الاصح ولو ادرك المأموم الامام في الاعتدال
او في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الامام
معتقدا ان صلاته تمت وجب على الامام
او من رآه ان يخبره بوجوب القيام
وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ولا يجوز
الاشتغال عن اخباره بالدعاء فلو قال له
الامام قم فصل ركعة اخرى فقال لاي
شئ فقال له الامام لانك لم تطمئن وتم
تدرك الركوع فقال المأموم ويلزمني ذلك

فقال

فقال الامام نعم فقام عقيب ذلك واتم صلاته
صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة لانه
جاهل فان طالت من المراجعة والكلام
بطلت لان كثير الكلام مبطل ولو رأى
شخصا يصلي وعلى ثوبه او بدنه نجاسة وجب
عليه ان يعلمه بخلاف ما لو رآه نائما وقد
ضاق وقت الصلاة فانه لا يجب عليه تنبيهه
وان خرج الوقت والمعروف ان النائم غير
مكلف نعم ان عصى بالنوم كما اذا نام عند ضيق
الوقت وجب تنبيهه للامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وايضا فالنائم اذا استيقظ
ادى صلاته تامة والمصلي بالنجاسة صلاته
باطلة لا تقع مجزية فوجب اعلامه ولو سهى
الامام في الجمعة وجب على المأموم تنبيهه
في الركعة الاولى وكذا في الثانية ان لم يجوز
الخروج منها وكذا ان جوزناه لان الجمعة عليه
واجبة واذا سلم الامام من الاولى بطلت

الفصل بطلت صلاته دون القوم وتعذر عليه
التدارك ولو جهل المأموم نية الامام المسافر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت فوجهان
اصحهما صحت التعليق كما يصح تعليق النية
في الصلاة على المسلم المشبه بكافر فيقول نويت
الصلاة على هذا ان كان مسلما وكذلك الشهيد
المختلط بغيره يقول في الصلاة نويت الصلاة على
هذا ان كان مسلما لم يكن شهيدا وكذلك
تعلق النية في يوم الشك اذا اعتقد على انه
من رمضان بقول من يثق به فيقول نويت
صوم غد ان كان من رمضان فاذا بان انه
من رمضان صح ثم ان اتم الامام صلاة اتم
المأموم وان قصر قصر ولو فسدت صلاة
الامام او افسدها وقال للمأموم كنت نويت القصر
جاز للمأموم الخروج القصر فان قال كنت نويت
الاتمام لزمه الاتمام فان لم يظهر للمأموم حالة
بعد الانصراف فيه وجهان اصحهما لزوم

الاتمام

الاتمام والثاني ان له القصر لان الغالب
من حال المسافر انه اكثر اجزاء اقل عملا ولو لم
يخبره الامام بشيء لكنه عاد واستانف صلاته
ركعتين فللمأموم القصر وان صلاة اربعا لزمه
المأموم الاتمام فيأخذ بفعله كما يأخذ بقوله ذكره
البندنيجي وغيره ونقله النووي في شرح
المهذب قال في الشامل قال ابن القاص
لو احرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر فقال
الامام في اثنا صلاته نويت الاتمام وكنت جنبا
فان اتم خلفه جاز له القصر لان صلاة الامام لم
تنعقد فلم تنعقد صلاة المأموم وقال في شرح
المهذب لو بان امام المسافر مقيما محدثا نصه
فان بان مقيما او لا تم بان محدثا لزمه الاتمام
وان بان اولا محدثا او بانا معا فطريقان
اصحهما واشهر بناء على الوجهين اصحهما
له القصر لانه لم يصح اقتداؤه والثاني
لا قصر والطريق الثاني له القصر وجها

واحدا والتفصيل الاول نظير ما قالوه في التيمم
اذا سمع انسانا يقول عندي وديعة لها او
او عندي مال وديعة حيث ارتطلوا التيمم في
الثانية بحصول الكوم بخلاف الاولى ولو
خرج للخلاف في هذه المسائل على ان صلاة
المحدثين جماعة ام لا لم يبعد الا انهم لم يصلوا
فيما عدا سنن واحدة في هذه المسائل ولو
شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدلي
في اثناء الصلاة قد خرج وقتها قال الداري
قال ابن المنذر بان يحتمل ان يصلوا ظهرا
قال وعندي انهم يصلونها جمعة الان يعلموا
ولو سهى الامام فسبح له المأمومون فان لم يكن
عمل بذكرهم فان لم يتنبه بقدر ما ينبه عليه المأموم
لم يجز له ان يعمل بقول المأمومين بل يجب
عليه العمل بيقين نفسه عن الزيادة والنقص
ولا يقلدهم وان كان عددهم كثيرا على الاصح

قال النووي وذكر جماعة فيما اذا كان المأمومون
كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يبعد اجتماعهم
على الخطأ وجهين احدهما لا يرجع
للاقتداء والثاني يرجع قال الشيخان
قال اكثر الاصحاب انه لا يرجع قال ابو علي
الطبري يرجع وصححه المتولي الرجوع لخبر
ذي اليدين فعلى هذا لو صلى مع جماعة
كثيرين يبعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة
وشك في تذكر ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ
بفعلهم كما يأخذ باخبارهم وقد تقدم عن
كج في مسئلة القضاء فانه يأخذ بفعل الامام
كما يأخذ بقوله ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله
ثم تبين فان كانت الصلاة سرية صحت
ولم يكلف البحث او جهرية لم تصح لانه لو كان
قارئا بالجهر فلو سلم وقال كنت اسررت متعمدا
وانا احسن القراءة او تركت الجهر ناسيا
لم تجب الاعادة نقله في الجواهر وفيه بحث سبق

السفر

شئ انقضاء العدة بالاشهر ووضع الحمل الا
ان يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج
الى البينة رابعها اذا طلقها ثلاثا وغابت
مدة وجاءت واخبرت الزوج انها انقضت
جاز له العقد عليها لانها مؤتمنة وسواء وقع
ما قالت صدقها ام لم يقع ولا يخفى الورع خامسها
انه اذا اخبر الفاسق انه قد ذكى شاة اليهيمة
حتى لو رأينا بهيمة ملقاة مذكاة وفي البلد
مجوس ومسلمون واخبر فاسق انه ذكاها
اكلنا بها فلو اخبر صبي قبلناه لانه من اهل
الذكاة ولو اخبر الفاسق او الصبي ان
عبده ذكاها لم يقبل بسادسها اذا
اخبر الفاسق بالسلام ميت مجهول الحال
فالاحتياط قبول اخباره ووجوب الصلاة
على الميت تسابعها اذا كان الفاسق
واخبر عن نفسه بالتوقان الى النكاح وجب
على الابن اعفاف وكذا لو ادعى ان ما باخذ
لي

من النقول يشبع فانه لا يعرف الا من جهته
اذا كان فاسقا واخبر بكونه رجلا او انثى او كان الولد
المشتبه فاسقا واخبر بميل طبعه الى احد الوا
قبلناه وترتبنا الاحكام عليه تاسعها اذا اخبر
على نفسه بالخيانة او اقر بما قبلناه لتعلقه بالغير
عاشرها اذا اقر بالزنا جلدناه او رجمناه واخبر
الكافر مقبول في غالب هذه الصور ولو اخبر الكافر
بانه ذكى هذه الشاة قبلناه تقدم في الروضة عن
المتولي وعلله بانه من اهل الذكاة وكل من اخبر عن
فعل نفسه قبلناه من الفاسق الا حيث شهادة
كرؤية الهلال وشهادة المرضعة ونحو ما لو دعوى
ولادة الولد المجهول واستلحاقه من المرأة ولو
اخبر الفاسق الصائم بانه شاهد الشمس غربت
لم يحل ولم يفطر ولو كان في اعلى الجبل شاهد
الكعبة واخبر من تحته بجهتها لم يعتمد ولو اخبر
شخص من يريد الصلاة خلفه بانه لا يقرأ الفاتحة
في كل الركعات لم يجز له الاقتداء به الا ان يغلب على ظنه

طيبين

ان يقتصد بلا كف علم اقتداء به فتصح القدوة
لغلبة الظن بكذبه والقدوة صحيحة مع غلبة الظن
ولو حلف زيد ان شخصا زنى وحلف اخر
بالطلاق انه لم يزن بان قال ان كان زيد زنى
فامرتي طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه
اخبار الحالف بالطلاق انه لم يزن بانه زنى قال
العبادي ان كان يعلم انه يصدق وجب عليه
اخباره لان الاقامة على المحنث لا تجوز وان
كان يعلم انه لا يصدق لم يجب وفيما قاله نظر وشمل
ان لا يجب اعلامه مطلقا صدق او لم يصدق
لانه دفع منكر واعلام بارتفاع عقد فاذا
اخبر الزاني الحالف بانه زنى وجب عليه
قبول اخباره وان كان فاسقا لانه لا يعلم الا
من جهته ويقاس بطلقة المسائل ما شابهها
مسئلة لا يجوز تقدم المأموم على امامه في الموقف
فان تقدم بطلت في الجديد ويكره مساواته
وتفوت بها فضيلة الجماعة فيما سأعلم عالم

ساوقته افعال الصلاة فلو شك في التقدم او التأخر
صحت لان الاصل عدم التقدم وقال القاضي ان جاء
من امام الاثنام لم تصح وان جاء من خلف صحت
ولم يتعرض لما اذا جاء من جهة يمينه او يساره
او نزل من دكة ونحوه ولو تقدم المأموم
الى الكعبة وصار اقرب اليها من غير جهة الامام لم
يضر على الاصح والعبرة في التقدم والتأخر بالعقب
ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم خارجها وحال
بينهما جدار الكعبة صحت القدوة كالمساجد المتصلة
بعضها ببعض حتى لو كان باب الكعبة مردودا
او منقلا وعلم المأموم بانتقالات الامام صحت
القدوة ولو صلى الامام داخل الكعبة والمأموم
خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها الامام
من داخل لم تصح على الاظهر الجديد لتقدمه عليه
في الموقف هذا اذا لم يكن خلف الامام جدار
اخر فان استقبل الامام جدار وخلوه جدار
اخر فاستقبل المأموم الجدار الذي استقبله

الامام من خارج لم تبعد الصحة لان المأموم
استقبل جهة الامام وجهة اخرى وهو الجدار
الذي خلف امامه فاشبه ما اذا كانا داخل الكعبة
فاستقبل احدهما جدارا والاخر الاخر ولو
صليا داخل الكعبة فلهما ستة احوال
احدها ان يستقبلا جهة واحدة من جهات
الكعبة فتصح بشروط ان لا يتقدم المأموم
على الامام الثاني ان يجعل الامام وجهه
لا وجه المأموم ويستقبل كل واحد جهة
فتصح حتى لو صلى ثلثة انفس كل جهة غير جهة
الامام صحت الثالث ان يجعل المأموم ظهره
لا ظهر الامام فتصح اذا علم بانتقالاته لان كلا
يصلي لا عين جهة الاخر الرابع ان يجعل الامام
وجهه لا ظهر المأموم فلا تصح لتقدمه عليه
الموقف لانهما في هذه الحالة يكونان لا جهة
واحدة الخامس ان يجعل جانبه لا جانبه
فشرط ان صلى لا جهة الامام كره ذلك لان المساوة

في الموقف تكره وان صلى لا جهة غير جهة
فيحتمل ان يقال بالكراهة لانه لا يدري من الامام
فيحتمل ان يقال بالكراهة لان التقدم ههنا لا يكره
فيها ويحتمل عدم الكراهة لان التقدم ههنا لا يكره
ولا يشوش به ابطال الصلاة وكذلك في المساواة
في الموقف لا يكره لان الموقف ههنا مختلف
وقول المنهاج لا يتقدم على امامه في الموقف الجائز
من هذه الصورة فانهما موقفان والتقدم انما
يمنع في الموقف الواحد السادس ان يأتم
المأموم على قفاه ويصلي مستقبلا لسطح الكعبة
اما لعجزه او لكونه متنفلا والامام كرصاص البعض
جدران البيت فلا يمنع من الصحة لان سطح
المسجد جزء منه وسقف الكعبة جزء منها وليس
لنا موضع تجوز الصلاة مستقبلا مع امكان
الصلاة على جنبه الا يمن الا هلة او ليس لنا
موضع تجوز فيه صلاة المستلقي مع عدم رفع رأسه
عن الارض الا هذا الا مستقبل بوجهه سطح
الكعبة فلا يجب عليه رفع رأسه علوا وسفلا وحرما

حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة ولو امكن
الامام والمامومون من الصحة الا شرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلثمائة ذراع والمراد بذراع الآدمي
كما نقله النووي عن الجمهور عن النص قال وهو
شبران وكل انسان ذراعه بذراع اصابع
يده شبران فان تلاحق فحصان او صفان
اعتبر في المسافة بين الاخير والاول وهو
الذي يليه ولا يضر التباعد عن الصف الاول
والامام ولو تباعد مائتي ذراع فاكثر ولو اقتدى
من هو في سفينة بمن هو في سفينة اخرى
وبينهما ثلثمائة ذراع صحت بشروط الحاذاة
فان تلاحقت السفن وتواصلت فكلت
سفينة كصف فروع اذا لم يحضر الامام
الا ذكر فليقف عن يمينه ما لم يكن صبيا
ولو وقف عن يساره او خلفه لم تبطل صلاته
فان جاء مأموم آخر وقف عن يساره ثم
ان امكن تقدم الامام وتأخر المأمومين
لقرب المكان من الجانبين تقدم الامام او تأخر
المأمومان وهو الافضل ولو ادرك الامام

او الجلوس فلا تقدم ولا تأخر بالزحف بل يصبر
الى القيام قال في الروضة ولو حضر معه رجلان
او رجل وصبي قاما خلفه صفا فان لم يحضر معه الا انثى
قمن ايضا خلفه صفا سواء الوالحة والمحارم
فان حضر معه رجل وامرأة او صبي وامرأة قام
الرجل او الصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل
او خلف الصبي وان حضر معه امرأة ورجلان
او رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمرأة
خلفهما وكذا لو كان الصبي يقف خلف الرجلين
والمرأة خلف الصبي ولو حضر رجل وخنثى
وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما
والمرأة خلف الخنثى وان حضر رجال وصبيان
وقف الرجال خلف الامام صفا او صفوفا ثم
الصبيان خلفهم وهذا وجه يقف بين كل رجلين
صبي ليتعلم افعال الصلاة ولو حضر نساء صففن
خلف الصبيان فان حضر خناثى وقفوا
خلف الصبيان ثم النساء خلف الخناثى هذا كله

اذا حضر واثنا الابتداء فان حضر وابعد ان صف
القوم قبيل الاحرام فقياس ما ذكروه في الصلاة
على الجنائز انه لا يؤخر السابق لاجل الامام لان اداء
فانها تؤخر للرجل وان حضر واثنا الصلاة
احتمل ايضا ذلك لانه من مصلحة الصلاة
وقد اخذ صلى الله عليه وسلم بيد الرجلين الذين
احرم احدهما عن يمينه والاخر عن يساره فاقامها
خلفه مسئلة رجل لو صلى وحده صلى اربعا
ولو صلى مع غيره صلى اربعا وسجدتين ورجل
لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ولو صلاها
مع غيره صلاها اربعا لزمه ان يصليها اربعا
ورجل اقام بموضع لحظة فلزمه ان يقيم
ليلة واكثر من نصف يوم ورجل اقام لحظة
لزمه ان يقيم اكثر من نصف يوم ورجل اقام
بموضع يوما وليلة فلزمه ان يقيم ثلثة ايام
بلياليها ورجل اقام ثلثة ايام بلياليها لزمه
ان يقيم تسعة ايام بلياليها وشخص اختار

ان يقيم

ان يقيم غيره عنه اربعة ايام فحرم من
اقامة ثلثة ايام وصار بانيا في المسافة واقامة
يوم للجمعة والاقامة بمنا في اليوم الثاني من
ايام التشريق بعد الاغروب الشمس وامراة ثلث طلقت
من الزوج عند زفافها ان يقيم بمسكنها سبع
ايام مسئلة اذا كرر ايه من نفس الفاتحة
قال القاضي حسين في الفتاوى ان لم يكرر
بحيث طال الفصل لم يبن بعضها على بعض وقال في
التبيان ان كانت اول اية من الفاتحة او اخر اية
منها لم يؤثر ذلك وان كان من وسطها فالذي
يقتضيه القياس انه كالوقوف على خلالها غيرها
فان كان عامدا بطلت قراءته وان كان ساهيا
بنى عليها وقال في التتمة اذا ردد اللسان في
الفاتحة هو نسيانا تلا وتها وتلا الباقي فالوا
وان اعاد بعض الاية التي وقع من تلاوتها
مثل ان وصل الا قوله تعالى صراط الذين فاعاد
الا قوله مالك يوم الدين ان اعاد الواو من

الموضع الذي عاد اليه على الوجه كانت القراءة
محسوبة وان اعاد قراءة من الاية ثم عاد
الى الموضع الذي انتهى اليه لم تحسب له القراءة وعليه
الاستيناف وقال في البسيط اذا كررها
لشكه في اتيانه بها على وجهها فلا باس به لانه
معذور ولو كرر قصدا من غير سبب تردد
الشيخ ابو محمد في الحاقه بالذكر البسيط في
انقطاع الموالاة وقال الامام الذي اراه ان
ولا الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف
الامر مثلا في امين لغات اضعفها المد
وتشديد الميم فلو تعمد القراءة بها في الصلاة بطلت
قاله في اللمعة وفيه نظر مسئلة اعادة الامام
تسعة مواضع منها اذا قرأ المأموم الفاتحة
قبل الامام فانه يعيدها استحبابا الثاني
اذا صلى قاعدا للعجز ثم قرأ الفاتحة وقدر
على القيام فانه يقوم ويستحب له اعادة اللفاتحة
في القيام الثالث اذا نذر ان يقرأ الفاتحة

كلما عطس فعطس في الصلاة عقيب قوله غير
الفاتحة فانه يجب عليه قراءتها قاله الدروس في باب
الرابع اذا ختم القرآن في الصلاة استحب
ان ينتقل الى افتتاح الختمة الاخرى كما
ورد في الحديث فعلى هذا ينبغي ان يفتتح بقراءة الفاتحة
وشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير
الصلاة الخامس اذا قرأ الفاتحة عوضا عن
السورة وقلنا بتخيير في السورة مسئلة اذا
احرم المأموم خلف الامام في صلاة التراويح
فاعدا لمحافة ان يقوم فيفوته الركوع معه
فهل ذلك افضل ام الافضل ان يحرم من قيام
وان فاتته الركعة المستحب ان يحرم قاعدا ثم
يركع قاعدا ليدرك الامام في الركوع ثم اذا
الامام من الركعة قام مع مسئلة الوسط وكل
شيء حسن والوسط امر بين ثبت الافراط
والتفريط وقد امر الله تعالى بالتوسط بين نقيضين
ودعا بين دعابيت ومشي بين مشيين

قام ح

وصاحبي دعا بين فقال تعالوا الذين اذا انفقوا
لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما وقال
تعالوا لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك
سبيلا المراد بالصلاة ههنا الدعا المعنى لا تجهر
حتى تسمع الناس ولا تخافت حتى لا تسمع
نفسك وقال تعالوا اقصد في مشيك اي لا تثلب
وثوب الشيطان ولا تمشي مشيا ، المختال للتجبر
بانفسهم قال الشاعر
ولا تمشي في الارض الا توضعا فكم تحتها قوم هووا وهم فوقها
وبنى على هذا الاصل مسائل الاول اذا
كان مختصر جديد السمع نسمع الاذان من الموضع
الذي تقام فيه الجمعة ولم يسمع غيره لم يجب عليه
الجمعة ولا على غيره لان العبرة بالسمع المعتاد
ذكره الرافعي والنووي الثاني اذا وقف
العلو وامامه في السفل اشترط بعض بدنه
ببعض بدنه فلو حاذى المأموم الامام بطول
قامته ولو كان معتدل القامة لم يحاذه
لارتفاع

لارتفاع الموضع لم تصح القدوة لان الاعتبار
بالاعتدال المتوسط ولو كان المأموم قصير
القامة لا يحاذي الامام ولو كان معتدلا
لحاذاه صحت القدوة اعتبارا بالتوسط
الثالثة النجاسة التي لا يدركها الطرف بعد
العادة التي تتعلق ببعض الثياب وتحل معفو
فلو ادرك انسان لحدة بصره فينبغي ايضا العفو
عنه اعتبارا بالتوسط وان المراد بالطرف المعتاد
الرابعة يستحب ان لا ينقص ما توضوء عن مد
والغسل عن صاع اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا محتمل على معتدل القامة من كان عظيم
الجسم لا يكفيه الصاع او كان نحيف الجسم يحتاج
بدون الصاع للغسلات غسلات فانه ينقص
ويزيد بحسب الحاجة اعتبارا بالتوسط مسئلة
وجد المأموم الحاضرين يصليان كلاهما جماعة
واستوت احوالهما في الجماعة والصفات التي
يتقدم بها في الامامة الا ان احدهما بطيء القراءة

والاخر سريعها فالاقتداء في هذه الاحوال ينظر الى
الى حال المأموم فان كان بطيء القراءة اقتدى به فيها
وان كان سريع القراءة اقتدى بسريعها وما قاله متعين
لانه اذا اقتدى بمسرع القراءة لا يمكنه اتمامها
فيصير مسبوقا ويستحب للامام اذا علم من
حال المأموم انه بطيء القراءة ان ينتظره في القيام
حتى يكمل الفاتحة ويشتغل بالقراءة وكذلك يطول
التشهد حتى يفرغ منه المأموم وكذلك يطول
السجدة والركوع اذا كان المأموم بطيء النهضة
حتى يدركه وقد نقل المزني رحمه الله عن الشافعي
بعضهم انه يستحب للامام ان يسبح في الركوع
والسجود ستا ليدرك من خلفه للاثار قال السابع
رضي الله عنه في الام واري انه كلما طال للامام
ان يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد في دعائها
شيئا بقدر ما يرى ان من وراءه ممن يكمل
لسماع قد بلغ ان يودي ما عليه او يزيد وكذلك
اري له في القراءة والخفوض والرفع ان يتمكن

ليدرك الكبير والضعيف والثقيل فان لم يفعل فيما
بما عليه باخف الاشياء كرهت ذلك له هذه عبارة
الام ويستحب للامام اذا فرغ من قراءة الفاتحة
واحس بمن يريد ان يحرم معه ان ينتظره
ينتظره في التامين لمن معه ويدل عليه
حديث بلال وقوله للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول
الله لا تسبقني بالتامين مسلم قال
الصباغ وذكر الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة الجمع
حكم الخوف اربع مسائل احداها ان يؤمهم فريقين
فيصلي بالفرقة ركعة ثم تفارقه ثم تتم لنفسها ثم
تاتي الطائفة الاخرى فيصلي بهم الركعة الاخرى
ثم تتم بهم حكم اما من ولا تخلف بالقراءة والاولى كما
لانها مسبوقة واعتقد والها هنا امرين احدهما
ان الطائفة الاولى اذا ذهبت عن بقي الامام
وحمله لان يجيء الثانية ومنهم من لم يعتقد
والحق بما اذا انفضوا عن الامام والاولى يوقف
بالضرورة الثاني ان في احرام الطائفة

الثانية انشاء جمعة اخرى لان الاولين قد تمت
جمعتهم وذهب الى وجه العدو وهو لا يجوز
واجيب عنه بان الامام لم تتم جمعة فلهذا عقدنا
الثانية وجرى حكمهم حكم المسبوقين لكن
فضيلة كونهم مسبوقين ان تصح جمعتهم اذا
كانوا دون الاربعين وقد قال الشيخ
ابو حامد انهم اذا لم يسمعوا الخطبة ايضا كان
وصحت جمعتهم وعلى المذهب فلابد ان
يسمع الثمانون الخطبة وعلى هذا يقال الجمعة
يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من اهل
الكمال الثانية لو خطب باربعين ومضوا
لوجه العدو ثم جاء اخرى لم يجز ان
يصلوا بهم لانهم لم يسمعوا الخطبة فان نقص من
الاولة اربعون ومضى الباقون وجاء الطائفة
الثانية جاز ان يعقد الجمعة ببقاء العدد
قال البوريني في شرح المهذب لو نقصت
النوبة الاولى عن الاربعين لم تنعقد الجمعة

ولو نقصت النوبة الثانية عن الاربعين فطريقان
حكاهما الرافعي اصحهما وبه قطع الشيخان
لا يضر قطعا لتحاح والمسابحة في صلاة
الخوف والثاني على الخلاف في الانفضاض
الثالثة لو صلوا بالاولى ركعتين ثم انصرف ثم
جاء الثانية لم يجز ان يصلوا بهم لانه لا يجوز
انشاء جمعة بعد الاولى وحينئذ فيصلوا
الظهر اربعا وهل يجب على الامام في هذه
الحالة انتظار الطائفة الثانية لان الجمعة
واجبة عليهم واذا سلم فوت عليهم الواجب
وتفويت الواجب لا يجوز المتجه وجوب الانتظار
لان تفويت الواجب لا يجوز على غيره ولهذا
قالوا لو تبايع اثنان يوم الجمعة وقت النداء
احدهما على الجمعة والاخر لا جمعة عليه انعقد جميعا
اما الذي عليه الجمعة فلانه فوتها واما الذي
لا جمعة عليه فلانه عاقد على تفويت الواجب وليس
موضع يجب فيه على الامام ان يشتط المأموم الا هذا والله

اذا قلنا ان الجماعة واجبة وجب على الامام ان
ينتظر الماموم ليجمع معه اذا احرم قبل السلام
فايدة ما كان حكم الواجب سقط بفعل الواجب
الا في مسائل منها اذا صلى الظهر وحده وقلنا
ان الجماعة فرض عين فان فرض الجماعة
لا يسقط وان صحت صلاته وحده الثانية
اذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقول الصحيح انه
تصح نبل فوات الجمعة فانه يجب عليه الذهاب
الى الجمعة وصلاتها مع الامام كما قاله الدارمي في آخر
ستة اركان ونص عليه في الام فقال ولا رخص لمن
قدر على صلاة جماعة ان يترك اتيانها الا من عذر
وان تخلف واحد وصلاة منفرد لم يكن عليه
اعادتها صلاة قبل صلاة الامام او بعدها الا صلاة
الجمعة فان عليه من صلاة ظهر اقبل صلاة الامام
اعادتها لان اتيانها فرض بين انتهى اذا
فرض عين والله اعلم الثالثة لا يجوز ان
يصلي بهم الجمعة خارج الصحة وصورة المسئلة

الاولى ان يقع الخوف وهم في البلد مقيمون
فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور
كثغر الاسكندرية وغيره مسئلة سبق الامام
من الجمعة خارج الوقت فاتت الجمعة ولزمهم
قضاء الظهر بناء على الاستيناف فلو سلم الامام وبعض
القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فان
بلغ عدد المسلمين في الوقت اربعين صحت
جمعتهم والا فقال الرافعي هو شبيه بمسئلة
الانتضاء من والصحيح فوات الجمعة واما
المسبوقون خارج الوقت فصلاتهم باطلة وعلى
هذا ابلغ فيقال امام يتوقف صلاته على صلاة
الماموم ويقال ايضا ماموم يتوقف صحة
صلاته على صلاة ماموم اخر وفيما ذكر الرافعي
من بطلان صلاة الامام فيما اذا سلم الاربعون
او بعضهم خارج الوقت نظر ولكن لان صلاة
الامام وصلاته قد وقع في الوقت في جماعة
فالشروط قد وجدت في حقه وقد حكي

الرافعي ان القوم لو بانوا محدثين صحت للامام
الجمعة وخلفه واذا صحت جمعتهم مع عدم انعقاد
صلاة المأمومين فلان تصح مع انعقاد صلاتهم
اولى لاسيما اذا سلموا جاهلين بخروج الوقت
فان صلاتهم لا تبطل بل يتموا نفلا او قد يقوى
بان سلام المحدثين وقع بعد الوقت فتمت صورة
الصلاة كاملة في الوقت واما اذا خرج الوقت
قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فيحصل
الفرق على ما فيه مسئلة سها الامام وفي القوم
خلق مسبوقون فقاموا لاتمام انفسهم هل يرفع
رفع جوازه وجهان اصحهما في شرح المهذب
وفي الروضة عكسه لان الجماعة حصلت
شرح المهذب وما ذكره من الجواز اعتمده وكما
بما في الانتصار لابن عصفور من تصحيح
المنع قال فلو كان هذا في الجمعة لم يجز لكما موجب
الاقتداء فيما بقي عليهم وجها واحدا الا نزل لا يجوز جمعة
بجمعة بخلاف غيرها والذي ذكره من الصحيح في

شرح المهذب هو المعتمد وقول الاول ان الجماعة
حصلت لا ينفع الجواز للاربعة الاقتداء هنا فوائد ايضا
منها تحمل السهو ومنها تحمل السورة في الصلاة
الجهرية وحصول الاجر بالكامل لان العجلي ذكر عن
البغوي كما سبق ان المسبوق يكتب له من
الجماعة الا من حين ادرك فاذا اقتدى بعضهم بمن خلف
حصل الاجر بالكامل وقد تقدم عن الدوياني ان لو
حضر المسجد ووجد جماعة تصلي وفاتته بعد الصلاة
وعلم انه تقام جماعة اخرى بعد الاولى انه لا يصلي
مع الجماعة الاولى بل الجماعة الثانية اولى لانه تقع
نفلا فيها تامة والله اعلم مسئلة ثبت انه صلى الله
عليه وسلم كان بعد الآية الصلاة وبذهنا اذكر
ذلك خلافا لابي حنيفة واذا اتى الانسان بعد وصف
الوسوسة فاتخذ معه سبحة بعدد اركان الصلاة
وصار كلما فعل ركنا اتخذ منها واحدة بيده ليدفع
بذلك الوسواس ويستدرك به من افعال الصلاة ما وقع
له فيه الالتباس لم يكره ذلك بل هو قبل ما استحبابه لانه

يتعلق بمصلحة الصلاة لان الكثرة الصلاة
يبطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من
الخلاف مستحب مسلم قال الغزالي يستحب للامام
ان يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود
وفي الركوع بصيغ الجمع كما يستحب ذلك في
القنوت فيقول اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعافنا
وارزقنا وفي الركوع يقول اللهم ركعنا وبك امنا ولك
اسلمنا والمأموم والمنفرد يفرد ويقول اللهم اغفر لي
واللهم لك سجد سوادي الخ رواه مسلم وجد انسان قادر
بالسنة الصلاة شكل هو في التشهد ام في القيام
لعجزه عن القيام فهل يجوز ان يقتدي به في هذه
الحالة ام لا يصح لانه شك في انتقالات الامام وكذا
اذا راه يصلي في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة
الكسوف او غيرها فالذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء به
لان المأموم لا يعلم بعد الاحرام هل واجبه الجلوس ام القيام
فان ترجح عنده احد الاحتمالين بان راه يصلي
مفترشا او متوركا فانه يحرم معه في الاولى ويقوم

ويحرم في الثانية ثم يجلس وقد صححوا ان الخليفة لابد
ان يكون عارفا بفرض صلاة امامه مسلم هيات التعدات
في الصلاة وغيرها الاولى التربع وهو مكروه لاختلاف علي وابن
مسعود وروي عن ابن مسعود انه قال لان اجلس على
الرضف احب الي من ان اتربع في الصلاة ثم قال بكر
بعد جل ان يتربع في الصلاة وهذا اذا كان في اخر الصلاة
فان كان عاجزا او صلى قاعدا بدلا عن القيام فقولان اصحهما
يفترش الثاني يتربع ليغاير بين القيام وهيات
التشهد الثانية الافتراش وهو ان يفترش
رجله اليسرى ويجلس على بطنها بمقعدته الثانية
الاقعاء وهو نوعان الاول ان ينصب قدميه ويجلس
على عقبيهما وهما منصوبتان وهذا سنة وصحح ابن
الصلاح في مشكل الوسيط انه يجلس بين السجدتين
كذلك الثاني ان يجلس على اصول وركبتيه ناصبا ركبتيه
وهذا مكروه سواء وضع يديه على الارض ام لا الرابعة
ان يجلس محتبيا وهو خلاف السنة الخامسة
ان يجلس ماد رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح

المذهب السادس ان يجلس متوركا او متوركا كالاول
الا انه يفضي بمخذه الايسر الى الارض ويخرج رجليه من جهة
يمينه وهو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه
سلام قال القفال كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه
التورك وكل جلوس لا يعقبه قيام استحب فيه الافتراش
فعلى هذا يفترش المسبوق والساهي وهو الاصح لان
جلوسهما لا يعقبه سلام بل سجود او قيام السابعة
ان يضع ركبتيه على الارض ويرفع فخذيه وينصبهما
ولا يجلس بمقعدته على الارض وقد ذكر الدارمي سنة
الاستذكار ان هذا يعتد به في القعود كالسمن
قياما وذكر في شرح المهذب فيه كلاما قد يوهم خلافه
خلاف فقال اذا لم يمكنه القيام على رجليه لتقطعهما او قيده
وامكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض فيه
امام الحرمين تردد فيه شيخي ونقل العراقيون
فيه وجهين احدهما يجوز له القعود لان هذا
لا يسمى قياما ولانه ليس بمعهود والثاني لكنه
معهود ويلزمه قال وهو اختيار امامي لانه اقرب

الى

الى القيام انتهى وعلى هذا فاذا كان اقرب الى القيام لم يجب
عن القعود ولو انتهى اليه بعد ما وقع راسه من السجود
ساهيا سجد للسهو على ان الشافعي نص في الام وغيره
كتبه انه اذا رفع راسه وقام ساهيا ثم تذكر وعاد الى
السجود اذ سجد للسهو وان لم يصر الى القيام اقرب
وهو الذي جزم به الشيخ ابو حامد في تعليقه وحكى عن
جماعة من اصحابنا قولين ورجحوا انه لا يسجد الا
اذا صار الى القيام اقرب وهو ما صححه الرافعي
والنووي وهذه عبارة الشافعي في الام
سبع هيات للقعود والوقوف بينهن الهيات
والسنة ان الهيات ترجع الى الافعال فهيات
القيام والسجود ووضع اليمين على الشمال
والركوع ونحو ذلك والسنة تطلق على الاقوال
كقراءة السورة والتسبيح وغيره وتطلق ايضا
على الهيات فكل هيات سنة ولا عكس
تقدم خلاف فيما اذا قام الى خامسة ساهيا
تذكر بعد ما الى بها في انه هل يجب عليه اعادة التشهد

ام للفذ او جب اعادة التشهد نظرا للموالاة واجبة بين
التشهد والسلام او ان السلام يقع منوذ اغير متصل
بركن وبني عادكم بسجود السهو اذا فرغ من سجدتيه
هل يستحب اعادة التشهد ام لا والذي صححه الروياني
ان لا يعيد مطلقا والذي نص عليه الشافعي
في البويطي ان يعيده فان قال الشافعي في سجود
السهو تشهد وسلام ولم يفرق بين ما قبل السلام
وبعده ونص في مختصر المزني ان المصلي بعد
السلام اعاد التشهد ثم سلم وقال الشيخ ابو حامد
في التعليق اجمع اصحاب الشافعي ان يعيد
التشهد اذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو
المعتمد من الوقوف بين ما قبل السلام وبعده
وكان القائل بالسجود مطلقا نظر الى حصول
الفصل بين التشهد والسلام بالسجود فاستحب
اعادته حتى يعقب السلام من غير فاصل
ولهذا المعنى قال في الحاوي ان الامام اذا نظر
الطابع الثانية وقلنا بالاصح ان يتشهد في انتظاره

فسجدتم

انهم اذا جلسوا استحب له ان يعيد التشهد وسلم بهم وكان
نظر الى مراعاة الولاء بين التشهد والسلام ولا يأتي
هاهنا القول بايجاب التشهد كما قيل به في الخامسة
اذا قام اليها ساهيا لان القيام هناك غير
محسوب من الصلاة فجاز ان يقطع به الولاء واما
سجود السهو من الصلاة وهو مأمور به فلا يكون
قاطعا للولاء فحيث شرع القول بالتشهد بعده
كان مستحبا لا واجبا والله اعلم مسئلة الصلاة
خلف المحدث صحيحة اذا جهل المأموم حدث
الامام وهل تكون صلاة جماعة ام انفراد وجهان
اصحهما انها صلاة جماعة قاله الشيخ ابو حامد والمذكورون
ونص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام قال اصحابنا
التتمة وبنى على الوجهين ثلاث مسائل
اذا ركع في الركوع وقلنا ان صلاة جماعة
حسبت له الركعة والا فلا الثانية لو كان
في الجمعة وتم العدد دونه ان قلنا ان صلاة
جمعة اجزأتهم الجمعة والا فلا الثالثة اذا سبق الامام

المحدث ثم علموا حدثه قبل الامام الفراغ وفارقوه
وسهى بعضهم ولم يسه الامام فان قلنا صلاتهم
جماعة سجدوا للسهو الامام والا سجد والسهو هم
لا السهو انتهى وقد تقدم ان الاصح ان الامام
المحدث لا يحمل سهو القوم وان من ادرك
الامام يحسب له الركعة على الصحيح ومن
فوائد الخلاف حصول الثواب ولو كان
الامام متطهرا تبعه صلاة الجمعة والمأمون
كلهم محدثين او مصلين نجاسة لا يعفو عنها
وقلنا صلاة المحدثين جماعة صحت جمعة
الامام وحده قال صاحب البيان قال
بخلاف ما لو بان عبيدا او نساء فان ذلك
يسهل الوقوف عليه وقال صاحب التقريب لو
بان الامام وبعض القوم متطهرين وبعضهم
المأمومين محدثين ولم يتم العدد الا بهم
فان قلنا صلاة المحدثين جماعة فلا
اعادة على الامام والمتطهرين وبعض المأمو

محدثين

محدثين ولم يتم العدد الا بهم فان قلنا صلاة
المحدثين جماعة فلا اعادة على الامام و المتطهرين
والا فعليهم ومنها لو صلوا على الميت محدثين
وفيهم راجل متطهر امام او مأموم سقط الفرض ان
قلنا ان صلاة المحدثين جماعة ولا يجب اعادتها
جماعة وتقع الاولى نافلة من المتطهر وكذلك ان
قلنا ان الجماعة فرض كفاية او عين في المكتوبات
فحصلت من المحدثين فانه يسقط الطلب عنهم
وتقع الصلاة فرادى بعدهم ان جعلناها
جماعة ولا خلاف ان القوم لو بانوا كلهم محدثين ان
صلاتهم ليست جماعة لوجوب الاعادة على
الجميع وانما يظهر الخلاف اذا كان معهم متطهر فرع
لو علم المأموم حدث الامام ثم نسيه وصلى خلفه
لزمه الاعادة بلا خلاف لتقصيره قاله في
المهذب ولا يصح ما نقله من الخلاف من اصله
خلف امامه الغرب فسهى امامه فصلى اربعا
وترك منها اربع سجدات مختلفات نظر ان

سهي الامر مع اوتبعه جاهلا بوجوب الترتيب لزمهما
جميعا ان يأتيا بسجدة وركعة كاملة وعليهما
سجود السهو وذلك لانا نجعل من الاولى سجدة ومن
الثانية سجدتين وتتم له الركعة الثالثة ويحصل
من الرابع واحدة فتكمل الاولى سجدة من الثالثة
فيصير معه ركعتان الا سجدة قال الشافعي
رضي الله عنه في البويطي وان سهى في المغرب
فصلى اربعا وسهى بأربع سجدات مختلفات
نزلنا فجعلنا ما في الاولى سجدة ومن الثانية
سجدتين وتمت له الثالثة ومن الرابعة
واحدة فضممنا من الثالثة الى الاولى سجدة
فصارت ركعة ونصف الى الرابعة سجدة فيسجدها مكانها فتتم ثانية ويأتي بركعة
انتهى وما قاله الشافعي اولى من ان نجعل
سجدة من الاولى وسجدتين من الثالثة
وسجدة من الرابعة لانا اذا قدرنا ذلك لفقنا
الاولى سجدة من الثانية وضممنا سجدة
الرابعة الى الثالثة فيحصل التلفيق في الركعتين

وهو اولى من التلفيقين ولو كان المأموم
هو الذاكر لعدة السجدات وتذكرها والامام في التشهد
سجد سجدة فاذا سلم الامام قام المأموم مكبرا واتى
بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو ولو تركها الامام
دون المأموم فقد سبق بقية لا يجوز للمأموم متابعته
في فعل السهو بل ينتظر فيتبعه في المنتظم ولا
في غير المنتظم من صلاته مسئلة اذا طول الاعتدال
في غير القنوت وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمله
فطول سهوا اسجد للسهو لكن المختار في شرح المهذب
ان تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الام
قال في الام قال الشافعي رضي الله عنه اذا رفع
راسه من الركوع واطال القيام بذكر او سواهما لا ينوي
القنوت لم يقنت ولا سهو عليه ولو قرأ في ذلك الوقت كان عليه
سجدتا السهو وان قصر قيامه انتهى وعلى هذا لا يسجد
للسهو بتطويل الركن القصير الا اذا نقل اليه قراءة سورة
او قنوت وحينئذ فقولهم ولو تطول ركنا قوليا الخ
غير مختص به بالركن بل الصواب التعبير بقولهم

ولو تقدم ذكر اقوليا لا غير موضع واذا سجد الامام
لما لا يقتضي السجود لم يتابعه المأموم مسئلة حلف انسان
بالطلاق او بالعتاق ان لا يصلي خلف زيد ثم ولي زيدا
امامة الجامع فهل تسقط الجمعة عن الحالف اذا لم يكن في
البلد الا جمعة واحدة لان صلاة خلف تصلي صحيحا
لما له وهو لم يتعذر على الحالف او يلزمه الصلاة خلفه ويحنث
العبد لان هذا يودي الى تكثير ترك الجمعة يحتمل
الايجاب والحنث ويكون فوات العدد هنا كالاجرة
اللازمة للعاجز عن السعي الى الجمعة لمن يجد ولانه
يجب السعي عند ازالة اعذار للجمع كما قالوا بوجوب دفع
ريح النوم والبصل اذا اكلهما يوم الجمعة وامكن ازالته بالمعالجة
ورائحته تزول بمضغ الخوص لا بحص وبأكل الشعير
ونحوه ويحتمل عدمه لخشية ضياع المال على الحالف
الاجنبة فانه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف
هذا واما تعليق الطلاق فالذي يتجه فيه انه ان
امكنت المخالفة وجبت عليه لان له طريقا الى التخلص من
الحنث وان تبين بالواجب وهو فرض الجمعة وان لم يكن
بان حلف وقد بقيت معه الزوجة بائنة ومتى صلى او
خالع بانت منه واحتاج ان يرد اليه المحلل واعطاه
مهرا جديدا لم يجب الجمعة وقد ذكر الاصحاب شيئا هذا
لذلك فقالوا اذا نشزت الزوجة وامكن ردها
الى الطاعة كان التخلف عن الجمعة للسعي ردها
الى الطاعة عذرا في التخلف كذا قاله في الجواهر وفيه
نظر وعلى التوجيه السابق فاذا لم نجعل عذرا فيحتمل
الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا ان الاسير
اذا حلف لسيده الكفار انه لا يفر باختياره ان يجب
اذا امكن ان يفر ويهاجر ويحنث ويحتمل تخريجه
على الخلاف فيما لو حلف لسلطان زوجته في هذه
الليلة فحاضت والجامع ايجاب الجمعة منزل منزلة
الاكراه الشرعي كما ان تحريم الحيض منزل منزلة
الاكراه الشرعي والاولى في ذلك ان يرفع
امره الى حاكم ويسأله ان يلزمه بحضور الجامع
وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث وصورة
المسئلة ان لا يمكنه الجمعة الا بلد اخرى قريبا من بلده

مسئلة اذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة
فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفا حرفا صحت صلاته
قاله البغوي في فتاويه وينبغي تقييده بما اذا لم
يمكنه التعلم او علم ان هناك ملقنا فان لم يكن وضجر
الصلاة مع القدرة على التعلم بطل على الحرمة وحمل كلام
البغوي على الاول مسئلة دخل المسجد في وقت
العصر والامام يصلي العصر فظن انه يصلي الظهر
فشرع في الصلاة وقال نويت الشروع في ظهر هذا الوقت
قال البغوي لا تصح صلاته لانه نوى الظهر والوقت
لم يكن وقتا للظهر فما اذا قال نويت الشروع
في ظهر اليوم صح لان ذلك ظهر يومه مسئلة عالم
شافعي لمس امرأة وصلى ولم يتوضأ وقال عند بعض
الناس الطهارة بطالها قال البغوي لا تصح صلاته
لانه بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فيما شبه
ما اذا اجتهد في القبلة فادى اجتهاده الى جهة
واراد ان يصلي الى غير تلك الجهة لا تصح قال
ولو جوز له ذلك لنا دى ان يركب جميع محظورات

الهذلي يشرب المثلث ويقول هذا جايز ويترك
اركان الصلاة ويقول هذا جايز ولا سبيل اليه بحال
مسئلة في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق
انه سهى في صلاته وسجد للسهو بعد اخر صلاته ثم
وقع له انه لم يسجد سجدتي تلك الركعة الاخيرة فسجد
سجدتي الفوات واستانف التشهد فلما فرغ من
التشهد بان له انه قد كان اتى بسجود الفوات لا يلزمه
سجود السهو لان هذا سهو وقع له بعد سجود السهو
كما لو جعل سجود السهو ثلاثا قال البغوي ولو شرع
في فاتحة يوم غيم فتقشع الغيم وبان انه لم
يبق من الوقت الا قدر اداء الفوض يستحب ان
يقتصر على ركعتين نافلة لانه لما جاز قطع الفريضة
لاداء الجماعة فلادراك الوقت اولى مسئلة صلى
العشا فلما جلس للتشهد شك انه ترك ركعة
يدري هل هو من هذه الصلاة ام من الصلاة
التي قبلها من ذلك اليوم قال البغوي في فتاويه

عليه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
ويسلم ثم يقضي الصبح والظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويستوي في ذلك الامام والمأموم فان
كان المشاء هو الامام لم يتابعه بل ينتظره حتى
يأتي بركعة ويتشهد ان شاء ان يسلم معه وهو
الافضل وان شاء فارقه وسلم وان كان المشاء هو
المأموم تداركه بعد سلام مسئلة
قال البغوي لا يصح احرام الصبيان والعبيد
والنساء من لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم
الامام ويحرم معه اربعون ممن تنعقد بهم الجمعة
قال ولذلك لو خرج سبق تكبير الصف الخارج
لانها انما تصح لهم لانهم تبع وقبل انعقاد الصلاة
للمتبوعين حتى يحكم بصحتها للتابع فهم كالجزء
ببيع الام في البيع قال ولو نقص العدد انعقدت
الجمعة بهم لا نحكم ببطلان صلاة هاؤلاء انتهى
وقوله بعدم بطلان صلاتهم يحتمل انهم يصلونها فرادى

الجمعة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل انهم يتمونها
جمعة وقوله لا يصح احرامهم بالجمعة قبل انعقاد
جمعة الاربعين فيه نظر والصواب الصحة وقد
صرح الاصحاب ان صلاة الصبي وجمعة تنعقد
قبل القوم كلهم اذا صلى اماما بالجمعة وزاد على الاربعين
وكذا العبد والمسافر فان هؤلاء ينعقدون
القوم بالاحرام بالجمعة وتصح لهم ايضا فلو شرطنا
ذلك لوجب ان لا تصح الجمعة لكمال من المكلفين
بالغين الا ان يتقدمه احرام اربعين وذلك
غير معتبر لان الاربعين لما احرموا خلف الامام
مرتبين حصلت الجمعة ولا يشترط احرامهم معا
جميعا وقد ثبت الحكم للتابع كما يثبت للمتبوع بدليل انه
لو غسل العضد والساعد قبل الساعد والقدم حصلت
سنة الترتيب وكذلك لو قطعنا استحب غسلها طلبا
للترتيب مع ان تابع والتبعية قد تكون في الحسي
وقد تكون في الحكم او في الحكم والحس فالتابع في
الحكم قد يجوز مفارقته وتقدمه على التابع لان الاقتداء

وقوعه بنزل منزلة الواقع في كثير من الصور واذا
كان احرام المأمومين مستوفع وجب ان يصح احرام
الصبيان قبل احرامهم لانهم يعتقدون صلاتهم بالامام
لا بالقوم وانما وجب تاخير احرام الصف الذي
لا يشاهد الامام عن الصف الذي يشاهد الامام لان
الصف الاول كالدليل لهم على انتقالات الامام والدليل
يجب تقديمه على المدلول فانما تاخروا لعدم علمهم بانتقالات
الامام بخلاف مسئلة الجمعة ولهذا يعتدون في الجمعة
على البالغين في الموقف وقد ثبت للتابع ما ليس للمتبوع
بدليل ان المأموم المسبوق في صلاة الجنازة اذا سلم
الامام وحملت الجنازة من امامه يتمها ولا تبطل صلاته
وايضا فولد المكاتب يثبت له ما ليس لابيه من عدم
وجوب التكسب والاعطاء للسيد وايضا فالنتاج في
الماشية يثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار
الحول وايضا ولد الاضحية المنذورة يجب ذبحه
معها ولا يجب تفرقته على المساكين بل يأكله الناذر
كالبدن فقد يثبت للتابع ما ليس للمتبوع مسئلة

١٧

اذا راى الامام او المأموم في رجله شوكة ظاهرها
بارز وجب عليه قطع صلاته ان كان موجودة حالة
الوضوء فانها تمنع صحة الوضوء الظاهر فيها فلو وقعت
في رجله بعد الوضوء وتنطا من يباشرها بطلت صلاته
ان انتهى الى احد الركنين لانه انتقل من ركن الى ركن وكان
من حقه ان يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه
وقلع الشوكة وكثر عمله بطلت صلاته والا لم تبطل صرح
به البغوي في الفتاوي ويلحق به ما لو قلع الشوكة
او عصر الدمل في حالة جلوسه للتشهد وحالة قيامه
من يده او غيرها وكثر عمله بطلت فكل موضع بطلت
صلاته بذلك لم يجز للمأموم متابعته فلو وقعت
الشوكة في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعها الا بكثير العمل
وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى
قاعدا وله العادة عليه كما لو نقص وان كان في الصلاة
فلسعته حية والعياذ بالله تعالى بطلت صلاته بخلاف
ما لو لسعته عقرب والفرق ان سم الحية يظهر على
موضع اللسعة وسم العقرب بخلاف وكذلك سم

صلاة القدم

ف

العقب الا ان العقب تغوص ابرتها في باطن اللحم
وتمج السم وباطن اللحم لا يجب غسله ويجتمل البطلان
ثم العقب ايضا لانها اذا انزعت ابرتها من اللحم
لاقت الطاهر وطرف الابرة قد تنجس بخروج السم
فان علم ان باطن ابرتها ينعكس الى الخارج عند
مج السم كما ينعكس مخرج سائر الحيوان عند العابط
لم يجب وامّا الحية فلعابها ورطوبة فمها اذ خالط
السم نجس فيجب غسل موضع لسعتها وممن
صرح بنجاسة سم الحيات ابو الفتوح العجلي في كتابه
على الوسيط والوجيز واما السموم التي هي من
نبات فطاهرة ولو جاء المصلي سهم فنزعه
فخرج منه الدم وفار ووقع بالارض لم تبطل صلاته
لان ما اصابه من الدم يسير وكذلك لو اقتصد في
الصلاة لم تبطل اذا وقع دمه على الارض وقد تعرض
لقريب من هذا في شرح المهذب في مسئلة السهم
الذي اصاب الصحابي فنزعه ولم يقطع الصلاة
مسئلة صلى جاهلا بكيفية الصلاة لم تصح صلاته

وان

وان اصاب فيها كما لو توضأ جاهلا بكيفية الوضوء
بل لابد من تعلم الوضوء قبل الشروع فيه وهل يكفر
فسر ايه من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وان اصاب
وكما ان القاضي اذا حكم بين الناس وهو يجهل
حكم الله تعالى يدخل النار وان اصاب وكما ان الطبيب
اذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وان اصاب
ويكون ضامنا لقوله صلى الله عليه وسلم من تطبب ولم
يعرف الطب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائي ماجه
وعلى هذا لو وصف دواء لابيه او زوجته و
لا يعرف الطب فمات او ماتت لم يرث منه المتعلم به
ان وصف لها الدواء وهو عارف بالطب وماتا وهي
ولو ماتت زوجة بالطلق من وطئه ورثها
لا رعب قاتل بدليل انه لا كفارة عليه وكل قتل لا تجب فيه
الكفارة لا يمنع الارث غالبا والله اعلم مسئلة
النافلة تقوم مقام الفريضة في صون منها اذا صلى
الصبي ثم بلغ في اثناء الصلاة بالسن او بعد الفعل
اجزاه ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في اثناء

الفعل بالاحتلام الا في صورة واحدة وهو ما اذا
انزل المني من مثله لا ذكره فامسك ذكره عن الصلاة
حتى رجع المني فانه يحكم ببلوغه وان لم يدر منيه
الى خارج كما يحكم ببلوغ الخصي وان لم يدر منيها
ومن صور ذلك بقاء الظهور بين اذا خرج من
منفي في اثناء الصلاة لم يصب بل الصواب وجوب
استبنافها لانه يجب التحرز في دوامها عن المبطل
الثانية اذا اتى بالتشهد الاخير على قصد التشهد
الاول جاهلا فانه يحسب عن الثاني على الاصح
الثالثة اذا اتى بالجلوس بين السجدتين على
قصد جلسة الاستراحة او ساهيا الرابعة
اذا نسي لمعة من غسل الوجه او غيره من اعضاء
الوضوء او من البدن في الجنابة في الغسلة الاولى
فانغسلت في الثانية او الثالثة بقصد الفعل عنه
اجزاه عن الفرض الخامسة اذا صلى وحده او مع
جماعة ثم اعاد الصلاة ثم ظهر له ان الصلاة الاولى
وقعت على نوع من الخلل فالذي يظهر انها تجزي

ع الفريضة

عن الفريضة وان اوقعها على قصد الفعل كما في نظائره
وبالقياس على الصبي اذا صلى الفرض اول الوقت ثم
بلغ في اخره فان صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط
بها الفرض على الصحيح السادسة يقوم النفل
مقام الفرض في الدار الاخرة ويحسب عنه بشرط ان
ينذر الفرض ساهيا فاذا جاء العبد يوم القيمة وعليه
فرائض من الصلاة او صيام الحج او زكاة كملت الفرائض
بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع قال الشافعي
رضي الله عنه هذا ان نذر الفرض ساهيا في الدنيا
والفرض لا ينقلب نفلا بالنية الا فيمن حرم بصلاة ثم
اقيمت الجماعة فانه يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين والا
فيمن احرم بغاية ظانا سعة الوقت في يوم غيم
فتقشع الغيم وضاق الوقت على المؤداة فانه يقلب
الغاية نافلة ويسلم من ركعتين ليدرك المؤداة
في الوقت كما سبق نقله عن البغوي ويقع
النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعا او العمرة
وعليه فرض الاسلام فانه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض

عنه وعن النفل في تحية المسجد فانها تحصل بالفرض
كما يحسب النفل فيما عن النفل اذا صار كفيل من
الرواتب ويتادي الفرض بالفرض فيما لو وجب
عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر اخر قام
يجزيه عند بن حربويه ويقع الفرض الواحد
مقام فرضين وهو فيما اذا نذر الحج ان حج هذه العام
السنة وعليه حجة الاسلام حج فيهما عنهما
اجزاه وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل
الفرض في فروض الكفايات اذا فعلها غير من سقطت
عنك ومن الفصول السابقة لو صلى وشك ظانا
ان صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد
سجدتين ثم لما فرغ منها وجلس تذكر انه ترك
السجدتين من الركعة الاخيرة فقياس قيام جلسة
الاستراحة مقام القعود بين السجدتين

مسئلة اذا ترك القنوت

وهو للسجود فذكر القنوت بعد ما صار الى حد
الراكعين استحب له ان يعود الى القنوت ويأتي

بسجود السهو اخر الصلاة ولو نسي التشهد فتذكر
بعد ان صار الى حد الراكعين عاد الى التشهد ولا يسجد
والفرق ان في الصورة الاولى اتى بصورة ركن
وهو الركوع بخلاف الثانية فان الركوع انما يكون
عن قيام ولا يلتفت عن قعود والله اعلم مسئلة في
بيان اوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس
وهو انحطاطها الى جانب الغرب بعد منتهى ارتفاعها
من جانب الشرق وعلامة الزوال زيادة ظل
الشاخص بعد منتهى نقصه او حدث ظل ان لم يكن له
ظل وقت الاستواء ما دام ظل الشاخص ينقص
فوقت الاستواء لم يدخل واذا اخذ في الزيادة دخل وقت
الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ووقت الاستواء
لا يمكن الاطلاق عليه الا بعد فواته واذ شك
في دخول وقت الظهر فطريقه ان يغرز عودا في الارض
فاذا وقع ظله على الارض وضع حصاة او غيرها
عودا على منتهاه ثم ينظر فان اخذ في النقصان
فوقت الظهر لم يدخل وان اخذ في الزيادة فقد دخل

الوقت والظهر اربعة اوقات وقت فضيلة وانما
يدرك بالاشتغال باسباب الطهارة والصلاة
عقيب دخول الوقت من غير توان ولا تكلف
العجلة وفي الحديث الصحيح ان ابواب السما
تفتح عقيب الزوال وروي ابو ايوب الانصاري
ان عند الصلاة والسلام كان يصلي اربعا عقيب الزوال
بسلام واحد ويقول ان ابواب السما تفتح فلا
تريح حتى يفرغ من الصلاة واحب ان يصعد لي فيها
عمل صالح ثم الظهر وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار
الى الوقت الذي صلى فيه جبريل في اليوم الثاني وقيل
الى نصفه لها وقت جمع وهذا الوقت لا يدخل
بالزوال وانما يدخل بفعل الظهر لان لا يجوز تقديم
على الظهر فلا شتراك ما يقع في الزايد على فعل الظهر
ذكره البغوي ولها وقت حرمة وهو ان يؤخرها
الى ان يبقى من الوقت زمن لا يسع سوى
الفرض كما قاله الامام وجزم به في التنبيه في باب
صلاة المسافر وجزم في شرح العنية انه يجوز له

التاخير

التاخير الا ان يبقى من الوقت ركعة وبه قال ابن سريج
لان النبي صلى الله عليه وسلم سمى من ادرك ركعة مدركا وهذا كما يجوز
للمسافر تاخير الاحرام بالجمعة الا ان يبقى ركعة ويدرك
الجمعة ولا يبعد طرد خلاف الامام فيه وكما يجوز تاخير
الاحرام ليدرك ركوع الامام ولها وقت ادراك وهو
ان يدرك من وقتها ما يسع الصلاة ثم يطرأ عليه
الجنون او الحيض او نحو ذلك ويمتد وقت الظهر
الى صير الظل مثل الشاخص سوا ظل استوا
الشمس فاذا ازداد بعد زيادة تبين بها دخول
وقت العصر والرياضة من وقت العصر على
الصحيح وقيل من وقت الظهر وقيل انها فاصلة
بين الوقتين وهو معنى قولهم هل بين وقت
الظهر والعصر وقت مهمل لا وهو اهمال
عندنا وللعصر ثمانية اوقات وقت فضيلة
وهو اول الوقت ووقت اختيار ويمتد الى الوقت الذي صلى فيه
جبريل وهو الى صير الظل مثليه ووقت جواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت كراهة وهو اصفرار

الشمس واحمرارها اشد كراهة وهي انما تحمر وتصفر
اذا طلع الشفق لان الشفق يطلع قبل ان تغيب
الشمس فاذا خالط شعاع الشمس اصفرت ثم
احمرت وذات الشمس لا تصفر ولا تحمر وانما
يصفر ويحمر ما الواقع على الارض بخلاف حمرة
الشفق وكونه صفرة وفي صحيح مسلم انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن الصلاة عند شروق الموتى قيل معناه
عند مضايقة الوقت وقيل ان الشمس اذا دنت
للغروب اشرقت على اهل القبور في قبورهم فيرون
الدنيا ويشغلهم عن احوال اهلها ومعنى الكراهة
انه يكره تاخير فعل الفرض الى هذا الوقت لان
الفرض لا يكره فعله في هذا الوقت فانه واجب
يحل تاخيره الى غروب الشمس بالاجماع ونواخر
الصلاة الى وقت الاصفرار ليصليها مع الجماعة يحتمل
القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قوله ان
التاخير لادراك الجماعة افضل من الصلاة منفردا
اول الوقت ويحتمل خلافه ويحتمل الفرق بين ان

تكون

تكون

بياض صحيح

تكون للجماعة التي يصليها معهم اخروا بعذر
كالسفر الى المنزل او بغير عذر فيكره لتوانيهم على
فعل المكروه وتكره صلاة النافلة المطلقة عند
الاصفرار قبل فعل العصر وقبل الاصفرار بعد
فعل العصر ولو صلى العصر قبل وقتها ناسيا جمع التقديم
كرهت النافلة ايضا وفي كراهة تحريم على الصحيح
وقيل تنزيه وعلى الوجهين لو احرم بها لم تنعقد
لان الصلاة المنهي عنها لا يتقرب بها وكلما يتقرب
فليس بعبادة والمكروه والمباح ليس بعبادة
ولا قربة فلو فعل فالكراهة في وقت العصر ان
رجعت الى الوقت كانت للتنزيه بلا خلاف
فالتاخير مكروه والفعل واجب ويكره تاخير
الوقت الى هذا الحد ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة
لم تنعقد فعلها وان تذكرها قبل ذلك كره تاخيرها اليه
كالمؤداة ثم ان كان قد تركها عمدا وجب عليه
اداؤها في وقت الكراهة وان قالت بغير عذر
فالاولى ان يصليها في غير وقت الكراهة خروجا

من الخلاف

من الخلاف وان رجعت الكراهة الى الفعل المطلق
كانت للتحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان
مختلفتان ولها وقت عذر وهو ادراك عذر
المعذور قبل غروب الشمس بركعة او تكبيرة وكذا
ايجاب لغرض القضاء الادي ولها وقت
جمع ولها وقت حرمة بالنسبة الى النافلة المطلقة
والى الفريضة اذا اخرها حتى بقي من الوقت ما لا
يسع الفرض تقدم الدافعي عن الام وجزم به صاحب
التنبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك
فهذه ثمانية اوقات للعصر ولو غربت الشمس ثم
طلعت عاد وقت العصر قال الله تعالى حكاية عن
سليمان صلى الله عليه وسلم رد وها علي فطفق بالتفسير
ان المراد الشمس امر الملائكة ان ترد ها عليه بعد
الغروب ليصلي العصر وقد رد ها الله تعالى ليوشع
بن نون وفي مسند الامام احمد ان عليا عليه الصلاة
والسلام نام على حجر النبي صلى الله عليه وسلم حتى غابت الشمس وكره
النبي ان يوقظه فصلاة العصر فلما استيقظ

ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انه كان في طاعتك
وطاعة رسولك فرد عليه فرجعت الشمس حتى
صلى العصر وعلى ذلك يقال رجل احرم بصلاة العصر
قضاء عالما بفوات الوقت فوقعت صلاته كلها اداء
وصورته احرم بصلاة العصر بعد ما غربت الشمس
ثم طلعت قبل ان يفرغ منها بركعة واختلفوا لم سميت
عصرا وسيأتي ذلك ان شاء الله تعالى في اسماء
الصلوات فائدة لا يمكن ايقاع العصر على وقت
يجمع عليه بين العلماء لان ابا حنيفة يقول لا يدخل
وقت العصر الا بصير الظل مثلين ويخرج وقتها عند
الاصطخري بلا كراهة فمن اراد الاحتياط فليصلها مرتين
في الوقتين الا ان الاصطخري يقول بان صلاة العصر
لا تعاد فاذا منع من اعادتها لم يمكن الخروج من
الخلاف وعند مالك يدخل وقت المغرب بغروب الشمس
قال الماوردي لا يدخل حتى تغيب وتغيب
حاجبها وهو ان شعاعها المتصاعد في الشفق يغيب
غروب جرمها السنن احاديث تشهد بصحة ذلك

وفي صحيح مسلم ثم لا صلاة بعدها اي بعد العصر حتى
تغيب وتغيب حاجبها الشمس وتطلع الشاهد
والشاهد النجم وهو يطلع عقيب الشمس وسميت صلاة
الشاهد قال الطرطوشي اختلفوا في الشمس اذا غربت
فقيل يلقيها حوت وقيل تغرب في عين حمئة
اي حامئة من ماء وطين وقيل تطلع من سماء
الى سماء حتى تسجد تحت العرش وتستأذن
ان قوما يعصونك فيقول الله تعالى ارجعي من حيث
جئت فتنذر من سماء الى سماء حتى تطلع وقال
امام الحرمين الاخلاق ان الشمس تطلع على قوم دون
اخرين وتغرب على قوم دون غيرهم وهذا معنى
قول الاصحاب اختلاف المطالع قال القاضي حسين
والمتولي البلاد التي لا يغيب فيها الشفق عندهم
يعتبر فيها اقرب البلاد اليهم قال الشيخ ابو حامد
عن بلاد بلغار وهي من اقصى بلاد الترك من
المشرق لا تغيب الشمس عندهم الا بمقدار ما بين
المغرب والعشاء ثم تطلع فقال يعتبر حالهم باقرب

البلاد اليهم وعلى هذا احكامها وكذا في رمضان
انهم يأكلون بالنهار من طلوع الفجر في اقرب
البلاد اليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك قبل
مغيب الشمس اذ اغابت في اقرب البلاد اليهم ولم تغب عندهم
كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في ايام
الدجال واذا قلنا العبرة باختلاف المطالع في الصوم
فهل يعتبر ذلك في الصلاة حتى اذا غابت عليه
الشمس في بلد وهو من اصحاب المخطوة فحضر مطلعا
اخر لم تغب فيه الشمس بعد ما صلى في البلد
الاول فهل يلزمه اعادة المغرب كالصوم ام لا
يلزمه ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم ان نصلي الصلاة
في اليوم الواحد مرتين ولان الصلاة تتكرر بخلاف
الصوم وايضا بالقياس على الصبي اذا صلى اول
الوقت وبلغ في اخره فانه لا تجب عليه اعادة الصلاة
وان وجبت عليه البلوغ وصلاته قبل البلوغ نفل
اسقطت الفرض فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع
اخر وهذا الاحتمال لا يبعد عندي لانه اذا اسقط الفرض

بالفرض الاول ولو شرع في الوقت ثم وقت بمكان اتساع
الوقت فيه ثم مد بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت
جاز على الصحيح لان صلى الله عليه وسلم صلى المغرب
بالاعراف في الركعتين وهذا انما يتأتى مع خروج
الوقت مع القراءة المرتلة وسواء وقع ركعتاه في الوقت
ام لا لانه استوفى الوقت بالعبادة ولا يعتبر بقول
من شرط ايقاع ركعتين في الوقت فان ادرك الركعة
في الوقت لا يمنع الاثم على الصحيح ولو كان كما قالوه
لكان اثما هنا كما لو اخرج الوقت لان يبقى في
الوقت ركعة وهذا عندي ملحوظ هنا لان المراد غير
مقصود ولهذا قال ابو بكر رضي الله عنه حين طول في
صلاة الصبح حتى كادت الشمس ان تطلع لو طلعت
لم تجدنا غافلين ولهذا صحح في الروضة عدم الكراهة
وحكى الغوراني وجها بالاستحباب ولو مد بها بعد
خروج وقتها حتى استغرق اول وقت الصلاة
الاخرى فظاهر اطلاقهم انه لا يكره ويلتفى ان
يكره لانه يؤدي الى ترك فضيلة بالتنفل الى صلاة

مقدار الركعة

الوقت وللمغرب وقت فضيلة اول الوقت وجواز
الى غروب الشفق وله وقت حرمة ووقت ادراك
ووقت جمع ويدخل وقت العشا بمغيب الشفق
الاحمر ولا يشترط غروب الاصفر الا بيض والاصفر
يعقب الاحمر والابيض يعقب الصفرة والظلمة الزيادة
تعقب الابيض والعتمة سدة الظلمة ومنها سميت العشاء
عتمة وللعشاء وقت فضيلة اول الوقت واختيار
الى الثلث وقيل الى النصف وجواز بلا كراهة الى الفجر
وقال الشيخ ابو حامد لها وقت كراهة وهو ما بين
الفجرين وقال تكره الصلاة وقت السحر وله وقت جمع
ووقت عذر ووقت حرمة ووقت ادراك والصبح
يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
في الافق وقبل يطلع الفجر الكاذب وهو الذي يبدو
مستطيلا في جهة العلو والغروب تسميه ذنب
السرحان لطوله ورقته ولكون الضوء فيه اعلاه
دون اسفله كما ان الشعر الابيض يكون في
اعلا الذنب الداب دون اسفله وسمي كاذبا

لانه يوهم خلاف الواقع وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل
لقوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وكذب بطن اخيك
اي لما اوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل
والفجر الكاذب يطلع دائما في السدس الاخير من الليل
كذا ذكره بعض اهل اللغة قال ائمة اللغة والشفق الصادق
شفق مغلوس لان اول ما يبدو منه البياض للصفة
ثم الحمرة عكس المغرب قالوا ومنه الى طلوع الشمس كما بين غروب
الشمس الى غيبوبة الشفق ولعلهم ارادوا الشفق
الابيض فاختلفوا فيه ووقت الصبح على اقوال اصحها
انه من النهار وهو قول الخليل والثاني انه من الليل لقول
الشاعر اوما الدهر الا ليلة ونهارها والا طلوع الشمس ثم غيارها
والثالث انه لا من الليل ولا من النهار وللصبح اوقات
فضيلة اول الوقت واختيار الاسفار وهو حين
تنير الوجوه ماخوذ من اسفر اذا كشف وبين
ومنه سمي الكتاب سفرا لانه يبين الاحكام وسمي السفر
سفرا لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشف
عنها ويبين وضبط بعضهم هذا الوقت الذي

بعد واية الغراب من وكثرة لطلب الرزق والعتمد
الاول بعتد وقت الحيوان بالاطلاع للحيرة والصوة وقت
كراهة وهو من مبادي الصوة لا الاطلاع ووقت
حرمة على ما سبق فوصل في اسامي الصلوات
للصبح خمسة اسما الاول الصبح وسميت صبحا
لان وقتها اصبح والاصبح الذي فيه بياض حمرة
قيل وهو احسن الالوان وقيل وطل الحمرة الصبح
الثاني الفجر وهو تسمية لها باسم وقتها ايضا
الثالث الصلاة الوسطى والوسطين ثانيات الاوسط
كالفضلى ثانيات الافضل واختلفوا في الوسطى
فقيل هي الصبح وقيل العصر والاول مذهب
مالك والشافعي رضا والثاني مذهبه وصية
واستدل من قال بانها العصر بقوله صلى الله عليه وسلم
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وليس في حجة
لانها لم ترجح ببينة على ان الوسطى التي في الاية هي
غير العصر لانه صلى الله عليه وسلم لما قال شغلونا عن الصلاة
الوسطى ثم بين بقوله انها العصر دل على ان هذه الصلوات

وسطى غير العصر التي شغلوه عنها لان عطف البيان
عطف البيان انما يوتى به للتوضيح والام يكن لذكره
فايدة وعلى هذا فتكون العصر وسطى والصبح وسطى
ودل الحديث الوارد بان العصر ان الوسطى في الاية
غير العصر واستدل من قال بانها العصر بانها صلاة
توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين
وهذا بناء على ان الوسطى بمعنى متوسطة لا ثانية اوسط
قال الرافعي رحمه الله وقد نسبوا الوقعة الى الاربع صفا
فقالوا وصلاتكن ظالم فتيل الوقعة على واحدة لانه ليست
واحدة من وسطى بمعنى متوسطة وصحح النووي انه
يقع الطلاق على واحدة من الوسطيين وهذا الاسم
وما قبله في القران قال الله تعالى وقران الفجر ان صلاة الفجر
وقال تعالى والصلاة الوسطى والاولى قوله تعالى والصبح اذا
اسفر وقد تقدم انها سميت باسم الوقت الرابع البرد
قال صلى الله عليه وسلم من صلى البردين دخل الجنة يعني
الصبح والعصر سميتا بردا لانها تفعلان وقت البرد
لخاسر الغداة قال في المهذب ويكره تسميتها غداة

واذا جاء الركعتين قبل الصبح فلهما بلهما اعلم
كيفيات سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد ستة الوسطى
سنة الغداة وان جاز في سنة وتصف فسقوط الفلاة
الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي
والظهر بلا ثة اسما الاول الظهر وسميت ظهرا لانها
تفعل في وقت الظهيرة اولانها اول صلاة ظهرت بفعل
جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وسلم الثاني الصلاة الاولى
ظهرت في الاسلام الثالث صلاة الهجير لانها تفعل
في الهاجرة وبعضهم اسما الاول الوسطى والثاني
البرد وقد سبقا الثالث العصر واختلفوا في تسميتها
عصرا قال الخليلي لانها تعاصر وقت المغرب وقال
بعضهم انما سميت عصرا لانها تعصر بمعنى تاخر
الى اخر النهار ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الايظهر
وقتها الا بمصير الظل مثليه وكان اخذ من عصا والشيء
وهو بقيته وقيل سميت عصر اللمبالغة كانها
صلاة العصر كل لقوله صلى الله عليه وسلم الجمعة والليل
والنهار يسميان العصران والجديدان والصريمان

والملوان

والملوان ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من ترك صلاة
العصر حبط عمله اي قارب ان يحبط عمله لقوله تعالى
فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن اي اذا قربن من بلوغ اجلهن
والعرب تعبر عن المشرق على الزوال بالزايل كما
تعبر عن المشرق على الحصول بالحاصل قال الشاعر
قالوا خراسان اقصى ما يراد بنا ثم القفول فقد جئنا خراسانا
اي قاربنا والمغرب اسمان الاول المغرب الثاني
صلاة الشاهد واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل
فقيل لانه لا قصر فيها للمسافر بل يصليها كصلاة الشاهد
ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة وبعلها شاهد
الا باذنه وقيل الشاهد النجم الذي يطلع عقيب
الغروب وبه سميت لانها شاهد على دخول الوقت
وعلى غياب الشمس وفي صحيح مسلم لا صلاة
بعدها حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد والعشاء
اسمان الاول العتمة وسميت بذلك اما لانها تفعل
وقت العشاء غالبا او باسم الزمان التي تصلى فيه
الثاني العتمة شدة الظلمة ولهذا يكره تسميتها

بالعنمة لان الصلوة نور فيكره اطلاق اسم الظلمة
عليها كما يكره تسمية العنب كرما لان الكرم والكريم من
اوصاف المؤمن يقال رجل كرم وكريم فلا ينبغي
اطلاق ذلك على الاشياء النجسة المنزهة للعقل
تنزيها لهذا الاسم وهو عكس الاول وصلاتي العشاء
الظهر والعصر لانهما يفعلان بالعشي والعشي
يدخل بالزوال فلو حلف لا يتعشى حنث بالاكل
بعد الزوال ولو حلف لا يتغدى حنث بما قبله
مسئلة اذا ادرك طمانينة الركوع واعتد بها
فاقتدى به انسان في هذا القيام عالما لم يصح
اقتداؤه اوجاهلا صح كما لو اقتدى به في القيام
الى الخامسة ونحوه المسئلة ان يقتدي به
في القيام من الركوع جاهلا ثم يسهو عن قراءة
الفاتحة فلا يدركها حتى يركع الامام فاذا اذكر بعد
ما ركع مع انه لم يقرأ الفاتحة حسبت له الركعة
لعدم وجوبها عليه ولا يتصور ذلك فيما اذا كان
عالما بحال الامام يصح اقتداؤه ومتى كان ذاكرا

للقراءة وجب عليه القراءة فان ركع مع الامام قبل ان يقرأ بطلت
صلاته اذا تقرر هذا فالمسبوق يجب عليه القراءة فيما يقضي
ثلاثا تام اربعا فيقتصر على الاقل وسلم تذكر انه كان قام
مع اربعا فان صلاته تبطل لاقتدائه على المحدث وهو الفعل مع
الشك والوقوف بين هذا القيام وقيام الخامسة
ان الامام هاهنا في الركوع حكما اذا كان في الركوع
حكما لم يجب عليه ما يوم القراءة لان الركوع ليس محلا
للقراءة بحال وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسئلة
مسئلة اذا ادرك الامام في التشهد الاخير فاحرم
قائما وقرأ دعاء الافتتاح وطول ثم جلس واذكر
في التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته كما لو ركع امامه
واشتغل هو بقراءة السورة واذكر فان طول حتى
ركع امامه من الركوع واعتدل وركع واذكر في الاعتدال
لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق وهو مرتكب
للخطاة المواضعين لان دعاء الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله
اعلم مسئلة رجل يصلي خمس صلوات بخمس وضوات

ثم تحقق بعد صلاة العشا انه ترك مسح الراس من
احدى الطهارات ولم يعين عينها لزمه ان
يمسح راسه ويغسل رجليه ويعيد الخمس فلو اعاد
الوضو بعدما احدث واعاد الخمس ثم تحقق انه
ترك مسح الراس من الوضوء السادس لزمه ان
يكمل الوضو ويعيد الخمس ثنيا وان اعاد الوضوء
بعد صلاة العشا قبل ان يحدث واعاد الخمس ثم
تحقق انه ترك مسح الراس من الوضوء السادس
لزمه ان يعيد صلاة العشاء خاصة لان ما صلى اولا
الخمس وتحقق ترك مسح من احدى الوضوات
ثم اعاد الوضو قبل ان يحدث واعاد الخمس فالوضو
المتروك منه المسح ان كان وضو العشا فما قبلها من
الصلوات صحيح فلا يلزمه الاعادة العشا وان
كان المتروك منه المسح وضو غير العشا فالعشا
صحيحة وقد اعاد بوضو يا الخمس فبرئت ذمته بيقين
ولو لم يعد الوضو في الصورة الاولى بل اعاد الخمس
معتقدا الطهارة كما لو اعاد الوضو وترك منه مسح

الرا

الراس فلا يلزمه اعادة العشا اذا علمت ذلك فالاقتداء
فيها لا اعادة فيه الاعادة غير صحيح مسئلة شك الماموم
في اثنا الصلاة في انه نوى القدوة ام لا قال في الروضة
نظران تذكر قبل ان يحدث فعلا عما متابع الامام
لم يضر وان تذكر بعد ان احدث فعلا عما متابعته
الامام بطلت صلاته انتهى ولا فرق في الفعل بين القولي
وغيره حتى لو قرا الفاتحة في حال الشك بطلت على
الاصح كما لو شك في انه نوى الصلاة ام لا وصورة
المسئلة ان ينشئ نيه الاقتداء فان انشائية
القدوة حين عروض الشك جاز على الاظهر وان لم
يتذكر قال في الروضة ولو عرض هذا الشك في التشهد
الاخير ليس له ان يقف سلام على سلام الامام اي بل
يتبع المتابع وفيه تصريح بان صلاة الماموم لا تبطل
بعروض هذا الشك بل كلامه ماضية على الصحة اه
انما صلاة مقتد حتى لو شك في التشهد الاخير
من الجمعة يلزمه ان يقوم ويحرم بالجمعة مع الامام
واذا سلم لزمه ان يصلي بعد سلامه ظهرا اربعا لان

صلاته في حال الشك صلاة منفرد والجمعة من شرط
صحتها الجماعة نعم ان قلنا لا تجب القدوة في الجمعة
صحت صلاته جمعة مسئلة قال في التنبيه
وان ترك امامه فصلى نوى مفارقته ولم يتابعه
قال في الكفاية اي ولم يرجع اليه بعد ما تبين له
نوى مفارقته لانه ان كان قد ترك عمدا فقد
بطلت صلاته وخرج عن كونه اماما وان كان
جاهلا فعل خطأ فلا متابعة فيه فانه انما يتابع
فيما كان من صلاته وهذا ليس من تلك امامه محظورا
مثل ان قام الى الخامسة لا يتابعه لما ذكرنا فان
قيل يحتمل ان يكون الامام قد ترك فرضا
من صلاته لاجل قام الى الخامسة فجاز ان يتابعه
فيما وانهاية حتى الركوع كما لو سجد من قيامه
وفي اخر صلاته سجدتين فانه يتابعه لاحتمال
ان قد ابقى سجدة او سهى في صلاته قيل لانه لو
تحقق ذلك يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته
قد تمت يقينا فلا يزيد فيها نعم لو تنحنح الامام

بيان

بيان سهو فان فارق الماموم متابعته بعد ذلك
فيه وجهان اصحهما نعم وعلى انه مغلوب عليه
والحكم فيما لو ترك سجدة الامام والماموم فضا على
وجه النسيان لم تذكره الماموم دون الامام
مثل ان ترك سجدة من الركعة الاولى خيرة ثم
تذكر الماموم كما اذا ترك الامام وحده فنوى مفارقته
قاله القاضي وقال انه لا يجوز ان ينتظره حتى
يتذكر او يسلم وكلامه فيما اذا قام الامام الى ما يعلم الماموم
زايدا انه لا يتبعه عليه المفارقة بل له ان ينتظره التي
وقال يعوده الى الروضة ولو انتصب الامام وعاد الى
التشهد الاول لم يتابعه الماموم بل يفارقه وهل ينتظره
قايما ويقدر انه سهى وجهان اصحهما نعم وقد سبق
مثلها في التنحنح وقال ايضا فيما لو كان امامه
حنفيا فقرأ سجدة ص وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه
ان يفارقه بل ينتظره قايما ويسجد في اخر صلاة نفسه
للسهو اعتبارا باعتقاد الماموم انه فعل ما يبطل
عمده الصلاة واعتقاد امامه نازل منزلة النسيان

وهذا مخالف لما قدمه في الكفاية وكلام الكفاية
فيه نظر من وجوه احدها قوله وان كان خطأ
فلا متابعة فيه هو صحيح بالنسبة الى المتابعة الحسية
واما بالنسبة الى المتابعة الحكمية وهي دوام القدوة
فممنوع بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه
فيه فان القدوة انما تنقطع بخروج الامام من
الصلاة وهو لم يخرج بفعل السهو من الصلاة
فوجب الا يجب على الامام مفارقته والانتظار
الا اذا ادى انتظاره الى تطويل ركن قصير فانه
يجب عليه مفارقته حينئذ او ينتقل الى ركن طويل
فينتظره فيه كما تقدم عن البغوي في الانتقال
من الاعتدال الى السجود ويجري كلام التنبيه على
عمومه او يكون جوابا على احد الوجهين في التصحيح
ونظيره الثاني قوله في الروضة ان لو تحقق ترك ركن
يقينا لم يكن له متابعته لان صلاته قد تمت يقينا
يقتضي ان المأموم لو لم تتم صلاته بل كان مسبوقا
بركعة ان يجوز له متابعته فيها وليس كذلك

٢٠

بل الصحيح ان المسبوق اذا قام امامه الى الخامسة
لا يتابعه فيها وليس كذلك بل الصحيح ان المسبوق عامدا
اذا قام امامه الى الخامسة لا يتابعه فيها فان تابعه عالما
بطلت صلاته وجاهلا تمت صلاته الثالث قوله
كالموجود من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدتين
يجب تقييده في الصورة الثانية بما اذا جلس
ومضى مقدار التشهد فانه لا يتابعه ويحمل على فعل
السهو ولا يجب مفارقته على الاصح وعلى الوجه الآخر
يفارقه واما الصورة الاولى فيحتمل ان يجري
على اطلاقها واذ متى سجد الامام السجدة من قيام
يجب على المأموم متابعته فانه قد يكون قرأ سجدة تلاوة
قبل الفاتحة نهارا على ان يستحب له السجود لقراءتها ويحتمل
خلافه واذا انما يجب معه اذا مضى زمن يسع قراءة
الفاتحة وقراءة الآية فما قبل ذلك فلا ويحمل على
فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة
وهذا اولى لان الحمل على الصورة الناذرة بعيد
ولا نزاع ان الامام لو انتصب او اتى بتكبيرة الاحرام

ثم سجد قبل مضي زمن يسع قراءة السجدة ازلا يتابعه

الرابع قولهم للحكم فيما اذا ترك الامام والمأموم

وضامنان ان ترك سجدة من الركعة الاخيرة انه لا يجوز

للمأموم ان ينتظره حتى يتذكر او يسلم انما قال القاضي

ذلك لانه لو انتظره في هذه الحالة لادى الى تطويل

الركن القصير ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا او

الانتظار للتطويل والانتظار فيه كما سبق وهذا

كما لو قرأ الامام والمأموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع

الامام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوي ان سجد و

ينتظره ساجدا الى ان يقوم ويركع ويعتدل قال والاجود

ان ينتظره بعد الاعتدال الذي يؤدي الى تطويل ركن قصير

قلت قول القاضي والامام فيما اذا قام الى

خامسة اذ لا يجب عليه مفارقته بل له ان ينتظره ينتضي

ان جوابه هنا مخالف لجوابه الاول في الصورة الاولى

وليس كذلك قال الانتظار في الصورة الثانية انتظار

في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة

الاولى يؤدي الى تطويل الركن القصير فليس في كلام

القاضي

١٤

القاضي مخالفة هذا كله اذا كان الامام والمأموم يعتقدان

المتروك فرضا فلو كان المأموم يعتقده فرضا دون الامام

كما اذا كان الامام حنفيا والمأموم شافعيا فترك الطمأنينة

او قراءة الفاتحة فالذي قاله الرافعي انه يجب عليه

مفارقته قال في الكفاية وحكى الفوراني وشيخي السعو دي

والمتولي في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلثة اوجه

احدها الصحة مطلقا سواء قرأ الفاتحة ام لا نظرا الى

اعتقاد الامام وهذا ما حكاه القاضي ابو الطيب عن

الدارمي واختاره القفال والشاشي وبه قال كما قال القاضي حسين

بان الشافعي نص على ان الامام لو ترك ام القرآن مع

القدرة عليها فان كان حنفي المذهب صحت صلاة

القارئ خلفه قال وهذا صريح فيه قال في التتمة وعلى

هذا لو ترك الامام الاعتدال بعد الركوع والسجود وفعله

هو فعلى الصحيح صلاته لازمة لاوجهان والثاني الصحة مطلقا

والثالث المنع مطلقا لانه يأتي ببعض قصد الندب

على قصد الواجب وعن العبادي ان الاودني والحليمي

قالا اذا ام الوالي او نائبه بالناس ولم يتم البسملة

والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالما كان
او عاميا وليس له المفارقة لما فيها من الفتنة قال في المحيط
وهو حسن مسئلة ادرك الامام في التشهد الاخير
فاحرم قائما بما لم يشرع له دعا الافتتاح فلو اتى سهوا طويلا
ثم جلس وادركه في التشهد قبل ان يسلم تبطل صلاته
كما لو شرع امامه واشتغل هو بقراءة السورة واذا ركع الامام
فان طول حتى فرغ امامه من الركوع وشرع في السجود
واذا ركع في الاعتدال لم تبطل ايضا صلاته على الاصح كما سبق
وهو مرتكب للخطيئة الموضعين لان دعا الافتتاح وقراءة
السورة غير مشروعين في هذين الحالين والله اعلم
مسئلة صلى الامام والقوم نيام مستغرقة فاخرجت عن القبلة
وجب على الامام والمأمومين ان يتحولوا الى الكعبة واذا
تحولوا صار القوم متقدمين على الامام فان امكنهم
التقدم والتاخر بخطوتين عن قرب فعلوا والا وجب
المفارقة وينبغي ان يقدم القوم واحدا منهم من
المتقدمين لمسئلة الاستخلاف ويصير الباقون مع
امامهم مسئلة شرع الامام في سجدة ثم اخذ في الهوي

واكمل السجدة في الانحطاط فظن ان اكمل اية السجدة
قدر ان يفارق حد القيام لم تبطل صلاته ووجب على
المأموم متابعته في السجود لان القراءة لم تتم في حال
القيام والقراءة في الركوع والسجود لا تستحب السجود
لهما فاذا اكمل الامام السجدة بعد ان فارق حد
القيام وسجد بطلت صلاته وكذا لو رجع الى القيام بعد
ان صار الى السجود اقرب وان رجع الى القيام بعد
ان بلغ حد الركوع بطلت صلاته وان لم يطمئن في
الركوع لانه قد زاد ركوعا هذا اذا كانت
الصلاة فريضة فان كانت نافلة والخطب قاربا
بقصد تكملة القيام في حال الهوي والقعود جاز
واستحب له السجود لانه يجوز للقائم في صلاة النافلة
ان يترك القيام ويكمل صلاته من قعود فان انحط
بهذا القصد واكمل اية السجدة بعد ما صار الى السجود
اقرب وسجد بطلت صلاته لان هذه الحالة لا يشرع
فيها القراءة وان انحط قاربا نية النافلة بقصد السجود
فاكمل الاية في الهوي فسجد بطلت صلاته لانه قد صرف

القيام ليتصل السجود ولا تشرع التوالي في الهوي
الى السجود وهذا اذا كان عالما فان كان جاهلا
سجد لينتبه فوهل يحسن بما سوى متابعة الامام
فيه خلاف نبني على تخريجه على الخلاف في التفاخ
فيحمل على انه نذر يتصل الكلمة من قعود وجه
المنع كالوقام الى خامسة فانه لا يتبع فيها فعلنا
اذا وقف الماموم بين حنفيين قد سافر جهلا
وقلنا ان العبرة بنية الماموم فينبغي ان يكره
له ذلك لانه يصير كالمقتدي به الموقف وانعقاد الجمعة
للجمعة بناء الحنفية يتخرج على الخلاف في ان العبرة
بنية الشافعي صلى ام كان اماما او ماموما مسئلة
صلى الاربع صلوات ثم قبل التشهد الاخير من الصلاة
من الصلاة الاخيرة على انه ترك اربع سجدات
لا يدري بطلت ذكرها قال السجود ان كانت
الصلاة الاخيرة فان اربع سجدات الحال الرباعية
بتجلة ثم يقوم فيصلي ركعتين ويعيد الثلاث صلوات
السابقة وان كانت الاخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين

تتم له ركعة ثم يقوم فيصلي ركعة وان كانت ذات ثلاث
يحصل له ركعة فيصلي ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في
الصورتين قال في الوصل الخامس لما جلس للتشهد شك
او تيقن انه ترك ركعة لا يدري من ثلاث الصلاة
ام من صلاة ذلك اليوم فعليه ان يقوم ويصلي ركعة ثم
يتشهد ويسجد سجدتي السهو ويسلم ثم يقضي الصبح
والظهر والعصر والمغرب دون العشاء مسئلة
لو اتفق ذلك للامام في صلاة الجمعة "قام واتمها اربعا
في صورة الاربع سجدات وانتظره القوم او فارقوه وسلموا
ان كانوا الاربعين فان كانوا دون الاربعين فيحتمل
ان تبطل صلاتهم وصلاتهم اما بطلان صلاته فلانه
ان تعقبها ظهر افقد صلى الظهر قبل فوات التخريج بالجمعة
واما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم
بانفراد الامام عنهم فصلاة الظهر والجمعة" انما تصح
خلف مصلي الظهر اذا زاد على الاربعين وصلاتهم صحيحة
صلاته وصلاتهم واما صلاته فلان احرامه بالجمعة
صحيح وما بقي له بعد ذلك يكون استدراكا للخلل

فوالصحيح

الواقع فيها وعلى هذا فيصليها ركعتين ولا يجوز للمقتدين
يسلموا قبل بل ينتظروه فان سلموا قبله بطلت صلاتهم
وصلاته كما ان القدوة تكون حكمية وتدرك بها الجمعة
وكذلك الامامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل
وعلى ذلك يقال امام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه احد
من المأمومين في الركعة الاولى ولا في الثانية
وصحت جمعتهم وجمعتهم وهذه صورة مسئلة
قرأ اية تلاوة ثم هوى ليسجد فلما انتهى لاحد الركوع لم يكفه
ذلك عن الركوع وهل له بعد الصرف بالنية الى الركوع ان
يكمل سجود التلاوة يحتمل ان يقال لا يجوز ذلك لقطع
بالنية ويحتمل ان يقال له ذلك لان السجود للخطاب
بسجود التلاوة في الصلاة او في غيرها لا يبطل بنية
ترك السجود وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة
في قراءتها فانه لا اثر للنية ولا تبطل قراءته بل
يستمر عليها فكذلك اذا صرف الهوى الى الركوع
ولا يكون ذلك مبطلا للسجود والله اعلم مسئلة
رجل ادرك الصبح بعدما صلاها مع جماعة ثم اخرج نفسه

من الجماعة بغير عذر وقلنا لا تبطل صلاته وهو الاصح
فيحتمل البطلان هاهنا لانه يوقعها نافلة في وقت
الكراهة ويحتمل الصحة وهو المنح لان الاحرام بها
صحيح وهي صلاة ذات سبب فلذلك يؤثر الانفراد
في ابطالها لان الانفراد وقع في الدوام وليس هذا
كما اذا قرأ اية سجدة في غير وقت الكراهة لان
الشروع هاهنا في سجدة التلاوة كان ابتداءه
في وقت الكراهة مسئلة تقدم ان الامام اذا
قرأ اية سجدة وسجد فلما وضع المأموم يديه على الارض
ليسجد رفع امامه راسه من السجود فانه يقوم معه
ولا يسجد وان المسبوق اذا فرغ من الفاتحة
وهوي راكعا قبل ان يطمئن رفع الامام راسه
من السجدة الاخيرة من الركعة فانه يمشي على ترتيب
صلاة نفسه وان لم يتلبس بالركوع الفرق ان
سجود التلاوة يفعل لمتابعة الامام والمتابعة قد زالت
برفع راسه ومسئلة الركوع من صلب الصلاة فيمشي عليها
على ترتيب صلاة نفسه مسئلة تقدم انه اذا

احرم وكل من تقدم احرامه على الامام وتخلفوا انه لا
تنعقد صلاته بخلاف الواحد شاكا في تقدمه على
الامام ته الموقف والوقوف كين وجهين احدهما
ان الشك في التقدم يبطل على تقدير واحد وهو
التقدم والمبطل على تقديرين وهو المساواة
والتاخر ووقوع اثنين من ثلاثة اكثر من وقوع
واحد من اثنين لان تكبيرة الاحرام تصلح على
تقدير واحد وهو التاخر الثاني اما عهد تا
الصلاة بخيبة مع التقدم داخل الكعبة وصلاة
الخوف ولا شك هنا التكبير مسدار يستحب للمام
ان يبادر الى الصلاة في الصف الاول للمعتلين
احدهما استماع قول الامام الثاني ان
المصلي في الصف الاول اخشع لعدم اشتغال
المصلي بمن امامه وجهة اليمين افضل
قال الترمذي الحكيم لانه روي ان الرحمة
تنزل على الامام اولا ثم على من على يمينه ثم
على من على يساره فان تساووا احد الى الصف الاول

لم يجز للغير تاخيره الا في مسائل اذا كان ممن يتاذى
به القوم برائحة كريهة من صنان ونحوه وعن مالك
رحمه الله تعالى امر الزياتين ونحوهم بالصلاة
تاخر القوم كراهة ريح ثيابهم الثالثة اذا
حضر العبد باذن السيد الى الصف الاول فللسيد
تاخيره وله ان يامره بالسبق ليخرج من الموضع قاله
في الشامل السالة اذا تقدم صبي الى الصف
الاول او امراة امرت بالتاخر لتخريب الرابعة
اذا اصر خلف الامام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي
ان يؤخر ويقدم الى خلف الامام من يصلح للامامة
لقوله صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى
ثم الذين يلونهم الحديث والاولى ان لا يتبع
السابق الى خلف الامام من الصف الاول بل ان
وجد في الصف الاول من يصلح للامامة تقدم
الى الامام ويصلي هذا في موضعه وان لم يكن في الصف
الاول من يصلح للامامة اخر وقدم من يصلح
من الصف المتاخر ويستحب التكبير في الجامع يوم

الجمعة لما روى ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ليجلسن الناس بالجمع من ربهم على قدر
رواحهم الى الجمعة رواه ابن الصباغ في الشامل
والحديث رواه ابن ماجه ورواه النسائي بلفظ
ان الناس ينظرون الى ربهم يوم الجمعة يوم الزوائد
ثم الحث بمقدار الرواح اليها لما الجمعة وقد روى ما يدل
على ذلك واذا حضر وقد سبقه القوم لم يخل
الا ان يأذن له القوم او يجد امامه فرجة فله التخطي
اليها بشرط ان يعلم من امام انه
لا يتخطى الى فرجة عند اقامة الصلاة فان علم انهم
يتقدمون اليها لم يجز التخطي قاله في الشامل الثاني
ان لا يتخطى الا صفا او صفين فان كان لا يصل اليها
الا بتخطي اكثر من صفين لم يجز وطريقه ان يصبر الى
اقامة الصلاة فيأتم من امامه بالتقدم فان لم
يتقدموا تقدم لتقصيرهم بسبب خلل الصفوف
فان ضاق المسجد ولم يجد مكانا يجلس فيه
امر من امامه بالتقدم فان لم يتقدموا الى الفتح

فان

فان لم يتقدموا تخطوهم وان كانوا اكثر من صفين لتقصيرهم
مسألة اذا استخلف الامام من اقتدى به في
الركعة الثانية راعى المخلوف المسبوق نظم صلاة
المستخلف فاذا صلاهم ثلاث ركعات وقام تخير
القوم بين ان يفارقوه ويسلموا وبين ان ينتظروه
ليسلموا معه وبين ان يستخلفوا واحدا من
القوم فيسلم بهم نص عليه في الام مسألة اذا نسي
صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه ان يصلي
الخمس فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر او صبح
وعشاء ولم يعلم عينها لزمه ان يتيمم مرتين ويصلي
بالتيمم الاول اربع صلوات وبالثاني اربعا ليس فيها التي
بدأ بها فيصلي بالاول الصبح والظهر والعصر والمغرب
ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب والعشا
فان نسي متفقتين كظهرين او عصرين صلى الخمس مرتين
بتيممين ولو نسي متفقتين ومختلفتين صلى اربع عشرة
صلاة بثلاث تيممات فيصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر
والمغرب والعشا وتبرأ ذمته بيقين فان نسي

ثمان صلوات ثنتا يومين لا يدري ما هي فالاحوط
فالاحوض ان يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
لان الخمس مع الثلاث الزايدة يكون فيها ثلاث صلوات
متفقات فيصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات
ويبقى عليه مختلفتين يتيمم لهما يصلي بالاول
اربعا ولا وبالثاني اربعا ليس فيها التي بدا
بها اذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين
امام ومأموم لم يمنع ذلك صحة اقتدا احدهما بالاخر
وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمة الوقت لان ذلك
لا تغني عن القضا بخلاف هذه فانها اما عن الواجب
او مقدم الواجب "مسئلة" تقدم ان من وافق الامام
بغير نيته القدوة ولم يطل زمن الانتظار صلاته صحيحة
وان طال زمن انتظاره بطلت صلاته وان من لحق
بداخل لم يكره انتظاره بل يستحب فان طول الانتظار
لم تبطل وفيه وجه ويستحب للامام ان يتخفف
اذا سمع اذا ركع وتاخر والبطيء قراءة او كبر
وعجز حتى يدرك امعه الركوع فحصل ان

الانتظار

الانتظار على ثلاثة اقسام قسم يبطل قطعا وقسم لا يبطل
قطعا وقسم فيه وجهان الصحيح انها لا تبطل لم تقدم
انه لو اشتبه انا نجس من خمسة على خمسة فاجتهد وادى
وام كل منهم صلاة بعد ما توضا بانا ادى احدهما اليه
الا نهم يعيدون العشا وامامها يعيد
للعلم هذا لا يختص بالاواني بل يجري ذلك
في الثياب وفيما لو خرج من بينهم صوت وتنازعوه
وام كل منهم صلاة والصحيح ان يصح كل واحد ان
يقتدي بعد ما بقي من الطاهر بعد الذي اخله فان
كانت الاواني ثلاثة فيها نجس اقتدى كل واحد
مرة واحدة لانه اخذ طاهرا او بعض طاهر بعد
ما اخله وان اشتبه في خمسة اقتدا ثلاث مرات
او في ستة اقتدا اربع مرات او في سبع اقتدى
خمس مرات وفي ثمانية اقتدا ست مرات او
تسعا فسبع او عشرا فثمان وهكذا فان
اقتدا زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي
اخله اعاد الصلاة "مسئلة" اذا حال بين الامام

والمأموم ما يمنع الاستطراق والمشاهدة ولم تتصل به
الصفوف بطلت صلاته وان حال ما يمنع المرور لا
الرؤية كالشباك او ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب
المردود والستر المرخى بطلت به الاصح الا ان
يرتق الباب في اثناء الصلاة ذكره البغوي وقياسه
انه لو بني بينهما شباك في اثناء الصلاة لم يضر ولو حال
بينهما زجاج احتمل بجري الوجهين في الشباك واحتمل
القطع بالبطلان كالجدار لان الزجاج يمنع الرؤية
التامة ولهذا لا يكفي رؤية المبيع من الزجاج ولو كان
المرور ممكنا لكن بانعطاف فالوجه القطع بالابطال
والاصحت القدوة من كل موضع يمكن التوصل منه
الى موضع الامام بدوران وستور ونحوه وقيل الا
بطلان صلاة الخارج عن المسجد المساوي لجداره وان كان
قريبا من الباب لحيلولة الجدار بينه وبين الامام والمسجد
وهذه صورة الانعطاف [الامام] ولو صلى على
جبل الصفا او جبل المروة [المسجد] او على جبل ابي قبيس
بصلاة الامام في المسجد الحرام فقد اطلق الماوردي

ع النص

على النص ان يجوز وفي الكافي حكاية عن النص خلافا في
لان الحايل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة وقد نص
الشافعي رحمه الله تعالى انه لا يجوز

المسجد في السطح يمنع قرار المسجد والنص الاول
يدل على ان جدار المسجد لا يعد حائلا وبه جزم الشيخ ابو محمد
والصحيح خلافه ولو وقف الامام والمأموم على سطحين
قال المتولي ان كان ما بينهما من الهواء غير مرتفع
بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة وان كان مرتفعا يمنعه
فعلى الوجهين في الشارع مسألة الشباك المردود لا يمنع
الاستطراق ولا المشاهدة وكذلك الشباك اذا كان
واهيا بحيث يمكن كسره والمردود منه لا يمنع الصحيح
قطعا مسألة يستحب للذكر عقب الصلوات ويتأكد
ان يدعو الله تعالى سرا الا ان يريد تعليم القوم الا دبر عقيب
الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجهر وكذلك
سائر الادعية المأثورة في سائر الاحيان يستحب
الاسرار بها الا التلبية والقنوت في حق الامام
والجهر بالذكر لقصد التعليم والتكبير ليلتي العيد

الانعطاف
المساواة

فانه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق
والاسواق والمساجد الا في مواضع الشعار والاذكر
بين كل سورتين من سورة والضحى الى آخر المصحف
وهو ان يقول بين كل سورتين الله اكبر لا اله الا الله
والله اكبر والله اكبر في السوق والاستغفار فيها تلبيها
للغافلين روي بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير كتب له الف الف حسنة ومحي عنه
الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة وفي رواية عوض
الثالثة وبنى له بيتا في الجنة رواه الترمذي وابن ماجة
وزاد ابن ماجة في روايته بيده الخير كله وروي تميم
الداري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دخل
السوق فنادي باعلا صوته وذكر الحديث الى قوله قدير
ثم قال كتب مايه الف حسنة اخرجه الترمذي وروي
من دخل سوقا فاستغفر الله فيها غفر له بعدد من
في السوق والمبيت الرباني ان الله تعالى قال للبليه

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم فيم يختصم الاعلى يا محمد قلت في الكفارات
قال ما هن قلت نقل الاقدام الى الجماعات والجلوس في المساجد
خلف الصلوات وفي الترمذي ان عليه الصلاة والسلام قال
من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله فيه مصلاه حتى تطلع
الشمس ثم يصلي ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة تامة
هذا اذا لم يكن المكان مشتركا ولم يكن اماما فان كان اماما
فقال النواوي في شرح المهذب يستحب للامام اذا
سلم ان يقوم من مصلاه عقيب سلامه اذا لم يكن خلفه
نساء هكذا قاله الشافعي والاصحاب وعللوه
بعلتين احدهما لئلا يشك هو او من خلفه
هل سلم ام لا الثانية ان لا يدخل غريب فيظن انه
بعد في الصلاة فيقتدي به اما اذا كان خلفه نساء
مكثوا حتى ينصرفن ويسن لهن الانصراف
عقيب سلام الامام وذكر الماوردي انه اذا اسلم
وكان خلفه جماعة يسير ساعة ليعلم الناس
فيقوموا عنه من الصفوف وان كانت الصلاة تنتظر بعد
فيختار له ان يتنفل في بيته وذكر الروياني في البحر

ان الامام يدعو اقاما وذكر مثله للحنبلي واذا اراد الامام
الدعا جالسا جلس مستدبر القوم بل ينحرف ويجعل
يمينه للقبلة ويساره للقوم هذا قول الاكثرين و
يجعل يساره للقبلة كالطايف ويمينه للقوم وهو
اخيار المسعودي وصححه المسعودي في شرح المهذب
ولا يطيل الجلوس ولا الدعا بل يكون جلوسه مقدار
ركن من اركان الصلاة لحديث الصحيحين عن
البرآء بن عازب قال رمقت الصلاة مع محمد
صلى الله عليه وسلم فوجدت قيامه فركعته فاعتداله
بعد الركوع فسجدته فجلسته بين السجدتين
فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبا من
السوا وروت عايشة رضي الله عنها ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول بعد السلام اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام
تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والاكرام
لا يقعد الا قدر ذلك وقال الحنفية طول شيء
رحمه الله في اخر شرحه للرسالة على هذه المسئلة

كلاما شافيا فعال قال مالك اذا سلم الامام فلا ينبغي
شيء بجلسه بعد سلامه فان ذلك بدعة الا ان يكون
ذلك بمحل او فلاة من الارض او شارع غير مسجد
فذلك واسع واما ايمة المساجد فلا ينبغي لهم
ذلك وقال يستحبون الكلام التنفل في المحراب وقال
بن القاسم واشهب لا يجوز له ذلك ولم يكن سنة الايمة
الذين مضوا وقال بن عبد الحكم ولقد رايت مطرفا
وبن الماجشون اذا سلما وثبا من مقامهما
وثوب الجهل اذا حار من عقاله وقال عليه السلام
جلوس الامام بعد سلامه في محرابه حفا منه وخديعة
وكان يقعد على جمرة من النار وقال علي رضي الله
عنه ما من امام يقعد في مجلسه بعد سلامه
الا مقته الله والعباد واعرضت عنه الملايكة وكان
عصي الله ورسوله في امره ونهيه سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم مالك عن نافع عن بن عمر
قال كان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اذا قضيا
الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير اذا حك

من عقاله وقال ابو بكر خير للامام ان يقعد بمعين
خير له على الرصيف او حفرة من النار من ان يقعد
بعد سلامه في محرابه وقال ذو النون وبن وضاح
وبن مسكين لا يربع الامام في محرابه قبل الصلاة
ولا بعدها لان ذلك من فعل الاعاجم المتقدمين اكره
ان يكون في غير المسجد ولا يجلس احد في المحراب
الا من سفه نفسه وجهل من احل ان المحراب
افضل بقعة في المسجد فلا يجوز ذلك لان الامام
والناس سواية المنزلة هذا كلام الطرطوشي رحمه
الله وفي فوايد منها ان المحراب افضل بقعة في
المسجد ومنها ان الامام وغيره اذا قعد فيه
فقد تحجر ومنع غيره من الصلاة فيه وذلك لا يجوز
وايضا فالجالس في المحراب يكون امام المصلين
فيسوء عليه لان القلوب تشتغل بامامها
وكذلك الذي يجلس في الصف الاول امام الناس من
غير حاجة صلاة ومنها ان الامام اذا صلى في
المسجد استحب له الجلوس في مصلاه والاشتغال

لله تعالى واذا صلى في المسجد استحب له الانتقال
من موضع الجلوس فيه الى اخر في المسجد او الانصراف
فان كان المسجد ضيقا على المصلين الذين ياتون
بعده وجب عليه الانصراف ان لم يرد الصلاة معهم
وقد وردت احاديث في استحباب القعود للذكر
منها ما في معاذ بن انس الجهني ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة
الصبح حتى يصلي الضحى لا يقول الا خيرا غفرت
خطاياه وان كانت اكثر من زبد البحر وقد تقدم حديث
الترمذي ويستحب ان يقول بعد الوتر والقنوت
سبحان الملك القدوس ومن فعل صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يقول ذلك وفي ابي داود الطيالسي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يعلمهم ذلك ثلاثا يرفع بها صوته في الثالثة
لاوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال الله عز وجل
استحيي من عبدي يمد يديه ثم اردهما صفرا
اي خاليتين وقال قال الله عز وجل انا اكرم واعلم
عفوا من ان يبسط العبد يديه الي فاعذبه فارده

خايبا فقالت الملايكة فان لم يكن للاكرمين اهل فيقول تعالى
لكني اهل التقوى واهل المغفرة اللهم تفضل علينا
بالمغفرة روي ان الله تعالى يقول لعبده اذا
انصرف عنه اهلم من القبر يا عبدي خلوت وتركوك
ولو عدوا عندكم ما تفعلون لان كنت مستوحشا فانا
انيسك او غريبا فانا جليسك انا محل العلم والقدرة
وانا راحمك وقد انزلت عليك كتابا تعلم فيه ما هو على
خلاف احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم
الراحمين يبن ادم انا لك طويل وملكك قليل
خف هجوم اجلك قبل بلوغ املك انتهز الفرصة
ما دام لك رخص اطلب ربك فلو حسبك الت
عبدا مامورا وفي الوقت ماسورا فلا تتعرض للعصيان
فتبتلى بالحرمان احوالك عجيبة ومقالاتك غريبة
فعليك بالسعي في الطاعة فانها اشرف البضاعة
ولا تاكل الحلال الا ولا تقل محالا واترك الاباطيل
ومعاشرة البطالين ولكن معاملتك مع الله
صحيحة ومعاملتك مع الناس بالنصيحة وفصل ربك

فاطلب واليه فارغب ولحلال ازهد واليه بالبر
فاقرب ومن الشر فاهرب واغتنم الانفاس قبل
يوم الافلاس وكن شاكرا موحدا تام الاستيناس
واطلب مولاك طلبا شديدا واقلق نفسك وصفو قولا سديدا
وقل سبحانك لا تحيد لنا عنك ولا موة منك ولا موة
عنك بسواك ولا رجا الا اياك ان اصبنا فلك الشكر
وان اخطانا فاليك نعتذر وان اذنبنا فلطمعنا
في عفوك الذي انك تعلم ما نخفي وما نعلن وما يخفى
على العبد من شئ فكل نعمة منك تفضل وكل نقمة منك
عدل وكل احسان منك واصل الينا وكل فتور
نراه منا فالينا موة بسواك ولا من حالك فرار
ولا من عذابك قرار فاحمنا بعنايتك من الزلل
واحمنا بالثقة منك من كل كاذب الامل واستعملنا
بطاعتك يا صالح فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن
الرجا وقد وعدتنا باجابة الدعا فانت اولى بنا
واحق منا علينا لا امل لنا فيما سواك ولا راجيه
ولا روح فيما عداك فاشملنا باحسانك الذي

لا يحصى عدده وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده
يا ذا الجلال والاكرام سبحانك خلقت لنا ما تشتهيه
الانفس وتلذ الاعين في جنات النعيم في جوارك
فنعم الرب الكريم العظيم أنت المتعال الشكور علي
نعمائك ومزيد افضالك فان الخيرة فيما قضيت
والبركة فيما اعطيت وتوسل اليك بحبيبنا محمد
صلى الله عليه وسلم ان تعاملني بلطفك في ما اقضيتك
ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة واستدراج
المهلة ونستعينه ونسأله الهداية ونستمد من توفيقه
حسن العاقبة فانه ولي ذلك والقادر عليه وحسبنا الله
ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المسهم
اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وعلى آل محمد
كما جعلتها على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد
ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل
في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم ورضي الله عن
سادتنا اصحاب رسول الله اجمعين محمد الله حق
في خامس عشر ربيع الآخر سنة ست وثمانين وتسعمائة

بمنه وكرمه
امين

اما استعمال الضبا فانه قال الاصمعي هو ان يشتمل بالثوب
حتى يخلل حسنه لا يرفع منه شيئا فلا يرى ما يخرج
منه قال وقيل سميت ضبا لانه شيء اذا مر ذكرها كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع وامام الفقراء
يقولون ضبا ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره
ثم يرفع من احد جانبيه فيضعه على احد منكبيه قال العلماء
وعلة تفسير هذا اللفظ بهذا الاشتمال المذكور لئلا يعرض
ما جاء من دفع بعض العوام ونحوها او غير ذلك فيصير
وعلة فساد الضرر وعلة تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال
المذكور ان انكشف به بعض العورة والا فيكره واما
الاحتباء بالثوب فهو ان يقعد الانسان على البتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوبه او بيده وهما
تنعقد بها الصلاة بضر لها وكره ذلك هذا
اذا عادة الثوب بحيث لو انكشف شيء معه
العورة فهو حرام والله اعلم

شرح مسلم للنووي

اللهم صلي وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد السابق للخلق نورة والرحمة
ظهوره عدد من مضى من خلقك ومن بقي ومن سعد
ومن شقي صلاة تقتضي العد وتحيط بالحد صلاة
لها ولا انتهاء ولا امد لها ولا انقضاء كما تحب وترضى صلاة
صلينها عليه صلاة دائمة بدوامك باقية ببقائك لا
دون علمك وعلى اله واصحابه كذلك والحمد لله على ذلك

روي ان بعضهم كان يقرأ هذا الدعاء قبل النوم عشر مرار وا
الناس جمع على الف دينار في منام النبي صلى الله عليه وسلم للمحبوس
وقال له سراج الليل وهو الذي كان يقرأ الدعاء كل ليلة عش
وقال له ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرئك السلام ويقول لك أعط
لانه في بها ديني وذلك بعلامة انك كنت تقرأ كل ليلة نصلي على النبي
مرة وقت الليل الماضية استيقظ فاقضها واعطي الف
ديني فتفضل المحبوس بذلك واوفى دينه فبشر النبي صلى الله عليه
فعلم من ذلك ان هذا الدعاء الشريف كل من قرأه يقوم مقام الف
صلى الله عليه وسلم اللهم يسر لنا ذلك واجعلنا مقبولين عندك
محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما ابدا ابدا ابدا ابدا ابدا